كتاب الصلاة

وحكم تاركها

وسياق صلاة النبي ﷺ من حين كان يكبر إلى أن يفرغ منها

تأليف

الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية

(٦٩١ - ٧٥١)

تحقيق

الدكتور محمد عبدالرزاق الرعود

جامعة البلقاء التطبيقية - كلية أصول الدين الجامعية

دار الفرقان



كتاب الصلاة

وحكم تاركها



كتاب الصلاة

وحكم تاركها

وسياق صلاة النبي ﷺ من حين كان يكبّر

إلى أن يفرغ منها

تأليف

الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية

(٦٩١- ٧٥١)

تحقيق

الدكتور محمد عبد الرزاق الرعود

جامعة البلقاء التطبيقية – كلية أصول الدين الجامعية

دار الفرقان


بسم الله الرحمن الرحيم

مقـــدّمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، ومن يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ (آل عمران: ١٠٢) ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبًا﴾ (النساء: ١) ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَـٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: ٧٠- ٧١)، ((وبعد فإن أصدق الحديث كتاب الله وأحسن الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله وكل ضلالة في النار)) وبعد...

فإن أعظم أركان الاسلام بعد الشهادتين الصلاة حيث أنها الركن الوحيد الذي يجب القيام به مرات عديدة في اليوم والليلة، وهي الركن الوحيد الذي فرض في السماء، وهي أول ما يحاسب به العبد الى غير ذلك من فضائل ليست بصدد الحديث عنها هنا ومكانها كتب التخصص.

ولقد يسر الله تعالى لي شرف تحقيق هذا الكتاب لصاحبه " ابن القيم" وهو من أجل الكتب وأعمقها بحثاً في موضوعها إذ أن صاحبه رحمه الله أحاط الموضوع بحثاً من جميع جوانبه فلقد أفاد وأجاد.

وكان يسوق المسائل فيعرض لأقوال كل فريق ثم يناقش الادلة بروح العالم المنصف ويرجح ما يراه مع الدليل، إلا نادراً في مسائل طفيفة وقد بينت ذلك من خلال التحقيق.

وسترى في هذا الكتاب وصفاً كاملاً لصلاة رسول الله ﷺ من التكبير الى التسليم، وبحثاً مطولاً حو حكم تارك الصلاة وآدائها وقضائها، وصلاة الجماعة وفضلها وهل هي واجبة أو سنة؟ وحكم منقر الصلاة ولم يتم ركوعها وسجودها وغير ذلك من الاحكام المتعلقة بالصلاة.

عملي في الكتاب:

١- تخريج الايات الكريمة.

٢- تحقيق الاحاديث والاثار حسب معرفتي واطلاعي.

٣- تشكيل الايات الكررية وضبطها.

٤- ترقيم فصول الكتاب بالتسلسل حيث بلغت ثلاثة وخمسين فصلاً.

٥- عمل فهرس للأحاديث النبوية في آخر الكتاب.

٦- مناقشة بعض المسائل الفقهية تبعاً للدليل.

٧- نبذة قصيرة عن حياة المؤلف ومناقبه ومصنفاته.

والله الموفق.

المحقق ٢٠٠٣

«ترجمة مؤلف الكتاب»

اسمه ونسبه:

هو الإمام المحقق الحافظ الأصولي الفقيه النحوي شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر أيوب بن سعد حريز الزرعي الدمشقي المشهور بـ: أبن القيم الجوزية نسبة إلى مدرسة الجوزية التي كان أبوه قيماً عليها في دمشق.

ولادته:

ولد رحمه الله سنة إحدى وتسعين وستمائة (٦٩١) للهجرة، الموافق لسنة اثنتين وتسعين ومائتين وألف (١٢٩٢م) في قرية زرع من قرى حوران تبعد عن مدينة دمشق خمسة وخمسين ميلاً جنوب شرقيها.

شيوخه:

١- ابتدأ بأبيه فأخذ عنه علم الفرائض وقد وصفه الحافظ أبن حجر في الدرر الكامنة ١/ ٤٧٢ بالتعبد وقلة التكلف.

٢- الشهاب النابلسي العابد: سمع منه الحديث.

٣- القاضي تقي الدين بن سليمان: سمع منه الحديث.

٤- أبو بكر بن عبد الدائم.

٥- عيسى المطعم.

٦- اسماعيل بن مكتوم.

٧- فاطمة بنت جوهر.
٨- ابن الشيرازي.
٩- ابن أبي الفتح البعلي: أخذ عنه العربية.
١٠- مجد الدين التونسي: قرأ عليه قطعة من المقرب لأبن عصفور.
١١- محمد صفي الدين بن عبد الرحمن الهندي: تلقى عليه الأصول والفقه.
١٢- إسماعيل بن محمد الحراني: اخذ عنه الفرائض بعد والده.
١٣- شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، لازمه ابن القيم كثيراً واخذ عنه الفقه والحديث والتفسير والفرائض، واهم ما أخذ عنه عقيدة السلف وهي الأخذ بالكتاب والسنة الصحيحة والاعتصام بهما والدعوة اليهما.

تلاميذه:

١- ابنه إبراهيم، قال عنه ابن كثير: كان فاضلاً في النحو والفقه على طريقة أبيه وكانت وفاته سنة ٧٦٧هـ.
٢- الإمام الحافظ زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن احمد بن رجب الحنبلي. توفي سنة ٧٩٥هـ.
٣- الإمام الحافظ عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير البصروي الدمشقي .توفي سنة ٧٧٤هـ.
٤- الإمام الحافظ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن قدامه المقدسي، قال الذهبي عنه: والله ما اجتمعت به قط الا واستفدت منه، مات سنة ٧٤٤هـ.
٥- شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، توفي رحمه الله سنة ٧٩٧هـ.
٦- ولده شرف الدين عبد الله.

ورعه وأقوال العلماء فيه:

قال عنه ابن حجر: "كان جريء الجنان واسع العلم عارفاً بالخلاف ومذاهب السلف".

وقال عنه ابن رجب :" تفقه في المذهب وبرع وأفتى ولازم الشيخ تقي الدين وأخذ عنه وتفنن في علوم الإسلام وكان عارفاً بالتفسير لا يجارى فيه وبأصول الدين وإليه فيهما المنتهى وبالحديث ومعانيه وفقهه، ودقائق الاستنباط منه لا يلحق في ذلك وبالفقه وأصوله العربية، وله فيها اليد الطولى، وبعلم الكلام وبكلام أهل التصوف واشاراتهم ودقائقهم.

وكان رحمه الله ذا عبادة وتهجد وطول صلاة إلى الغاية القصوى، وتأله ولهج بالذكر، وشغف بالمحبة والإنابة، والافتقار إلى الله والانكسار له، والاطراح بين يديه على عتبة عبوديته لم أشاهد مثله في ذلم ولا رأيت أوسع منه علماً ولا أعرف بمعاني القرآن والسنة وحقائق الإيمان منه وليس هو بالمعصوم ولكن لم أر في معناه مثله.

وقال عنه الذهبي في المختصر: عني بالحديث ومتونه وبعض رجاله وكان يشتغل في الفقه ويجيد تقريره وفي النحو ويدريه وفي الأصلين وتصدر للاشتغال ونشر العلم.

وقالعنه برهان الدين الزرعي: ما تحت أديم السماء أوسع منه علماً درس بالصدرية وأم بالجوزية وكتب بخطه ما لا يوصف كثرة وصنف تصانيف كثيرة جداً في أنواع العلم، وكان شديد المحبة للعلم وكتابته ومطالعته وتصنيفه واقتناء كتبه،واقتنى من الكتب ما لم يحصل لغيره.

وقال الشوكاني: كان متقيداً بالأدلة الصحيحة معجب بالعمل بها غير معول على رأي صادعاً بالحق لا يجابي فيه أحداً.

وقال ابن كثير: برع في علوم متعددة، لاسيما علم التفسير والحديث والأصلين ولما عاد ابن تيمية من مصر سنة ٧١٢هـ لازمه إلى أن مات

فأخذ عنه علماً جماً مع سلف له من الاشتغال فصار فريداً في بابه في فنون كثيرة مع كثرة الطلب ليلاً ونهاراً وكثرة الابتهال وكان حسن القراءة والخلق كثير التودد لا يحسد أحداً ولا يؤذيه ولا يحقد على احد ولا أعرف في هذا العالم في زماننا أكثر عبادة منه.

تصانيفه ومؤلفاته:

١- تهذين سنن أبي داود.
٢- طريق الهجرتين وباب السعادتين.
٣- مدراج السالكين بين منازل اياك نعبد واياك نستعين.
٤- زاد المعاد في هدى خير العباد.
٥- كتاب الكبائر.
٦- تحفة المودود في أحكام المولود.
٧- عقد محكم الاحياء بين الكلم الطيب والعمل الصالح المرفوع الى رب السماء.
٨- شرح أسماء الكتاب العزيز.
٩- عدة الصابرين.
١٠- زاد المسافرين الى منازل السعداء في هدى خاتم الانبياء.
١١- فضل العلم.
١٢- جلاء الافهام في الصلاة على خير الانام.
١٣- تفضيل مكة على المدنية.
١٤- بيان الدليل على استغناء المسابقة عن التحليل.
١٥- نقد المنقول والمحل المميز بين المردود والمقبول.
١٦- بدائع الفوائد.
١٧- نكاح المحرم.
١٨- رفع اليدين في الصلا.
١٩- الشافية الكافية في الانتصار للفرقة الناجية (النونية)

٢٠- الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة.
٢١- اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو الفرقة الجهمية.
٢٢- مفتاح دار السعادة.
٢٣- حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح.
٢٤- نزهة المشتاقين وروضة المحبين.
٢٥- الداء والدواء.
٢٦- نور المؤمن وحياته.
٢٧- إيمان القرآن.
٢٨- أعلام الموقعين عن رب العالمين.
٢٩- الوابل الصيب من الكلم الطيب.
٣٠- حكم أغمام هلال رمضان.
٣١- الفتح القدسي.
٣٢- التحرير فيما يحل ويحرم من لباس الحرير.
٣٣- بطلان الكيميا من أربعين وجهاً.
٣٤- الفرق بين الخلة والمحبة ومناظرة الخليل لقومه.
٣٥- التحفة المكية.
٣٦- أمثال القرآن.
٣٧- شرح الأسماء الحسنى.
٣٨- المسائل الطرابلسية.
٣٩- الصراط المستقيم في أحكام أهل الجحيم.
٤٠- هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى.
٤١- الفروسية.
٤٢- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان.
٤٣- شفاء العليل من مسائل القضاء والقدر والتعليل.
٤٤- كتاب الروح.
٤٥- التبيان في أقسام القرآن.

٤٦- الفوائد.
٤٧- حكم تارك الصلاة_ وهو كتابنا هذا _.
٤٨- أحكام أهل الذمة.
٤٩- شرح الشروط العمرية.
٥٠- تفسير المعوذتين.
٥١- كشف الخفاء عن حكم سماع الغناء.
٥٢- رسالة في اختيارات تقي الدين بن تيمية.
٥٣- طب القلوب.
٥٤- حرمة السماع.
٥٥- رفع التنزيل.
٥٦- الكافية الشافية في النحو.
٥٧- تفسير سورة الكافرون.
٥٨- الرسالة التبوكية.
٥٩- الغربة والاغتراب.

وفاته:

توفي رحمه الله وقت العشاء الاخرة ليلة الخميس في الثالث والعشرين من شهر رجب سنة ٧٥١هـ وصلي عليه يوم الخميس بجامع دمشق الكبير ثم بجامع الجراح قرب المقبرة التي دفن فيها بالباب الصغير(*).

(*) انظر ترجمته في المصادر التالية: الدرر الكامنة لابن حجر ٤/ ٢١-٢٣، وذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٤٤٧ لابن رجب، والبدر الطالع ٢/ ١٤٣-١٤٦ للشوكاني، والبداية والنهاية ١٤/ ٢٣٤-٢٣٥ وشذرات الذهب ٦/ ١٦٨-١٧٠.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين

مايقول السادة العلماء الذين وفقهم الله وأرشدهم، وهداهم وسددهم:

في تارك الصلاة عامداً: هل يجب قتله أم لا؟ وإذا قتل فهل يقتل كما يقتل المرتد والكافر فلا يغسل ولا يصلى علية ولا يدفن في مقابر المسلمين؟ أم يقتل حداً مع الحكم باسلامه.

وهل تحبط الاعمال وتبطل بترك الصلاة أم لا؟

وهل تقبل صلاة النهار بالليل وصلاة الليل بالنهار أم لا؟

وهل تصح صلاة من صلى وحده وهو يقدر على الصلاة جماعة أم لا؟ واذا صحت هل يأثم بترك الجماعة أم لا؟

وهل يشترط حضور المسجد، أم يجوز فعلها في البيت؟

وما حكم من نقر الصلاة ولم يتم ركوعها وسجودها؟ وما كان مقدار صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وما حقيقة التخفيف الذي نبه عليه بقوله صلى الله عليه وسلم: " صل بهم صلاة أخفهم؟"[1] وما معنى قوله لمعاذ: " أفتان أنت؟"[2].

والمسؤل سياق صلاته ﷺ من حين كان يكبر الى ان يفرغ منها سياقاً

(1) أنظر الفصل السابع والثلاثين.

(2) أنظر صفحة ١٦٧ هامش رقم ٢.

مختصراً كأن السائل يشهده. فأرشد الله من دل على سواء السبيل، وجمع بين بيان الحكم والدليل، وما أخذ الله الميثاق على أهل الجهل أن يتعلموا، حتى أخذ الميثاق على أهل العلم أن يعلموا ويبينوا.

❊ ❊ ❊

أجاب الشيخ الامام العلامة بقية السلف ناصر السنة وقامع البدعة الشيخ شمس الدين محمد بن أبي بكر الحنبلي المعروف بابن قيم الجوزية رضي الله عنه وأرضاه، وجعل جنة الخلد منقلبه ومثواه.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا. من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا اله إلا الله، واشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه وسلم تسليماً كثيراً.

لا يختلف المسلمون أن ترك الصلاة المفروضة عمداً من أعظم الذنوب وأكبر الكبائر، وأن إثمه عند الله أعظم من إثم قتل النفس وأخذ الأموال، ومن إثم الزنا والسرقة وشرب الخمر، وأنه متعرض لعقوبة الله وسخطه وخزيه في الدنيا والآخرة.

ثم اختلفوا في قتله، وفي كيفية قتله، وفي كفره: فأفتى سفيان بن سعيد الثوري وأبو عمرو الاوزاعي وعبدالله بن المبارك وحماد بن زيد ووكيع بن الجراح ومالك بن أنس ومحمد بن إدريس الشافعي واحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه واصحابه بأنه يقتل. ثم اختلفوا في كيفية قتله فقال جمهورهم: يقتل بالسيف ضرباً في عنقه، وقال بعض الشافعية يضرب بالخشب إلى أن يصلي أو يموت، وقال ابن شريح: ينخس بالسف حتى يموت لأنه أبلغ في زجره وأرجى لرجوعه، والجمهور يحتجون بقوله ﷺ: "إن الله كتب الإحسان في كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة"[1]. وضرب

---

(1) أخرجه مسلم من حديث شداد بن أوس في الصيد باب الأمر بإحسان الذبح وتحديد الشفرة ١٣/ ١٠٦، وأحمد ٤/ ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، وأبو داود في الأضاحي=

العنق بالسف احسن القـتلات وأسـرعها إزهاقـاً للـنفس، وقـد سـن الله سبحانه في قتل الكفار المرتدين ضـرب الأعنـاق دون الـنخس بالـسيف، وإنما شرع في حق الزاني المحصن القتل بالحجارة ليصل الالم الة جميع بدنـه حيث وصـلت إليـه اللـذة بـالحرام، ولأن تلـك القتلـة أشـنع القـتلات، والداعي إلى الزنا داع قوي في الطبـاع، فجعلـت غلظـة هـذه العقوبـة في مقابلة قوة الداعي، ولأن في هذه العقوبة تـذكيراً لعقوبـة الله لقـوم لـوط بالرجم بالحجارة على ارتكاب الفاحشة.

وقال ابن شهاب الزهري وسعيد بن المسيب وعمر بن عبدالعزيز وأبو حنيفة وداود بن علي والمزني: يحبس حتى الموت أو يتوب ولا يقتل، واحتج لهذا المذهب بما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: " أمرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها" رواه البخاري ومسلم[1]. وعن أبن مسعود قال: قال النبي ﷺ: " لا يحل دم أمرئ مسلم يشهد أن لا اله الا الله وأني رسول الله الا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه الـمفارق للجماعة»

= باب النهي أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحـة رقـم ٢٦٩٦، والترمـذي في الـديات باب النهي عن المثلة رقم ١٤٢٨ وقال حسن صـحيح والنـسائي في الـضحايا بـاب الأمر بإحداد الشفرة ٧/ ٢٢٧ وابن ماجه في الذبائح باب إذا ذبحتم فأحسنوا الـذبح رقم ٣١٧٠، والدارمي في الأضاحي باب في حسن الذبيحة ٢/ ٨٢.

(1) أخرجه البخاري في فاتحة الزكاة ٢/ ١٣١، وفي استتابة المرتدين بـاب قتـل مـن أبـي قبول الفرائض وما نسبوا إلى الـردة ٩/ ١٩، ومـسلم في الإيـمان بـاب الأمـر بقتـال الناس حتـى يقولـوا لا إلـه إلا الله ١/ ٢٠٠، وأحمـد ٢/ ٣٧٧، ٤٢٣، ٤٧٥، ٥٠٢، ٥٢٧، ٥٢٨، وأبـو داود في الجهـاد بـاب علـى مـا يقاتـل المـشركون رقـم ٢٥٢٥، والترمذي في الإيمان باب ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولـوا لا إلـه إلا الله رقم ٢٧٣٣ وقال حسن صـحيح، والنـسائي في الزكـاة بـاب مـانع الزكـاة ٥/ ١٤، والطيالسي رقم ٢٤٤١، والدارقطني ١/ ٢٣٢، ٢/ ٨٩، وهـو حـديث متـواتر روي عن جملة من الصحابة.

أخرجاه في الصحيحين[1] قالوا: ولأنها من الشرائع العملية فلا يقتل بتركها كالصيام والزكاة والحج.

قال الموجبون لقتله: قال الله تعالي: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾[2] فأمر بقتلهم حتى يتوبوا من شركهم ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ومن قال لا يقتل تارك يقول: متى تاب من شركه سقط عنه القتل وإن لم يقم الصلاة ولا آتى الزكاة، وهذا خلاف ظاهر القرآن. وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري قال: بعث علي بن ابي طالب رضي الله عنه وهو باليمن الى النبي ﷺ بذهيبة فقسمها بين أربعة، فقال رجل: يا رسول الله اتق الله. فقال: " ويلك ألست أحق أهل الارض أن يتقي الله؟" ثم ولى الرجل فقال خالد بن الوليد: يا رسول الله ألا أضرب عنقه؟ فقال: " لا، لعله أن يكون يصلي" فقال خالد: فكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه؟ فقال رسول الله ﷺ: «اني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا اشق بطونهم»[3] فجعل النبي ﷺ المانع من قتله كونه يصلي، فدل على أن من

---

(1) أخرجه البخاري في الديات باب قول الله تعالى: ﴿إن النفس بالنفس والعين بالعين﴾ ٩/ ٦، ومسلم في القسامة باب ما يباح به دم المسلم ١١/ ١٦٤، وأحمد ١/ ٦١، ٦٣، ٧٠، ٣٨٢، ٤٤٤، ٤٦٥، والطيالسي رقم ٢٨٩، وأبو داود في الحدود باب الحكم فيمن ارتد رقم ٤١٨٦، والترمذي في الديات باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث رقم ١٤٢١، والنسائي في تحريم الدم باب ذكر ما يحل به دم المسلم ٧/ ٩٠، والدارمي في السير باب لا يحل دم رجل يشهد أن لا إله إلا الله ٢/ ٢١٨، وابن ماجه في الحدود باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث رقم ٢٥٣٤، والدارقطني ٣/ ٨٢، وابن أبي عاصم في السنة رقم ٧٦٤٣.

(2) سورة التوبة: آية ٥.

(3) أخرجه البخاري في المغازي باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن ٥/ ٢٠٧، ومسلم في الزكاة باب إعطاء المؤلفة ومن يخاف على إيمانه ٧/ ١٦٢، وأحمد ٣/ ٤.

لم يصل يقتل، ولهذا قال في الحديث الآخر: ((نهيت عن قتل المصلين)) [1] وهو يدل على أن غير المصلين لم ينهه الله عن قتلهم.

وروى الامام أحمد والشافعي في مسنديهما من حديث عبد الله بن عدي بن الخيار أن رجلاً من الانصار حدثه أنه اتى النبي ﷺ وهو في مجلس فساره يستاذنه في قتل رجل من المنافقين، فجهر رسول الله ﷺ فقال: " أليس يشهد أن لا اله الا الله؟" فقال الانصاري: بلى يا رسول الله، ولا شهادة له. قال:" أليس يشهد أن محمداً رسول الله؟" قال: بلى، ولا شهادة له. قال: " أليس يصلي الصلاة؟" قال: بلى، ولا صلاة له. قال:" أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم" [2] فدل على انه لم ينهه عن قتل من لم يصل. وفي صحيح مسلم عن أم سلمة عن النبي ﷺ قال:" إنه يستعمل عليكم أمراء، فتعرفون وتنكرون، فمن أنكر فقد بريء ومن كره فقد سلم، ولكن من رضي وتابع" فقالوا: يارسول الله، ألا نقاتلهم؟ فقال:" لا، ما صلوا" [3]. وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: " أمرت ان أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله" [4].

فوجه الاستدلال به من وجهين: احداهما: أنه أمر بقتالهم الى ان يقيموا الصلاة، والثاني: قوله: " الا بحقها" والصلاة من اعظم حقها.

---

(1) أخرجه أبو داود في الأدب باب في الحكم في المخنثين رقم ٤٧٦٠، وهو حديث صحيح وله طرق وانظر مجمع الزوائد ١/ ٣٠١.

(2) أخرجه أحمد ٥/ ٤٣٣ وإسناده صحيح.

(3) أخرجه مسلم في الإمارة باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع ١٢/ ٢٤٣، وأحمد ٦/ ٢٩٥، ٣٠٢، ٣٠٥، ٣٢١. وأبو داود في السنة باب في الخوارج رقم ٤٥٩٣، والترمذي في الفتن باب رقم ٦٤ حديث رقم ٢٣٦٧.

(4) أخرجه البخاري في الإيمان باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ١/ ١٣، ومسلم في الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ١/ ٢١٢، وانظر صفحة ٥ هامش رقم ١.

وعن ابي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "أمرت أن اقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويأتوا الزكاة، ثم قد حرمت علي دماؤهم وأموالهم وحسابهم على الله" رواه الامام أحمد وابن حنبل خزيمة في صحيحة[1] فأخبر ﷺ أنه أمر بقتالهم الى أن يقيموا الصلاة، وأن دماءهم واموالهم انما تحرم بعد الشهادين واقام الصلاة وايتاء الزكاة فدماؤهم واموالهم قبل ذلك غير محرمة بل هي مباحة. وعن انس بن مالك قال: لما توفي رسول الله ﷺ ارتد العرب، فقال عمر: يا ابا بكر، كيف تقاتل العرب؟ فقال ابو بكر: انما قال رسول الله ﷺ: "امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله، واني رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة" رواه النسائي[2] وهو حديث صحيح.

وتقييد هذ الاحاديث يبين مقتضى الحديث المطلق احتجوا به على ترك القتل مع انه حجة عليهم، فإنه لم يثبت العصمة للدم والمال إلا بحق الإسلام، والصلاة أكد حقوقه على الإطلاق، وإما حديث ابن مسعود وهو: " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث" فهو حجة لنا في المسألة، فإنه جعل منهم التارك لدينه، والصلاة ركن الدين الأعظم، ولاسيما إن قلنا بأنه كافر فقد ترك الدين بالكلية، وان لم يكفر فقد ترك عمود الدين، قال الإمام أحمد: وقد جاء في الحديث: " لاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة[3]، وقد كان عمر بن الخطاب يكتب إلى الآفاق: إن أهم اموركم عندي الصلاة، فمن حفظها حفظ دينه، ومن ضسغها فهو لما سواها أضيع، ولاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة، قال: فكل مستخف

---

(1) أخرجه أحمد ٢/ ٣٧٧، ٤٧٥، ٥٠٢، ٥٢٧. وابن خزيمة في الزكاة باب الأمر بقتال مانع الزكاة ٤/ ٨ رقم ٢٢٤٨، وهو حديث صحيح.

(2) أخرجه النسائي في تحريم الدم ٧/ ٧٦ وهو حديث صحيح وله شواهد وطرق سبق بعضها.

(3) أخرجه مالك في الطهارة باب العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف ١/ ٣٩. وإسناده صحيح موقوف على عمر.

بالصلاة مستهين بها فهو مستخف بالإسلام مستهين به، وإنما حظهم في الإسلام على قدر حظهم في الصلاة، ورغبتهم في الإسلام على قدر رغبتهم في الصلاة. فاعرف نفسك يا عبد الله، واحذر ان تلقى الله ولا قدر للإسلام عندك، فإن قدر الإسلام في قلبك كقدر الصلاة في قلبك، وقد جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: "الصلاة عمود الدين"[1]، ألست تعلم أن الفسطاط إذا سقط عموده سقط الفسطاط ولم ينتفع بالطنب ولا بالأوتاد؟ وإذا قام عمود الفسطاط انتفعت بالطنب والأوتاد، وكذلك الصلاة من الإسلام. وجاء الحديث أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإذا تقبلت منه صلاته تقبل منه سائر عمله، وإن ردت عليه صلاته رد عليه سائر عمله. فصلاتنا آخر ديننا، وهي أول ما نسأل عنه غداً من أعمالنا يوم القيامة. فليس بعد ذهاب الصلاة إسلام ولا دين إذا صارت الصلاة آخر ما يذهب من الإسلام. هذا كله كلام أحمد، والصلاة أول فروض الإسلام وهي آخر ما يفقد من الدين فهي أول الإسلام وآخره، فإذا ذهب أوله وآخره فقد ذهب جميعه، وكل شيء ذهب أله وآخره فقد ذهب جميعه. قال الإمام أحمد: كل شيء يذهب آخره فقد ذهب جميعه، فإذا ذهبت صلاة المرء ذهب دينه.

والمقصود أن حديث عبد الله بن مسعود: "لا يح لدم امرئ مسلم الا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه"[2] من أقوى الحجج في قتل تارك الصلاة.

---

(1) ذكره الشيخ ناصر الدين الألباني في ضعيف الجامع الصغير رقم ٣٥٦٧ وقال: ضعيف. وعزاه السيوطي في الجامع الصغير إلى البيهقي في الشعب ولأبي نعيم الفضل بن دكين في الصلاة من حديث عمر.

أقول: ويشهد له حديث معاذ في الصحيح. أنظره ص ٤٥ هامش رقم ٤.

(2) أنظر صفحة ١٧ هامش رقم ١.

١- فصل

واختلف القائلون بقتله في مسائل:

إحداها: أنه هل يستتاب أم لا؟ فالمشهور أنه يستتاب فإن تاب ترك والا قتل، هذا قول الشافعي أحمد وأحد القولين في مذهب مالك. وقال أبو بكر الطرطوشي في تعليقه: مذهب مالك، أنه يقال له صل ما دام الوقت باقياً، فإن فعل ترك وان امتنع حتى خرج الوقت قتل. وهل يستتاب ام لا؟ قال بعض اصحابنا: يستتاب، فإن تاب والا قتل. وقال بعضهم: لا يستتاب لأن هذا حد من الحدود يقام عليه فلا تسقطه التوبة كالزاني والسارق، وهذا القول يلزم من قال: يقتل أحداً، فإنه إذا كان حده على ترك الصلاة القتل كان كمن حده القتل على الزنا والمحاربة، والحدود تجب بأسبابها المتقدمة ولا تسقطها التوبة بعد الرفع الى الإمام. أو ما من قال: يقتل لكفره فلا يلزمه هذا لأنه جعله كالمرتد، وإذا أسلم سقط عنه القتل قال الطرطوشي: وهكذا حكم الطهارة والغسل من الجنابة والصيام عندنا، فإذا قال: لا اتوضأ ولا اغتسل من الجنابة ولا أصوم قتل ولم يستتب، سواء قال: هي فرض علي أو جحد فرضها. قلت: هذا الذي حكاه الطرطوشي عن بعض أصحابه انه يقتل من غير استتابة وهو رواية عن مالك. وفي استتابة المرتد روايتان عن أحمد وقولان للشافعي. ومن فرق بين المرتد وبن تارك الصلاة في الاستتابة فاستتاب المرتد دون تارك الصلاة _ كاحدى الروايتين عن مالك_ يقول: الظاهر أن المسلم لا يترك دينه إلا لشبهة عرضت له تمنعه البقاء عليه، فيستتاب رجاء زوالها. والتارك للصلاة مع اقراره بوجوبها عليه لا مانع له فلا يمهل. قال المستتيبون له: هذا قتل لترك واجب شرعت له الاستتابة فكانت واجبه كقتل الردة، قالوا: بل الاستتابة ها هنا أولى لأن احتمال رجوعه أقرب، لأن التزامه للاسلام يحمله على التوبة مما يخلصه من العقوبة في الدنيا والاخرة. وهذا القول هو الصحيح، لأن أسوأ أحواله أن يكون كالـمرتد، وقد اتفق الصحابة على قبول توبة الـمرتدين، ومانعي

الزكاة وقد قال تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ﴾[1] وهذا يعم المرتد وغيره.

والفرق بين قتل هذا حداً وقتل الزاني والمحارب أن قتل تارك الصلاة إنما هو على اصراره على الترك في المستقبل وعلى الترك في الماضي، بخلاف المقتول في الحد فإن سبب قتله الجناية المتقدمة على الحد، لأنه لم يبق له سبيل الى تداركها،وهذا له سبيل الاستدراك بفعلها بعد خروج وقتها عن الأئمة الاربعة وغيرهم، ومن يقول من أصحاب أحمد لا سبيل له الى الاستدراك كما هو قول طائفة منت السلف يقول: القتل ها هنا على ترك، فيزول الترك بالفعل. فإما الزنا والمحاربة فالقتل فيهما على فعل، والفعل الذي مضى لا يزول بالترك.

٢ - فصل

المسألة الثانية: أنه لا يقتل حتى يدعى الى فعلها فيمتنع، فالدعاء إليهما لا يستمر، ولذلك أذن النبي ﷺ في الصلاة نافلة خلف الامراء الذين يؤخرون الصلاة حتى يخرج الوقت، ولم يأمر بقتالهم ولم يأذن في قتلهم لأنهم لم يصروا على الترك[2]، فإذا دعي فامتنع لا من عذر حتى يخرج الوقت تحقق تركه واصراره.

---

(1) سورة الأنفال: آية ٣٨.

(2) أخرج مسلم من حديث أبي ذر بألفاظ في المساجد باب كراهة تأخير الصلاة عن وقتها ٦/ ١٤٨: ((أنه سيكون بعدي أمراء يميتون الصلاة فضل الصلاة لوقتها فإن صليت لوقتها كانت لك نافلة وإلا كنت قد أحرزت صلاتك)).

٣ - فصل

المسألة الثالثة: بماذا يقتل؟ هل بترك صلاة أو صلاتين أو ثلاث صلوات؟

هذا فيه خلاف بين الناس. فقال سفيان الثوري ومالك وأحمد في احدى الروايات: يقتل بترك صلاة واحدة وهو ظاهر مذهب الشافعي واحمد، وحجة هذا القول ما تقدم من الاحاديث الدالة على قتل تارك الصلاة. وقد روى معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال: " من ترك صلاة مكتوبة متعمدً فقد برئت منه ذمة الله" وراه الامام أحمد في مسنده[1]. وعن أبي الدرداء قال: " اوصاني أبو القاسم أن لا اترك الصلاة متعمداً، فمن تركها متعمداً فقد برئت منه الذمة، رواه عبد الرحمن بن ابي حاتم في سننه[2]. ولأنه إذا دعي إلى فعلها في وقتها فقال: لا أصلي، ولا عذر له، فقد ظهر اصراره فتعين ايجاب قتله واهدار دمه، واعتبار التكرار ثلاثاً ليس عليه دليل من نص ولا اجماع ولا قول صاحب، وليس اولى من اثنتين، وقال ابو اسحاق من أصحاب أحمد: إن كانت الصلاة المتروكة تجمع الى ما بعدها - كالظهر والعصر، والمغرب والعشاء- لم يقتل حتى يخرج وقت الثانية لأن وقتها وقت اولى في حال الجمع فأورث شبهة ها هنا، وإن كانت لا تجمع إلى ما بعدها كالفجر والعصر وعشاء الآخرة قتل بتركها وحدها، لا شبهة ها هنا في التأخير. وهذا القول حكاه اسحاق عن عبدالله بن المبارك - أو عن وكيع بن الجراح - الشك من اسحاق في تعيينه.

قال أبو البركات بن تيمية: والتسوية أصح، والحاق التارك ها هنا بأهل الاعذار في الوقت لا يصح كما يصح إلحاقه بهم في اصل الترك.

---

(1) جزء من حديث طويل أخرجه أحمد ٥/ ٢٣٨ وإسناده منقطع بين عبدالرحمن بن جبير بن نفير وبين معاذ. وله شواهد كثيرة يرقى بها.

(2) وابن ماجه في الفتن باب الصبر على البلاء رقم ٤٠٣٤، وفي إسناده شهر بن حوشب لكن يشهد له حديث معاذ السابق.

قلت: وقول أبي اسحاق أقوى وافقه، لأنه قد ثبت أن هذا الوقت للصلاتين في الجملة فأورث ذلك شبهة في اسقاط القتل، ولأن النبي ﷺ منع من قتل الامراء المؤخرين الصلاة عن وقتها، وإنما كانوا يؤخرون الظهر إلى وقت العصر، وقد يؤخرون العصر إلى آخر وقتها،ولما قيل له: ألا نقاتلهم؟ قال:" لا، ما صلوا"[1] فدل على ان ما فعلوه صلاة يعصمون بها دماءهم.

وعلى هذا فمتى دعي الى الصلاة في وقتها فقال: لا اصلي، وامتنع حتى فاتت، وجب قتله وان لم يتضيق وقت الثانية. نص عليه الامام أحمد. وقال القاضي وأصحابه كأبي الخطاب وابن عقيل: لا يقتل حتى يتضايق وقت التي بعدها. قال الشيخ أبو الركات من دعي الى صلاة في وقتها فقال لا اصلي وامتنع حتى فاتت وجب قتلهوان لم يتضايق وقت الثانية، نص عليه. قال: وانما اعتبرنا تضايق وقت الثانية في المثال الذي ذكره_ يعني ابا الخطاب_ لأن القتل بتركها دون الاولى، لأنه لما دعي اليها كانت فائتة، والفوائت لا يقتل تاركها. ولفظ أبي الخطاب الذي اشار أليه: فإن أخر الصلاة حتى خرج وقتها جتحداً لوجوبها كفر ووجب قتله، فإن أخرها تهاوناً لا جحوداً لوجوبها دعي إلى فعلها، فإن لم يفعلها حتى تضايق وقت التي بعدها وجب قتله. فالتي أخرها تهاوناً هي التي أخرها حتى خرج وقتها فدعي إليها بعد خروج وقتها، فإذا امتنع من فعلها حتى تضايق وقت الاخرة التي بعدها كان قتله بتأخير الصلاة التي دعي إليها حتى تضايق وقتها. هذا تقرير ما ذكره الشيخ، قال: بعض اصحابنا يقتل لترك الاولى ولترك قضاء كل فائتة إذا امكنه من غير عذر، لأن القضاء عندنا على الفور، فعلى هذا لا يعتبر تضايق وقت الثانية. قال: والأول أصح، لأن قضاء الفوائت موسع على التراخي عند الشافعي وجماعة من العلماء، والقتل لا يجب في مختلف في اباحته وحظره.

وعن أحمد رواية أخرى أنه إنما يجب قتله إذا ترك ثلاث صلوات

---

(1) انظر صفحة ١٨ هامش رقم ٣.

وتضايق وقت الرابعة، وهذا اختيار الاصطخري من الشافعية. ووجه هذا القول أن الموجب للقتل هو الاصارا على ترك الصلاة، والانسان قد يترك الصلاتين لكسل أو ضجر أو شغل يزول قريباً ولا يدوم، فلا يسمى بذلك تاركاً للصلاة. فإذا كرر الترك مع الدعاء الى الفعل علم أنه اصرار. وعن أحمد راوية ثالثة أنه يجب قتله بترك صلاتين. ولهذه الرواية مأخذان.

أحمداهما: أن الترك الموجب للقتل هو الترك المتكرر لا مطلق الترك حتى يطلق عليه أنه تارك الصلاة، وأقل ما يثبت به الترك المتكرر مرتين.

المأخذ الثاني: أن من الصلاة ما تجمع أحداهن الى الاخرى فلا يتحقق تركها الا بخروج وقت الثانية، فجعل ترك الصلاتين موجباً للقتل. وأبو اسحاق وافق هذه الرواية في المجموعتين.

٤- فصل

وحكم ترك الوضوء والغسل من الجنابة واستقبال القبلة وستر العورة حكم تارك الصلاة، وكذلك حكم ترك القيام للقادر عليه هو ترك الصلاة، وكذلك ترك الركوع والسجود، وإن ترك ركناً أو شرطاً مختلفاً فيه وهو يعتقد وجوبه فقال ابن عقيل: حكمه حكم تارك الصلاة، ولا بأس أن نقول بوجوب قتله. وقال الشيخ أبو البركات: عليه الاعادة، والا يقتل من أجل ذلك بحال. فوجه قول أبن عقيل:أنه تارك للصلاة عند نفسه وفي عقيدته، فصار كتارك الزكاة والشرط المجمع عليه. ووجه قول أبي البركات أنه لا يباح الدم بترك المختلف في وجوبه، وهذا أقرب إلى ماخذ الفقه، وقول ابن عقيل أقرب الى الاصول، فإن تارك ذلك عازم وجازم على الاتيان بصلاة باطلة، فهو كما ترك مجمعاً عليه، وللمسألة غور بعيد يتعلق بأصول الايمان وأنه من أعمال القلوب واعتقادها.

٥ - فصل

في حكم تارك الجمعة

روى في صحيحه من حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: "لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم"[1]. وعن أبي هريرة وابن عمر أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره: "لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين" رواه مسلم في صحيحه[2]. وفي السنن كلها من حديث أبي الجعد الضمري وله صحبة أن النبي ﷺ قال: "من ترك ثلاث جمع تهاوناً طبع الله على قلبه"[3] رواه الامام أحمد من حديث جابر[4].

وأخطأ على الشافعي من نسب إليه القول بأن صلاة الجمعة فرض على الكفاية إذا قام بها قوم سقطت عن الباقين، فلم يقل الشافعي هذا قط، فإنما غلط عليه من نسب ذلك إليه قوله في صلاة العيد: إنها تجب على من تجب عليه صلاة الجمعة. بل هذا نص من الشافعي أن صلاة العيد واجبة على الاعيان، وهذا هو الصحيح في الدليل، فإن صلاة العيد من أعاظم شعائر الاسلام الظاهرة، ولم يكن يتخلف عنها أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ولا تركها رسول الله ﷺ مرة واحدة، ولو كانت سنة

---

(1) أخرجه مسلم في الصلاة باب فضل صلاة الجماعة والتشديد في التخلف عنها ٥/ ١٥٥، وأحمد ١/ ٣٩٤، ٤٠٢، ٤٢٢، ٤٤٩، ٤٦١.

(2) أخرجه مسلم في الجمعة باب التغليظ في ترك الجمعة ٦/ ١٥٢ وأحمد ٢/ ٨٤، والنسائي في الجمعة باب التشديد في التخلف عن الجمعة ٣/ ٨٨.

(3) أخرجه مالك في الجمعة باب من تركها من غير عذر ١/ ١١١، وإسناده عنده منقطع وهو موصول من وجوه، أخرجه أحمد ٣/ ٤٢٤، وأبو داود في الصلاة باب التشديد في ترك الجمعة رقم ١٠١١، والترمذي في الجمعة باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر رقم ٤٩٨، والنسائي في الجمعة باب التشديد في التخلف عن الجمعة ٣/ ٨٨. وهو حديث صحيح.

(4) أخرجه أحمد ٣/ ٣٣٢ وهو حديث صحيح.

لتركها ولو مرة متا ترك قيام رمضان بياناً لعدم وجوبه، وترك الوضوء لكل صلاة بياناً لعدم وجوبه وغير ذلك. وأيضاً فإنه سبحانه وتعالى أمر بالعيد كما أمر بالجمعة فقال: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾[1] فأمر النبي ﷺ الصحابة أن يغدوا الى مصلاهم لصلاة العيد معه إن فات وقتها وثبت الشهر بعد الزوال وأمر النبي ﷺ العواتق وذوات الخدور وذوات الحيض أن يخرجن الى العيد وتعتزل الحيض المصلى[2]، ولم يأمر بذلك في الجمعة. قال شيخنا[3]: فهذا يدل على ان العيد آكد من الجمعة. وقوله ﷺ: " خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة"[4] لا ينفي صلاة العيد. فإن الصلوات الخمس وظيفة اليوم والليلة، وأما العيد فوظيفة العام، ولذلك لم يمنع ذلك من وجوب ركعتي الطواف عند كثير من الفقهاء لأنها ليست من وظائف اليوم والليلة المتكررة، ولم يمنع وجوب صلاة الجنازة ولم يمنع من وجوب سجود التلاوة عند من أوجبه وجعله صلاة، ولم يمنع من وجوب صلاة الكسوف عند من أوجبها من السلف وهو قول قوي جداً: والمقصود عليه العيد. ولكن قد يقال: أن هذا لا يستفاد منه وجوبه على الاعيان، فإن فرض الكفاية على الجميع ويسقط بفعل البعض.

---

(1) سورة الكوثر: آية ٢.

(2) أخرجه البخاري في الحيض باب شهود الحائض العيدين ١/ ٨٩ من حديث أم عطية، وأيوب عن حفصة، وفي العيدين باب خروج النساء والحيض إلى المصلى ٢/ ٢٦ ومسلم في العيدين باب إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى ٦/ ١٧٨، وأحمد ٥/ ٨٤.

(3) يقصد الإمام أحمد بن تيمية رحمه الله تعالى.

(4) أخرجه مالك مطولاً من حديث عبادة بن الصامت في صلاة الليل باب الأمر بالوتر ١/ ١٢٣، وأبو داود في الصلاة باب فيمن لم يوتر رقم ١٣٧٣، وأحمد ٥/ ٣١٥، ٣١٩، والنسائي في الصلاة باب المحافظة على الصلوات الخمس ١/ ٢٣٠، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في فضل الصلوات الخمس والمحافظة عليها رقم ١٤٠١.

وفائدة ذلك تظهر في مسألتين

إحداهما: أنه لو اشترك الجميع في فعله أثيبوا ثواب من أدى الواجب لتعلق الوجوب.

الثانية: لو اشتركوا في تركه استحق الجميع الذم والعقاب.

فلا يلزم من قوله: تجب صلاة العيد على من تجب عليه صلاة الجمعة أن تكون واجبة على الأعيان كالجمعة، فهذا يمكن أن يقال، ولكن ظاهر تشبيه العيد بالجمعة والتسوية بين ما تجب عليه الجمعة ومن يجب عليه العيد يدل على استوائهما في الوجوب، ولا يختلف قوم أن الجمعة واجبة على الأعيان فكذا العيد، والمقصود بيان حكم تارك الجمعة، قال أبو عبد الله بن حامد: ومن جحد وجوب الجمعة كفر، فإن صلاها أربعاً مع اعتقاد وجوبها قال: فإن قلنا هي ظهر مقصورة لم يكفر، وإلا كفر.

وهل يلحق تارك الصوم والحج والزكاة بتارك الصلاة في وجوب قتله؟ فيه ثلاث روايات عن الإمام أحمد.

إحداها: يقتل بترك ذلك كله كما يقتل بترك الصلاة. وحجة هذه الرواية أن الزكاة والصيام والحج من مباني الإسلام، فيقتل بتركها جميعاً كالصلاة، ولهذا قاتل الصديق مانعي الزكاة وقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، إنها لقرينتها في كتاب الله. وأيضاً فإن هذه المباني من حقوق الإسلام والنبي ﷺ يؤمر برفع القتال الا عمن التزم كلمة الشهادة وحقها، وأخبر أن عصمة الدم لا تثبت الا بحق الإسلام. فهذا قتال للفئة الممتنعة، والقتل للواحد المقدور عليه إنما هو لتركه حقوق الكلمة وشرائع الإسلام، وهذا اصح الأقوال.

والرواية الثانية: لا يقتل بترك غير الصلاة، لأن الصلاة عبادة بدنية لا تدخلها النيابة، لقول عبد الله بن شقيق: كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون

شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة[1]. ولأن الصلاة قد اختصت- من سائر الاعمال- بخصائص ليست لغيرها: فهي أول ما فرض الله من الاسلام، ولهذا أمر النبي ﷺ نوابه ورسله أن يبدأوا بالدعوة اليها بعد الشهادتين، فقال لمعاذ: " ستأتي قوماً أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله، وأن الله فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة"[2]. ولأنها أول ما يحاسب عليها العبد من عمله. ولأن الله فرضها في السماء ليلة المعراج. ولأنها أكثر الفروض ذكراً في القرآن. ولأن أهل النار لما يسألون ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ﴾[3] لم يبدأوا بشيء غير ترك الصلاة، ولأن فرضها لا يسقط عن العبد بحال دون حال ما دام عقله معه، بخلاف سائر الفروض فإنها تجب في حال دون حال. ولأنها عمود فسطاط الإسلام، وإذا سقط عمود الفسطاط وقع الفسطاط، ولأنها آخر ما يفقد من الدين، ولأنها فرض على الحر والعبد والذكر والانثى والحاضر والمسافر والصحيح والمريض والغني والفقير، ولم يكن رسول الله ﷺ يقبل من اجابه الإسلام الا بالتزام الصلاة، كما قال قتادة عن أنس: لم يكن رسول الله ﷺ يقبل أجابه الى الإسلام إلا بإقام الصلاة وايتاء الزكاة. ولأن قبول سائر الاعمال موقوف على فعلها فلا يقبل الله من تاركها صوماً ولا حجاً ولا صدقة ولا جهاداً ولا شيئاً من

---

(1) أخرجه الترمذي في الإيمان باب ما جاء في ترك الصلاة رقم ٢٧٥٧، والحاكم ١/ ٧ وصححه على شرطيهما.

(2) أخرجه البخاري مطولاً من حديث ابن عباس في الزكاة باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا ٢/ ١٥٨ ومسلم في الإيمان باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ١/ ١٩٧، وأحمد ١/ ٢٣٣، وأبو داود في الزكاة باب في زكاة السائمة رقم ١٥٢٢، والترمذي في الزكاة باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة رقم ٦٢١، والنسائي في الزكاة باب وجوب الزكاة ٥/ ٢، وابن ماجه في الزكاة باب فرض الزكاة رقم ١٧٨٣، والدارمي في الزكاة باب في فضل الزكاة ١/ ٣٧٩.

(3) سورة المدثر: آية ٤٢.

الأعمال كما قال عون بن عبد الله: إن العبد إذا دخل قبره سئل عن صلاته اول شيء سئل عنه فان جازت له نظر فيما سوى ذلك من عمله، وان لم تجز له لم ينظر في شيء من عمله بعد. ويدل على هذا الحديث الذي في المسند والسنن من رواية ابي هريرة عن النبي ﷺ: "اول ما يحاسب به العبد من عمله يحاسب بصلاته، فإن صلحت فقد أفلح وانجح، وان فسدت فقد خاب وخسر"[1] ولو قبل منه شيء من اعمال البر لم يكن من الخائبين الخاسرين.

والرواية الثالثة: يقتل بترك الزكاة والصيام، ولا يقتل بترك الحج لأنه مختلف فيه هل هو على الفور أو على التراخي، فمن قال: هو على التراخي، قال: كيف يقتل بأمر موسع له في تأخيره. وهذا المأخذ ضعيف جدا. لأن من قتله بتركه لا يقتله بمجرد التأخير، وانما صورة المسألة أن يعزم على ترك الحج ويقول: هو واجب علي ولا أحج أبداً، فهذا موضع النزاع، والصواب القول بقتله لأن الحج من حقوق الإسلام والعصمة تثبت لمن تكلم بالإسلام الا بحقه، والحج من أعظم حقوقه.

٦- فصل

واما المسألة الثالثة: هو أنه هل يقتل حداً كما يقتل المحارب والزاني، أم يقتل كما يقتل المرتد والزنديق؟ هذا فيه قولان للعلماء، وهما روايتان عن الامام أحمد:

احداهما: يقتل كما يقتل المرتد. وهذ قول سعيد بن جبير وعامر الشعبي وابراهيم النخعي وابي عمرو والاوزعي وأيوب السختياني وعبدالله بن المبارك واسحاق بن راهوية وعبد الملك بن حبيب من المالكية

---

(1) أخرجه الترمذي في الصلاة باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة رقم ٤١١، وقال: حسن غريب، والنسائي في الصلاة باب المحاسبة على الصلاة ١/ ٢٣٢، والحديث ليس عند أحمد بهذا اللفظ من رواية أبي هريرة، وهو عند أبي داود وابن ماجه بلفظ قريب من هذا. والحديث صحيح.

وأحد الوجهين في مذهب الشافعي وحكاه الطحاوي عن الشافعي نفسه وحكاه بو محمد بن حزم عن عمر بن الخطاب ومعاذ بن جيل وعبد الرحمن بن وف وابي هريرة وغيرهم من الصحابة.

الثانية: يقتل حداً لا كفراً وهو قول مالك والشافعي واختار ابو عبد الله بن بطة هذه الرواية.

ونحن نذكر حجج الفريقين. قال الذين لا يكفرونه بتركها: قد ثبت له حكم الاسلام بالخول فيه فلا نخرجه عنه الا بيقين، قالوا وقد روى عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ أنه قال: "من شهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها الى مريم وروح منه، والجنة حق والنار حق أدخله الله الجنة على ما كان من العمل" أخرجاه في الصحيحين[1]. وعن أنس ان النبي ﷺ قال ومعاذ رديفه على الرحل "يامعاذ" قال: لبيك يا رسول الله وسعديك (ثلاثاً) قال: "ما من عبد يشهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله الا حرمه الله على النار" قال: يا رسول الله، أفلا اخبرك بها الناس فيستبشروا؟ قال: " إذاً يتكلوا" فأخبر بها معاذ عند موته تأثماً، متفق على صحته[2]. وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "اسعد الناس بشفاعتي من قال لا اله الا الله خالصاً من قلبه". رواه البخاري[3]. وعن أبي ذر أن النبي ﷺ قام بآية من القرآن يرددها حتى صلاة الغداة وقال: "دعوت لأمتي، وأجبت بالذي لو اطلع عليه كثير منهم تركوا الصلاة". فقال أبو ذر: أفلا أبشر الناس؟ قال: "بلى".

---

(1) أخرجه البخاري في الأنبياء باب قوله تعالى: ﴿إذا قالت الملائكة يا مريم...﴾ ٤/ ٢٠١، ومسلم في الإيمان باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً ١/ ٢٢٧، وأحمد ٥/ ٢٩٢، ٣١٤.

(2) أخرجه البخاري في العلم باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا ١/ ٤٤، ومسلم في الإيمان باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً ١/ ٢٣٢.

(3) أخرجه البخاري في العلم باب الحرص على الحديث ١/ ٣٦، وفي الرقاق باب صفة الجنة والنار ٨/ ١٤٦.

فانطلق، فقال عمر: إنك إن تبعث الى الناس بهذا يتكلوا عن العبادة. فناداه أن ارجع، فرجع. والاية: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾[1] رواه الامام أحمد في مسنده[2].

وفي المسند أيضاً من حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: " الدواوين عن الله ثلاثة: ديوان لا يعبأ به شيئاً، وديوان لا يترك الله منه شيئاً، وديوان لا يغفره الله. فأما الديوان الذي لا يغفره الله فالشرك، قال الله عز وجل: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ﴾[3] وأما الديوان الذي لا يعبأ الله به به شيئاً فظلم العبد نفسه فيما بينه وبين ربه: من صوم تركه، أو صلاة تركها، فإن الله عز وجل يغفر ذلك ويتجاوز عنه إن شاء. وأما الديوان الذي لا يترك الله منه شيئاً فظلم العباد بعضهم بعضاً القصاص لا محالة"[4].

وفي المسند أيضاً عن عبادة بن الصامت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " خمس صلوات كتبهن الله على العباد من اتى بهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد: إن شاء عذبه وان شاء غفر له "[5]

وفي المسند أيضاً من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة المكتوبة، فإن أتمها والا قيل: انظروا هل له من تطوع؟ فإن كان له تطوع اكملت الفريضة من تطوعه، ثم

---

(1) سورة المائدة: آية ١١٨.

(2) أخرجه أحمد ٥/ ١٧٠، والنسائي في الافتتاح باب ترديد الآية ٢/ ١٧٧، وابن ماجة في إقامة الصلاة باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل رقم ١٣٥٠، والحاكم ١/ ٢٤١، وصححه ووافقه الذهبي. أقول: وفي إسناد الحديث عندهم قدامة بن عبد الله وجسرة بنت دجاجة وكلاهما قال عنه الحافظ في التقريب: مقبول. وهذا يعني في المتابعات وإلا فليّن الحديث. والله أعلم.

(3) سورة المائدة: آية ٧٢.

(4) أخرجه أحمد ٦/ ٢٤٠ وإسناده ضعيف لضعف يزيد بن بابنونس.

(5) أنظر صفحة ٢٧ هامش رقم ٤.

يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك". رواه أهل السنن[1]. وقال الترمذي هذا حديث حسن. قالوا: وقد ثبت عنه ﷺ انه قال:" من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة"[2]. وفي لفظ آخر: " من مات وهو يعلم أن لا اله الا الله دخل الجنة"[3]. وفي الصحيح قصة عتبان بن مالك وفيها: إن الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله" [4] وفي حديث الشفاعة: "يقول الله عز وجل: وعزتي وجلالي، لأخرجن من النار من قال لا اله الا الله". [5]. وفيه "فيخرج من النار من لم يعمل خيراً قط".

وفي السنن والمسانيد قصة صاحب البطاقة الذي ينشر له تسعة وتسعون سجلاً كل سجل منها مد البصر، ثم تخرج له بطاقة فيها شهادة أن لا اله الا الله فترجع سيئاته[6]، ولم يذكر في البطاقة غير الشهادة، ولو كان

---

(1) أخرجه أحمد ٢/ ٢٩٠، وأبو داود في الصلاة باب قول النبي ﷺ: ((كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه)) رقم ٨٢٩، والترمذي في الصلاة باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة رقم ٤١١، والنسائي في الصلاة باب المحاسبة على الصلاة ١/ ٢٣٣ وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة رقم ١٤٢٥.

(2) أخرجه أحمد من حديث معاذ ٥/ ٢٣٣، ٢٤٧، وأبو داود في الجنائز باب في التلقين رقم ٢٩٨٨، والحاكم ١/ ٣٥١، ٥٠٠، وصححه، وهو كما قال.

(3) أخرجه مسلم في الإيمان باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة ١/ ٢١٨، وأحمد ١/ ٦٥، ٦٩.

(4) أخرجه البخاري في الصلاة باب المساجد في البيوت ١/ ١١٦، وفي التهجد باب صلاة النوافل جماعة ٢/ ٧٤، وفي الرقاق باب العمل الذي يبتغي به وجه الله ٨/ ١١١، ومسلم في المساجد باب الرخصة في التخلف عن الجماعة لعذر ٥/ ١٥٨ – ١٦٠.

(5) أخرجه البخاري مطولاً من حديث أنس في التوحيد باب كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم ٩/ ١٨٠.

(6) أخرجه أحمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ٢/ ٢١٣، ٢٢٢، والترمذي في الإيمان باب فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله رقم ٢٧٧٦، وابن ماجه في الزهد باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة رقم ٤٣٠٠، والحاكم ١/ ٥٢٩، وصححه وهو كما قال.

فيها غير لقال: ثم تخرج صحائف حسناته فتوزن سيئاته. ويكفينت في هذا قوله:" فيخرج من النار من لم يعمل خيراً قط" ولو كان كافراً لكان مخلداً في النار غير خارج منها.

فهذه الاحاديث وغيرها تمنع من التكفير والتخليد. وتوجب من الرجاء له ما يرجى لسائر أهل الكبائر. قالوا: ولأن الكفر جحود التوحيد وانكار الرسالة والمعاد جحد ما جاء به الرسول، وهذا يقر بالوحدانية شاهداً أن محمداً رسول الله، مؤمناً بأن الله يبعث من في القبور، فكيف يحكم بكفره؟ والايمان هو التصديق وضده التكذيب لا ترك العمل، فكيف يحكم للمصدق بحكم المكذب الجاحد؟

قال المكفرون: الذين رويت عنهم هذه الاحاديث التي استدللتم بها على عدم تكفير تارك الصلاة هم الذين حفظ عنهم من الصحابة تكفير تارك الصلاة بأعيانهم. وقال أبو محمد بن حزم: وقد جاء عن عمر وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم أن من ترك صلاة فرض واحدة متعمداً حتى يخرج وقتها فهو كافر مرتد. قالوا: ولا نعلم لهؤلاء مخالفاً من الصحابة، وقد دل كفر تارك الصلاة الكتاب والسنة وإجماع الصحابة.

أما الكتاب فقد قال تعالى: ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٣٥﴾ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿٣٦﴾ أَمْ لَكُمْ كِتَٰبٌ فِيهِ تَدْرُسُونَ ﴿٣٧﴾ إِنَّ لَكُمْ فِيهِ لَمَا تَخَيَّرُونَ ﴿٣٨﴾ أَمْ لَكُمْ أَيْمَٰنٌ عَلَيْنَا بَٰلِغَةٌ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّ لَكُمْ لَمَا تَحْكُمُونَ ﴿٣٩﴾ سَلْهُمْ أَيُّهُم بِذَٰلِكَ زَعِيمٌ ﴿٤٠﴾ أَمْ لَهُمْ شُرَكَآءُ فَلْيَأْتُوا۟ بِشُرَكَآئِهِمْ إِن كَانُوا۟ صَٰدِقِينَ ﴿٤١﴾ يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ خَٰشِعَةً أَبْصَٰرُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا۟ يُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ وَهُمْ سَٰلِمُونَ﴾ (1). فوجه الدلالة من الاية أنه سبحانه أخبر أنه لا يجعل المسلمين كالمجرمين، وأن هذا الامر لا يليق بحكمته ولا بحكمه. ثم ذكر أحوال

(1) سورة القلم: الآيات ٣٥- ٤٣.

المجرمين الذين هم ضد المسلمين فقال: ﴿يَوۡمَ يُكۡشَفُ عَن سَاقٖ﴾ وانهم يدعون الى السجود لربهم تبارك وتعالى فيحال بينهم وبينه فلا يستطيعون السجود مع المسلمين عقوبة لهم على ترك السجود له مع المصلين في دار الدنيا، وهذا يدل على أنهم مع الكفار والمنافقين الذين تبقى ظهورهم إذا سجد المسلمون كميامن البقر، ولو كانوا من المسلمين لأذن لهم بالسجود كما أذن للمسلمين.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفۡسِۭ بِمَا كَسَبَتۡ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّآ أَصۡحَٰبَ ٱلۡيَمِينِ ﴿٣٩﴾ فِي جَنَّٰتٖ يَتَسَآءَلُونَ ﴿٤٠﴾ عَنِ ٱلۡمُجۡرِمِينَ ﴿٤١﴾ مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمۡ نَكُ نُطۡعِمُ ٱلۡمِسۡكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلۡخَآئِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوۡمِ ٱلدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلۡيَقِينُ﴾ (1). فلا يخلوا اما ان يكون كل واحد من هذه الخصال هو الذي سلكهم في سقر وجعلهم من المجرمين أو مجموعها، فإن كان كل واحد منها مستقلاً بذلك فالدلالة ظارة، وان كان مجموع الامور الاربعة فهذا انما هو لتغليظ كفرهم وعقوبتهم، والا فكل واحد منها مقتض للعقوبة، إذ لا يجوز أن يضم ما لا تأثير له في العقوبة الى ما هو مستقل بها، ومن المعلوم أن ترك الصلاة وما ذكر معه ليس شرطاً في العقوبة على التكذيب بيوم الدين، بل هو وحده كاف في العقوبة. فدل على ام كل وصف ذكر معه كذلك، إذ لا يمكن قائلاً أن يقول لا يعذب الا من جمع هذه الاوصاف الاربعة، فإذا كان كل واحد منها موجباً للاجرام_ وقد جعل الله سبحانه المجرمين ضد المسلمين - كان تارك الصلاة من المجرمين السالكين في سقر. وقد قال: ﴿إِنَّ ٱلۡمُجۡرِمِينَ فِي ضَلَٰلٖ وَسُعُرٖ ﴿٤٧﴾ يَوۡمَ يُسۡحَبُونَ فِي ٱلنَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمۡ ذُوقُواْ مَسَّ سَقَرَ﴾ (2) وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجۡرَمُواْ كَانُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ

---

(1) سورة المدثر: الآيات ٣٨- ٤٧.

(2) سورة القمر: الآيات ٤٧- ٤٨.

ءَامَنُوا۟ يَضْحَكُونَ﴾[1]. فجعل المجرمين ضد المؤمنين المسلمين.

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[2] فوجه الدلالة أنه سبحانه علق حصول الرحمة لهم بفعل هذه الامور، فلو كان ترك الصلاة لا يوجب تكفيرهم وخلودهم في النار لكانوا مرحومين بدون فعل صلاة، والرب تعالى إنما جعلهم على رحاء الرحمة إذا فعلوها.

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾[3] وقد اختلف السلف في معنى السهو عنها، فقال سعد بن ابي وقاص ومسروق بن الادع وغيرهما: هو تركها حتى يخرج وقتها، وروي في ذلك حديث مرفوع، قال محمد بن نضر المروزي: حدثنا سفيان بن ابي شيبة حدثنا عكرمة بن ابراهيم حدثنا عبد الملك بن عمير عن مصعب بن سعد عن أبيه أنه سأل النبي ﷺ عن الذين هم عن صلاتهم ساهون قال: " هم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها"[4]. وقال حماد بن زيد حدثنا عاصم عن مصعب بن سعد قال قلت لأبي: يا ابتاه أرأيت قول الله: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ إينا لا يسهو؟ أينا لا يحدث نفسه؟ قال: أنه ليس ذاك، ولكنه إضاعة الوقت، وقال حيوة بن شريح: أخبرني أبو صخر أنه سأل محمد بن كعب القرظي عن قوله: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾، وقال: هو تاركها، ثم سأله عن ﴿ٱلْمَاعُونَ﴾، قال:

---

(1) سورة المطففين: آية ٢٩.

(2) سورة النور: آية ٥٦.

(3) سورة الماعون: الآيتان ٤-٥.

(4) إسناده ضعيف لضعف عكرمة بن إبراهيم الأزدي. انظر لسان الميزان٤/ ٢١٠، قال ابن كثير: وقد ضعف البيهقي رفعه وصحح وقفه وكذلك الحاكم.

منع المال عن حقه [1].

إذا عرف هذا فالوعيد بالويل اطرد في القران للكفار كقوله: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْآخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ﴾ [2] وقوله: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ۝٧ يَسْمَعُ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ تُتْلَىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ يُصِرُّ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا﴾ -الى قوله - ﴿لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [3] وقوله: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْكَٰفِرِينَ مِنْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾ [4] الا في موضعين وهما ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ [5] و﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ [6] فعلق الويل بالتطفيف وبالهمز واللمز، وهذا لا يكفر به مجرده، فويل تارك الصلاة إما أن يكون ملحقاً بويل الكفار أو بويل الفساق، فإلحاقه بويل الكفار أولى لوجهين: أحدهما أنه قد صح عن سعد بن ابي وقاص في هذه الاية أنه قال: لو تركوها لكانوا كفاراً ولكن ضيعوا وقتها، الثاني ما سنذكر من الادلة على كفره.

ويوضحه الدليل الخامس: وهو قوله سبحانه: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [7] قال شعبة بن الحجاج: حدثنا ابو اسحاق عن أبي عبيدة عن عبدالله - وهو ابن مسعود - في هذه الاية قال: هو نهر في جهنم خبيث الطعم بعيد القعر [8].
قال محمد بن نصر: حدثنا عبيد الله بن سعيد بن إبراهيم حدثنا محمد بن يزيد بن زيان حدثني شرقي بن القطامي قال: حدثني لقمان بن عامر الخزاعي قال: جئت أبا امامة الباهلي فقلت: حدثني حديثاً سمعته من

---

(1) انظر فتح القدير للشوكاني ٥/ ٥٠١.
(2) سورة فصلت: الآيتان ٦-٧.
(٣) سورة الجاثية: الآيات ٧-٩.
(4) سورة إبراهيم: آية ٢.
(5) سورة المطففين: آية ١.
(6) سورة الهمزة: آية ١.
(٧) سورة مريم: آية ٥٩.
(8) أخرجه الحاكم ٢/ ٣٧٤ وصحح إسناده ووافقه الذهبي، وقال الشوكاني في فتح القدير ٣/ ٣٤١، وأخرجه الفريابي وسعيد بن منصور وهناد وعبد بن حميد وابن =

رسول الله ﷺ، فقال: سمعت من رسول الله ﷺ يقول: "لو ان صخرة قذف بها من شفير جهنم ما بلغت سبعين خريفاً ثم تنتهي الى غي وأثام" قلت: وما غي واثام؟ قال: "بئران في اسفل جهنم يسيل فيهما صديد أهل جهنم"[1] فهذا الذي ذكره الله في كتابه: ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾، و (أثاماً).

قال محمد بن نضر: حدثنا الحسن بن عيسى حدثنا عبد الله بن المبارك اخبرنا غبراهيم بن بشر قال: أخبرني زكريا بن أبي مريم الخزاعي قال سمعت أبا امامة الباهلي يقول: إن ما بين شفير جهنم الى قعرها مسيرة خمسين خريفاً من حجر يهوي - او قال صخرة تهوي - عظمها كعشر عشراوات عظام سمان. فقال مولى لعبد الرحمن بن خالد بن الوليد: هل تحت ذلك شيء يا أبا أمامة؟ قال: نعم، غي وأثام[2].

وقال أيوب بن بشير عن شفي بن ماتع قال: إن في جهنم وادياً يسمى غياً يسيل دماً وقيحاً فهو لمن خلق له، قال تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾.

فوجه الدلالة من الاية أن الله سبحانه جعل هذا المكان من النار لمن اضاع الصلاة واتبع الشهوات، ولو كان مع عصاة المسلمين لكانوا في الطبقة العليا من طبقات النار،ولم يكونوا في هذا المكان الذي هو اسفلها، فإن هذا ليس من امكنة أهل الاسلام بل من أمكنة الكفار. ومن الاية دليل آخر

= جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والحاكم وصححه، والبيهقي في البعث من طرق عن ابن مسعود وذكره، والصحيح أن إسناده منقطع لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود.

(1) قال الشوكاني في فتح القدير ٣/ ٣٤١: وأخرج ابن جرير والطبراني وابن مردويه والبيهقي عن أبي أمامة وذكره مرفوعاً. وقال الهيثمي في المجمع ١٠/ ٣٩٣ بعد ذكر الحديث: رواه الطبراني وفيه ضعفاء قد وثقهم ابن حبان وقال: يخطئون. وقال ابن كثير في تفسيره ٣/ ١٢٨ عن ابن جرير: هذا حديث غريب ورفعه منكر، وقال المنذري في الترغيب والترهيب ٤/ ٤٧٢: رواه الطبراني والبيهقي مرفوعاً، ورواه غيرهما موقوفاً على أبي أمامة وهو أصح.

(2) في إسناده زكريا بن أبي مريم وهو ليس بالقوي. انظر لسان الميزان ٢/ ٥٩٦.

وهـو قولـه تعـالى: ﴿فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا ٥٩ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾ فلو كان مضيع الـصلاة مؤمناً لم يـشترط في توبتـه الايمـان وأنــه يكـون تحصيلاً للحاصل.

الدليل الـسادس: قولـه تعـالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِۗ﴾[1] فعلق أخوتهم للمؤمنين بفعل الـصلاة، فإذا لم يفعلوا لــم يكونـوا اخـوة يكونـون مـؤمنين لقولـه تعـالى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ﴾[2]

الدليل الـسابع: قلـه تعـالى: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ٣١ وَلَٰكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ﴾[3] فلما كان الاسلام تصديق الخبر والانقياد للأمر جعل سبحانه له ضـدين: عدم التصديق،وعدم الصلاة. وقابل التصديق بالتكذيب والصلاة بالتولي فقال: ﴿وَلَٰكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ﴾ فكما أن المكذب فـالمتولي عـن الـصلاة كـافر، فكما يزول الاسلام بالتكذيب يـزول بـالتولي عـن الـصلاة. قـال سـعيد قتادة: لا صدق ولا صـلى، لا صـدق بكتـاب الله ولا صـلى لله، ولكـن كذب بآيات الله وتـولى عـن طاعتـه: ﴿أَوۡلَىٰ لَكَ فَأَوۡلَىٰ ٣٤ ثُمَّ أَوۡلَىٰ لَكَ فَأَوۡلَىٰٓ﴾[4] وعيد على إثر وعيد.

الدليل الثامن: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلۡهِكُمۡ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ﴾[5] قال ابن جريج: سمعت عطاء بن ابي رباح يقول: هي الصلاة المكتوبة. ووجه الاستدلال بالاية أن الله حكم بالخسران المطلق

---

(1) سورة التوبة: آية ١١.

(2) سورة الحجرات: آية ١٠.

(3) سورة القيامة: الآيتان ٣١-٣٢.

(4) سورة القيامة: الآيتان ٣٤- ٣٥.

(5) سورة المنافقون: آية ٩.

لمن ألهاه ماله وولده عن الصلاة، والخسران المطلق لا يحصل الا للكفار، فغن المسلم ولو خسر بذنوبه ومعاصيه فآخر أمره الى الربح، يوضحهه أنه سبحانه وتعالى اكد خسران تارك الصلاة في هذه الاية بأنواع من التأكيد:

أجداها: إتيانه بلفظ الاسم الدال على ثبوت الخسران ولزومه، دون الفعل الدال على التجدد والحدوث.

الثاني: تصدير الاسم بالأف واللام المؤدية لحصول كمال المسمى لهم، فإنك إذا قلت زيد العالم الصالح أفاد ذلك إثبات كمال ذلك له، بخلاف قولك عالم صالح.

الثالث: إتيانه سبحانه بالمبتدأ والخبر معرفتين، وذلك من علامات انحصار الخبر في المبتدأ كما في قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[2] وقوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾[3] ونظائره.

الرابع: ادخال ضمير الفصل بين المبتدأ والخبر، وهو يفيد مع الفصل فائدتين أخريين: قوة الاسناد واختصاص المسند اليه بالمسند كقوله: ﴿وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ﴾[4] وقوله: ﴿وَٱللَّهُ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾[5] وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾[6] ونظائر ذلك.

الدليل التاسع: قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟

---

(1) سورة التوبة: آية ٨٨، سورة النور: آية ٥١، سورة لقمان: آية ٥، سورة البقرة: آية ٥، سورة آل عمران: آية ١٠٤.

(2) سورة البقرة: آية ٢٥٤.

(3) سورة الأنفال: آية ٤٠، ٧٤.

(4) سورة الحج: آية ٦٤.

(5) سورة المائدة: آية ٧٦.

(6) سورة الشورى: آية ٥.

بِهَا خَرُّواْ سُجَّدًا وَسَبَّحُواْ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۩﴾[1] ووجه الاستدلال بالآية أنه سبحانه نفى الايمان عمن إذا ذكروا بأيات الله لم يخروا سجداً مسبحين بحمد ربهم، ومن أعظم التذكير بأيات الله التذكير بأيات الصلاة، فمن ذكر بها ولم يتذكر ولم يصل لم يؤمن بها لأنه سبحانه خص المؤمنين بها بأنهم أهل السجود، وهذا من أحسن الاستدلال وأقربه، فلم يؤمن بقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[2] الا من التزم اقامتها.

الدليل العاشر: قوله تعالى: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُواْ لَا يَرْكَعُونَ ۝٤٨ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ﴾[3] ذكر هذا بعد قوله: ﴿كُلُواْ وَتَمَتَّعُواْ قَلِيلًا إِنَّكُم مُّجْرِمُونَ﴾[4] ثم توعدهم على ترك الركوع وهو الصلاة إذا دعوا اليها، ولا يقال إنما توعدهم على التكذيب، فإنه سبحانه وتعالى إنما أخبر عن تركهم لها وعليه وقع الوعيد.

على أنا نقول: لا يصر على ترك الصلاة إصراراً مستمراً من يصدق بأن الله أمر بها أصلاً، فإنه يستحيل في العادة والطبيعة أن يكون الرجل مصدقاً تصديقاً جازماً أن الله فرض عليه كل يوم وليلة خمس صلوات وأنه يعاقبه على تركها أشد العقاب، وهو مع ذلك مصر على تركها: هذا من المستحيل قطعاً، فلا يحافظ على تركها مصدق بفرضها أبداً، فإن الايمان يأمر صاحبه بها. فحيث لم يكن في قلبه ما يأمر بها فليس في قلبه شيء من الايمان، ولا تصغ الى كلام من ليس له خبرة ولا علم بأحكام القلوب واعمالها، وتأمل في الطبيعة بأن يقوم بقلب العبد ايمان بالوعد والوعيد والجنة والنار وأن الله فرض عليه الصلاة وأن الله يعاقبه معاقبة على تركها،

---

(1) سورة السجدة: آية ١٥.

(2) سورة البقرة: الآيات ٤٣، ٨٣، ١١٠، سورة النساء: آية ٧٧ وغيرها.

(3) سورة المرسلات: الآيتان ٤٨- ٤٩.

(4) سورة المرسلات: آية ٤٦.

وهو محافظ على الترك في صحته وعافيته وعدم الموانع المانعة له من الفعل، وهذا القدر هو الذي خفي على من جعل الايمان مجرد التصديق وأن لم يقارنه فعل واجب ولا ترك محرم، وهذا من أمحل المحال أن يقوم بقلب العبد ايمان جازم لا يتقاضاه فعل طاعة ولا ترك معصية، ونحن نقول: الايمان هو التصديق، ولكن ليس التصديق مجرد اعتقاد صدق المخبر دون الانقياد له.

ولو كان مجرد اعتقاد التصديق ايماناً لكان ابليس وفرعون وقومه وقوم صالح واليهود الذين عرفوا أن محمداً رسول الله كما يعرفون أبناءهم مؤمنين مصدقين، وقد قال تعالى: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ﴾ أي يعتقدون أنك صادق: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾[1]، والجحود لا يكون الا بعد معرفة الحق، قال تعالى: ﴿وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾[2]، وقال موسى لفرعون: ﴿قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ مَآ أَنزَلَ هَٰٓؤُلَآءِ إِلَّا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ بَصَآئِرَ﴾[3]، وقال تعالى عن اليهود: ﴿يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[4] وأبلغ من هذا قول المنفرين اليهوديين لما جاءا الى النبي ﷺ وسألاه عما دلهما على نبوته فقالا: نشهد أنك نبي، فقال: "ما يمنعكما من إتباعي؟" قالا: إن داود دعا ان لا يزال في ذريته نبي، وانا نخاف ان اتبعناك ان تقتلنا اليهود[5].

---

(1) سورة الأنعام: آية ٣٣.

(2) سورة النمل: آية ١٤.

(3) سورة الإسراء: آية ١٠٢.

(4) سورة البقرة: آية ١٤٦.

(5) أخرجه أحمد مطولاً من حديث صفوان بن عسّال ٤/ ٢٣٩ والترمذي في الأدب والاستئذان باب ما جاء في قبلة اليد والرجل، رقم ٢٨٧٧، وفي تفسير سورة الإسراء رقم ٥١٥٢ وقال حسن صحيح، والنسائي في تحريم الدم باب السحر ٧/ ١١١، والحاكم ١/ ٩ وصححه.

فهؤلاء قد أقروا بألسنتهم اقراراً مطابقاً بمعتقداتهم انه نبي، ولك يدخلوا بهذا التصديق والاقرار في الايمان، لأنهم لم يلتزموا طاعته والانقياد لأمره، ومن هذا كفر أبي طالب فإنه عرف الحقيقة المعرفة أنه صادق وأقر بذلك بلسانه وصرح به في شعره ولم يدخل بذلك في الاسلام، فالتصديق انما يتم بأمرين: احداهما: اعتقاد التصديق، والثاني: محبة القلب وانقياده. ولهذا قال تعالى لإبراهيم: ﴿يَـٰٓإِبۡرَٰهِيمُ ١٠٤ قَدۡ صَدَّقۡتَ ٱلرُّءۡيَآۚ﴾[1] وإبراهيم كان معتقداً لصدق رؤياه من حين رأها، فإن رؤيا الانبياء وحي، وانما جعله مصدقاً لها بعد أن فعل ما أمر به. وكذلك قوله ﷺ: (والفرج يصدق ذلك أو يكذبه) [2] فجعل التصديق عمل الفرج ما يتنمى القلب والتكذيب تركه لذلك، وهذا صريح في ان التصديق لا يصح الا بالعمل.

وقال الحسن: ليس الايمان بالتمني ولا بالتحلي، ولكن ما وقر في القلب وصدقه العمل وقد روي هذا مرفوعاً، والمقصود أنه يمتنع مع التصديق الجازم بوجوب الصلاة والوعد على فعلها والوعيد على تركها. وبالله التوفيق.

٧ - فصل

وأما الاستدلال بالسنة على ذلك فمن وجوه:

الدليل الاول: ما رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله ﷺ: (بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة). رواه اهل السنن وصححه الترمذي[3].

---

(1) سورة الصافات: الآيتان ١٠٤-١٠٥.

(2) أخرجه البخاري في الاستئذان باب زنا الجوارح دون الفرج ٨/ ٦٧، وفي القدر باب وحرام على قرية أهلكناها أنهم لا يرجعون ٨/ ١٥٦، ومسلم في القدر باب قدر على ابن آدم حظه من لزنا وغيره ١٦/ ٢٠٥ وأحمد ٢/ ٢٧٦، ٣١٧، وأبو داود في النكاح باب ما يؤمر به من غض البصر ٣/ ٧١ رقم ٢٠٦٥، ٢٠٦٦.

(3) أخرجه مسلم في الإيمان باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ٢/ ٧٠، وأحمد ٣/ ٣٧٠، ٣٨٩، وأبو داود في السنة باب في رد الإرجاء رقم ٤٥١٣،

الدليل الثاني: ما رواه يزيد بن الحبيب الاسلمي[1] قال: سمعت رسول اله ﷺ يقول: " العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر" رواه الامام احمد وأهل السنن [2] وقال الترمذي: حديث صحيح اسناه على شرط مسلم.

الدليل الثالث: ما رواه ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " بين العبد والكفر والايمان الصلاة فإذا تركها فقد أشرك" رواه هبة الله الطبري[3] وقال: اسناده صحيح على شرط مسلم.

الدليل الرابع: ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه ذكر الصلاة يوماً فقال: " من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة، يوم القيامة . ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نوراً ولا برهاناً ولا نجاة، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف" رواه الامام أحمد في مسنده وأبو حاتم بن حبان في صحيحه[4] وإنما خص هؤلاء الاربعة بالذكر لأنهم من رؤوس الكفرة. وفيه نكتة بديعة وهو أن تارك المحافظة على الصلاة إما أن يشغله ماله أو ملكه أو رياسته أو تجارته، فمن شغله عنها ماله فهو مع قارون، ومن شغله عنها ملكه فهو مع فرعون، ومن شغله عنها رياسته ووزارة فهو مع هامان، ومن شغله عنها تجارته فهو مع ابي بن خلف.

= والترمذي في الإيمان باب ما جاء في ترك الصلاة رقم ٢٧٥٣، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء فيمن ترك الصلاة رقم ١٠٧٨، والدارمي في الصلاة باب في تارك الصلاة ١/ ٢٨٠.

(1) هذا خطأ والصواب: بريدة بن الحُصيب الأسلمي صحابي جليل أسلم قبل بدر مات سنة ٦٣هـ.

(2) أخرجه أحمد ٥/٣٤٦، ٣٥٥، والترمذي في الإيمان باب ما جاء في ترك الصلاة رقم ٢٧٥٦، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء فيمن ترك الصلاة رقم ١٠٧٩ والنسائي في الصلاة باب الحكم في تارك الصلاة ١/ ٢٣١، والحاكم ١/ ٧ وصححه، وهو كما قال.

(3) قال المنذري في الترغيب والترهيب ١/ ٣٧٩: رواه هبة الله الطبري بإسناد صحيح.

(4) أخرجه أحمد ٢/ ١٦٩ وإسناده حسن.

الدليل الخامس: ما رواه عبادة بن الصامت قال: اوصانا رسول الله ﷺ فقال: " لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تتركوا الصلاة عمداً. فمن تركها عمداً متعمداً فقد خرج من الملة". رواه عبد الرحمن بن ابي حاتم في سننه[1].

الدليل السادس: ما رواه معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: " من ترك الصلاة المكتوبة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله". رواه الامام أحمد[2] ولو كان باقياً على اسلامه لكانت له ذمة الاسلام.

الدليل السابع: ما رواه أبو الدرداء قال: أوصاني أبو القاسم ﷺ أن لا أترك الصلاة متعمداً، فمن تركها متعمداً فقد برئت منه الذمة. رواه عبد الرحمن بن ابي حاتم في سننه [3].

الدليل الثامن: ما رواه معاذ بن جبل عن النبي ﷺ انه قال: " رأس الامر الاسلام وعموده الصلاة" [4] وهو حديث صحيح مختصر. ووجه الاستدلال به أنه أخبر أن الصلاة من الاسلام بنمنزلة العمود الذي تقوم عليه الخيمة، فكما تسقط الخيمة بسقوط عمودها فهكذا يذهب الاسم بذهاب الصلاة، وقد احتج احمد بهذا بعينه.

---

(1) ذكره الهيثمي في المجمع ٤/ ٢١٩ وقال: رواه الطبراني وفيه سلمة بن شريح قال الذهبي لا يعرف وبقية رجاله رجال الصحيح. وقال المنذري في التغريب ١/ ٣٧٩: رواه الطبراني ومحمد بن نصر في كتاب الصلاة بإسنادين لا بأس بهما. أقول: وذكره ابن كثير في التفسير ٢/ ١٨٨ وقال: قال ابن أبي حاتم. أي في التفسير لا السنن.

(2) جزء من حديث أخرجه أحمد ٥/ ٢٣٨. وإسناده ضعيف لانقطاعه بين عبد الرحمن بن جبير بن نفير ومعاذ فإنه لم يسمع منه، كذا قال الهيثمي في المجمع ٤/ ٢١٨، لكن له شواهد كثيرة يرقى بها، وقد سبق صفحة ٢٣.

(3) أنظر صفحة ٢٣ هامش رقم٢.

(4) أخرجه أحمد ٥/ ٢٣١، ٢٣٧، والترمذي في الإيمان باب ما جاء في حرمة الصلاة رقم ٢٧٤٩ وقال: حسن صحيح وابن ماجه في الفتن باب كف اللسان في الفتنة رقم ٣٩٧٣.

الدليل التاسع: في الصحيحين والسنن والمسانيد من حديث عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "بني الاسلام على خمس: شهادة ان لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان" رواه الامام أحمد[1]. وفي بعض ألفاظه: "الاسلام خمس" فذكره. ووجه الاستدلال به من وجوه: أحداهما: أنه جعل الاسلام كالقبة المبنية على خمسة اركان، فإذا وقع ركنها الاعظم وقعت قبة الاسلام. الثاني: أنه جعل هذه الاركان في ركونها اركاناً لقبة الاسلام قرينة الشهادتين، فهما ركن الصلاة ركن والزكاة ركن، فما بال قبة الاسلام تبقى بعد سقوط أحد اركانها دون بقية أركانها. الثال: أنه جعل هذه الاركان نفس الاسلام وداخلة في مسمى اسمه. وما كان اسماً لمجموع أموة إذغ ذهب بعضها ذهب ذلك المسمى، ولا سيما إذا كان من اركانه لا من أجزائه التي ليست بركن له، كالحائط للبيت فإنه إذا سقط سقط البيت بخلاف العمود والخشبة واللبنة ونحوها.

الدليل العاشر: قول رسول الله ﷺ: "من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، واكل ذبيحتنا فهو مسلم، له مالنا وعليه ما علينا"[2]. ووجه الدلالة فيه من وجهين: أحداهما: أنه إنما جعله مسلماً بهذه الثلاثة فلا يكون مسلماً بدونها. الثاني: أنه اذا صلى الى الشرق لم يكن مسلماً حتى يصلي الى قلبة المسلمين، فكيف إذا ترك الصلاة بالكلية.

الدليل الحادي عشر: ما راواه الدارمي عن عبدالله بن عبدالرحمن قال: حدثنا يحيى بن حسان حدثنا سليمان بن قرم عن أبي يحيى القتات

---

(1) أخرجه البخاري في الإيمان باب دعاؤكم إيمانكم ١/ ٩ ومسلم في الإيمان باب بيان أركان الإسلام ١/ ١٧٦ وأحمد ٢/ ٢٦، ٩٣، ١٢٠، والترمذي في الإيمان باب ما جاء في بني الإسلامي على خمس رقم ٢٧٣٦، والنسائي في الإيمان باب على كم بني الإسلام ٨/ ١٠٧.

(2) أخرجه البخاري في الصلاة من حديث أنس باب فصل استقبال القبلة ١/ ١٠٩، والنسائي في الإيمان باب صفة المسلم ٨/ ١٠٥.

عن مجاهد عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: " مفتاح الجنة الصلا" [1] وهذا يدل على أن من لم يكن من أهل الصلاة لم تفتح له الجنة، وهي تفتح لكل مسلم فليس تاركها مسلماً. ولا تناقض بين هذا وبين الحديث الاخر وهو قوله: " مفتاح الجنة شهادة ان لا اله الا الله" [2] فإن الشهادة أصل المفتاح، والصلاة وبقية الاركان أسنانه التي لا يحصل الفتح إلا بها إذ دخول الجنة موقوف على المفتاح وأسنانه: وقال البخاري: وقيل لوهب بن منبه أليس مفتاح الجنة لا اله الا الله؟ قال: بلى، ولكن ليس مفتاح الا وله اسنان فإن جئت بمفتاح له أسنان فتح لك والا لم يفتح لك.

الدليل الثاني عشر: ما رواه محجن بن الادرع الأسلمي أنه كان في مجلس مع النبي ﷺ فأذن بالصلاة فقام النبي ﷺ ثم رجع ومحجن في مجلسه، فقال له: " ما منعك أن تصلي، ألست برجل مسلم؟" قال: بلى، ولكن صليت في أهلي. فقال له: " إذا جئت فصل مع الناس، وإن كنت قد صليت" رواه الامام أحمد النسائي [3] فجعل الفارق بين المسلم والكافر الصلاة، وأنت تجد تحت ألفاظ الحديث أنك لو كنت مسلماً لصليت، وهذا كما تقول: ما لك لا تتلكم، ألست بناطق؟ ومالك لا تتحرك، الست بحي؟ ولو كان الاسلام يثبت مع عدم الصلاة لما قال لمن رآه لا يصلي: " ألست برجل مسلم؟".

---

(1) وأخرجه أحمد ٣/ ٣٤٠ وإسناده ضعيف فيه سليمان بن قرم البصري قال عنه الحافظ في التقريب ١/ ٣٢٩ سيء الحفظ يتشيع. وفي إسناده أبو يحيى القتات وهو لين الحديث كما في التقريب ٢/ ٤٨٩. وانظر ضعيف الجامع الصغير رقم ٥٢٦٥.

(2) أخرجه أحمد ٥/ ٢٤٢ وإسناده ضعيف لضعف شهر بن حوشب، ولانقطاعه بين شهر ومعاذ، ثم فيه إسماعيل بن عياش وهو مخلط في روايته عن غير أهل بلده وهذه منها. وانظر سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم ١٣١١.

(3) أخرجه أحمد ٤/ ٣٤، والنسائي في الإمامة باب إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه ٢/ ١١٢.

ومالك في صلاة الجماعة باب إعادة الصلاة مع الإمام ١/ ١٣٢، والحاكم ١/ ٢٤٤ وصححه وهو كما قال.

٨ - فصل

واما اجماع الصحابة فقال ابن زنجويه: حدثنا عمر بن الربيع حدثنا يحي بن أيوب عن يونس عن ابن شهاب قال: حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبه ان عبد الله بن عباس أخبره أنه جاء عمر بن الخطاب حين طعن في المسجد قال: فاحتملته أنا ورهط كانوا معي في المسجد حتى أدخلناه بيته قال: فأمر عبد الرحمن بن عوف أن يصلي بالناس، قال: فلما دخلنا على عمر بيته غشي عليه من الموت، فلم يزل في غشيته حتى أسفر، ثم أفاق فقال: هل صلى الناس؟ قال فقلنا: نعم، فقال: لا اسلام لمن ترك الصلاة. وفي سياق آخر: لا حظ في الاسلام لمن ترك الصلاة. ثم دعا بوضوء فتوضأ وصلى. وذكر القصة، فقال: هذا بمحضر من الصحابة ولم ينكروه عليه، وقد تقدم مثل ذلك عن معاذ بن جبل وعبد الرحمن بن عوف وأبي هريرة، ولا يعلم عن صحابي خلافهم.

وقال عبد الحافظ الاشبيلي رحمه الله في كتابه في الصلاة: ذهب جملة من الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم الى تكفير تارك الصلاة متعمداً لتركها حتى يخرج جميع وقتها، منهم عم ربن الخطاب ومعاذ بن جبل وعبدالله بن مسعود وابن عباس وجابر وأبو الدرداء. وكذلك روي عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه هؤلاء من الصحابة. ومن غيرهم أحمد بن حنبل واسحاق بن راهوية وعبدالله بن المبارك وابراهيم النخعي والحكيم بن عيينة وأيوب السختياني وأبو داود الطيالسي وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو خثيمة زهير بن حرب.

قال المانعون من التكفير: يجب حمل هذه الأحاديث وما شاكلها على كفر النعمة دون كفر الجحود كقوله ﷺ: "من تعلم الرمي ثم تركه فهي نعمة كفرها"[1].

---

(1) جزء من حديث عقبة بن عامر أخرجه أبو داود في الجهاد باب في الرمي رقم ٢٤٠٣، والنسائي في الخيل باب تأديب الرجل فرسه ٦/ ٢٢٢، وابن ماجة مختصراً في =

وقوله: " ولا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم"[1]، وقوله: ((تبرؤه من نسب وإن دق كفر بعد إيمان))[2]، وقوله: ((سباب المسلم فسوق وقتاله كفر))[3]، وقوله: ((من اتى امرأة في دبرها فقد كفر بما انزل على محمد))[4]، وقوله: ((من حلف بغير الله فقد كفر)) رواه الحاكم في صحيحه بهذا اللفظ[5]، وقوله: ((ثنتان في امتي هما بهم كفر: الطعن في الانساب، والنياحة على الميت))[6] ونظائر ذلك كثيرة. قالوا: وقد نفى النبي ﷺ

= الجهاد باب الرمي في سبيل الله رقم ٢٨١٤ وآخره: ((فقد عصاني)).
أقول: والحديث أصله عند مسلم بلفظ: ((من علم الرمي ثم تركه فليس منا أو قد عصى)). وانظر مجمع الزوائد ٥/ ٢٧٢.

(1) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة في الفرائض باب من ادعى إلى غير أبيه ٨/ ١٩٤، ومسلم في الإيمان باب حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم ٢/ ٥١، وأحمد ٢/ ٥٢٦، وأخرجه أحمد من حديث ابن عباس ١/ ٤٧، ٥٥.

(2) أخرجه أحمد ٢/ ٢١٥، وابن ماجه في الفرائض باب من أنكر ولده رقم ٢٧٤٤، وأخرجه الدارمي من حديث أبي بكر الصديق في الفرائض باب من ادعى إلى غير أبيه ٢/ ٣٤٣، وكذلك البزار والطبراني في الأوسط، وهو حديث حسن.

(3) أخرجه البخاري من حديث ابن معسود في الأدب باب ما ينهى من السباب واللعن ٨/ ١٨، ومسلم في الإيمان باب بيان قول النبي ﷺ سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ٢/ ٥٤ وأحمد ١/ ٣٨٥، ٤١١، ٤٣٣، ٤٥٥، والترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في الشتم رقم ٢٠٤٩، وفي الإيمان باب ما جاء سباب المسلم فسوق رقم ٢٧٧٠، والنسائي في تحريم الدم باب قتال المسلم ٧/ ١٢١، وابن ماجه في المقدمة باب في الإيمان رقم ٦٩، وفي الفتن باب سباب المسلم فسوق وقتاله كفر رقم ٣٩٣٩، وروي الحديث عن غير واحد من الصحابة.

(4) جزء من حديث أخرجه أحمد عن أبي هريرة ٢/ ٤٠٨، ٤٧٦، والترمذي في الطهارة بب ما جاء في كراهية إتيان الحائض رقم ١٣٥، والدارمي في الوضوء باب من أتى امرأته في دبرها ١/ ٢٥٩، وابن ماجه في الطهارة باب النهي عن إتيان الحائض رقم ٦٣٩، وأبو داود في الطب باب في الكاهن رقم ٣٧٥٣، وهو حديث صحيح.

(5) أخره الحاكم ١/ ١٨، ٥٢، ٤/ ٢٩٧، وصحيح إسناده، وأحمد ٢/ ١٢٥، وإسناده صحيح، وروي بلفظ: ((فقد أشرك)).

(6) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة في الإيمان باب إطلاق اسم الكفر على الطعن =

الايمان عن الزاني والسارق وشار بالخمر والمنتهب[1]. ولم يوجب زوال هذا الاسم عنهم كفر الجحود والخلود في النار، فكذلك كفر تارك الصلاة ليس بكفر الجحود ولا يوجب التخليد في الجحيم، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: " لا إيمان لمن لا امانة له"[2] فنفى عنه الايمان، ولا يوجب ترك أداء الامانة أن يكون كافراً كفراً عن الملة وقد قال ابن عباس فيقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾[3]: ليس بالكفر الذي يذهبون إليه. وقد قال طاووس: سئل ابن عباس عن هذه الاية فقال: هو به كفر، وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله. وقال أيضاً: كفر لا ينقل عن الملة[4]. وقال سفيان عن ابن جريج عن عطاء: كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق.

= في النسب والنياحة ٢/ ٥٧، وأحمد ٢/ ٤٤١، وروي بلفظ آخر عند البخاري في مناقب الأنصار، ومسلم في الجنائز وأحمد ٢/ ٣٧٧، ٤١٥، ٤٣١، ٤٥٥، ٤٩٦.

(1) وذلك لحديث أبي هريرة يرفعه ((لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن)). أخرجه البخاري في المظالم باب النهبى بغير إذن صاحبه ٣/ ١٧٧، وفي الأشربة في فاتحته ٧/ ١٣٥، وفي الحدود باب لا يشرب الخمر ٨/ ١٩٥، ومسلم في الإيمان باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ٢/ ٤٥، والترمذي في الإيمان باب لا يزني الزاني وهو مؤمن رقم ٢٧٦٠، والنسائي في الأشربة باب ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر ٨/ ٣١٣، وابن ماجه في الفتن باب النهي عن النهبة رقم ٣٩٣٦، وأحمد٢/ ٣٧٦، والدارمي في الأشربة باب افي التغليظ لمن شرب الخمر ٢/ ١١٥. وأبو داود في السنة باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه رقم ٤٥٢٤.

(2) أخرجه أحمد من حديث أنس ٣/ ١٣٥، ١٥٤، ٢١٠، ٢٥١، وابن حبان في صحيحه، وهو حديث صحيح.

(3) سورة المائدة: آية ٤٤.

(4) أخرجه الحاكم ٢/ ٣١٣ وصححه ووافقه الذهبي.

٩ - فصل

في الحكم بين الفريقين وفصل الخطاب بين الطائفتين

معرفة الصواب في هذه المسألة مبني على معرفة حقيقة الايمان والكفر، ثم يصح النفي والاثبات بعد ذلك، فالكفر والايمان متقابلان، إذا زال احدهما خلفه الاخر.

ولما كان الايمان أصلاً له شعب متعددة، وكل شعبة منها تسمى إيماناً، فالصلاة من الايمان، وكذلك الزكاة والحج والصايم، والأعمال الباطنة كالحياء والتوكل والخشية من الله والانابة اليه، حتى تنتهي هذه الشعب الى اماطة الأذى عن الطريق فإنه شعبة من شعب الايمان. وهذه الشعب منها ما يزول الايمان بزوالها كشعبة الشهادة، ومنها ما لا يزول بزوالها كترك اماطة الأذى عن الطريق، وبينهما شعب متفاوتة تفاوتاً عظيماً منها ما لا يلحق بشعبة الشهادة ويكون اليها أقرب، ومنها ما يلحق بشعبة اماطة الأذى ويكون اليها أقرب.

وكذلك الكفر ذو اصل وشعب، فكما أن شعب الايمان إيمان، فشعب الكفر كفر. والحياء شعبة من الايمان، وقلة الحياء شعبة من شعب الكفر. والصدق شعبة من شعب الايمان، والكذب شعبة من شعب الكفر. والصلاة والزكاة والحج والصايم من شعب الايمان، وتركها من شعب الكفر. والحكم بما أنزل الله من شعب الايمان، والحكم بغير ما انزل الله من شعب الكفر. والمعاصي كلها من شعب الكفر، كما أن الطاعات كلها من شعب الايمان.

وشعب الايمان قسمان: قولية، وفعلية، وكذلك شعب الكفر نوعان: قولية، وفعلية. ومن شعب الايمان القولية شعبة يوجب زوالها زوال الايمان، فكذلك من شعبه الفعلية ما يوجب زوالها زوال الايمان. وكذلك شعب الكفر القولية والفعلية، فكما يكفر بالاتيان بكلمة الكفر اختياراً وهي شعبة

من شعب الكفر، فكذلك يكفر بفعل شعبة من شعبه كالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف فهذا أصل.

وها هنا أصل آخر، وهو أن حقيقة الايمان مركبة من قول وعمل. والقول قسمان: قول القلب: وهو الاعتقاد، وقول اللسان: وهو التكلم بكلمة الاسلام. والعمل قسمان: عمل القلب وهو نيته واخلاصه، وعمل الجوارح، فإذا زالت هذه الاربعة زال الايمان بكماله، وإذا زال تصديق القلب لم تنفع بقية الأجزاء، فإن تصديق القلب شرط في اعتقادها وكونها نافعة. وإذا زال عمل القلب مع اعتقاد الصدق، فهذا موضع المعركة بين المرجئة واهل السنة. فأهل السنة مجمعون على زوال الايمان الايمان وأنه لا ينفع التصديق مع انتفاء عمل القلب وهو محبته وانقياده، كما لم ينفع ابليس وفرعون وقومه واليهود والمشركين الذين كانوا يعتقدون صدق الرسول، بل يقرون به سراً وجهراً ويقولون: ليس بكاذب، ولكن لا نتبعه، ولا نؤمن به.

واذا كان الايمان يزول بزوال عمل القلب فغير مستنكر أن يزول بزوال أعظم أعمال الجوارح، ولا سيما إذا كان ملزوماً لعدم محبة القلب وانقياده الذي هو ملزوم لعدم التصديق الجازم كما تقدم تقريره، فإنه يلزم من عدم طاعة القلب من عدم طاعة الجواح، إذ لو أطاع القلب وانقاد أطاعت الجوارح وانقادت، ويلزم من عدم طاعته وانقياده عدم التصديق المستلزم للطاعة وهو حقيقة الايمان. فإن الايمان ليس مجرد التصديق_ كما تقدم بيانه_ وإنما هو التصديق المستلزم للطاعة والانقياد، وهكذا الهدى ليس هو مجرد معرفة الحق وتبينه، بل هو معرفته المستلزمة لاتباعه والعمل بموجبه، وان سمي الاول هدى فليس هو الهدى التام المستلزم للاهتداء، كما ان اعتقاد التصديق وان سمي تصديقاً فليس هو التصديق المستلزم للايمان. فعليك بمراجعة هذا الاصل ومراعاته.

١٠ - فصل

وها هنا أصل آخر، وهو أن الكفر نوعان: كفر عمل، وكفر جحود وعناد. فكفر الجحود هو كفر بما علم أن الرسول جاء به من عند الله جحوداً وعناداً، من أسماء الرب وصفاته وأفعاله وأحكامه. وهذا الكفر يضاد الايمان من كل وجه. وأما كفر العمل فيتقسم الى ما يضاد الايمان والى ما لا يضاده، فالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف وقتل النبي وسبه يضاد الايمان. وأما الحكم بغير ما أنزل الله وترك الصلاة فهو من كفر العملي قطعاً، ولا يمكن أن ينفى عنه اسم الكفر بعد أن أطلقه الله ورسوله عليه: فالحاكم بغير ما انزل الله كافر، وتارك الصلاة كافر بنص رسول الله ﷺ، ولكن هو كفر عمل لا كفر اعتقاد، ومن الممتنع أن يسمي الله سبحانه الحاكم بغير ما أنزل الله كافراً ويسمي رسول الله ﷺ تارك الصلاة كافراً ولا يطلق عليهما اسم الكفر، وقد نفى رسول الله ﷺ الايمان عن الزاني والسارق وشارب الخمر وعمن لا يأمن جاره بوائقه، واذا نفى عنه اسم الايمان فهو كافر من جهة العمل، وانتفى عنه كفر الجحود والاعتقاد. وكذلك قوله: " لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم بعضاً رقاب بعض"[1]، فهذا كفر عمل، وكذلك قوله: " من أتى كاهناً فصدقه أو امرأة في دبرها فقد كفر بما انزل على محمد"[2]، وقوله: " أذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما"[3]، وقد سمى الله سبحانه وتعالى من عمل ببعض كتابه وترك

---

(1) أخرجه البخاري من حديث جرير في العلم باب الإنصات للعلماء ١/ ٤١، ومسلم في الإيمان باب بيان معنى قول النبي ﷺ: ((لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض)) ٢/ ٥٥، وأحمد ٤/ ٣٥٨، ٣٦٣، ٣٦٦. والدارمي في المناسك باب حرمة المسلم ٢/ ٦٩، والنسائي في تحريم الدم باب تحريم القتل ٧/ ١٢٧، وابن ماجه في الفتن باب لا ترجعوا بعدي كفاراً يوم ٣٩٤٢، وروي الحديث عن غير واحد من الصحابة.

(2) أنظر صفحة ٤٩ هامش رقم ٤.

(3) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة في الأدب باب من كفر أخاه بغير تأويل ٨/ ٣٢، ومسلم وأحمد ومالك والترمذي خرّجوه من حديث ابن عمر.

العمل ببعضه مؤمناً بما عمل به وكافراً بما ترك العمل به، فقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ﴿٨٤﴾ ثُمَّ أَنتُمْ هَٰؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِم بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَارَىٰ تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ ۚ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ ۗ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [1]، فأخبر سبحانه وتعالى أنهم أقروا بميثاقه الذي أمرهم به والتزموه، وهذا يدل على تصديقهم به أنهم لا يقتل بعضهم بعضاً ولا يخرج بعضهم بعضاً من ديارهم. ثم أخبر أنهم عصوا أمره وقتل فريق منهم فريقاً وأخرجوهم من ديارهم. فهذا كفرهم بما أخذ عليهم في الكتاب، ثم أخبر أنهم يفدون من اشر من ذلك الفريق، وهذا ايمان منهم بما أخذ عليهم في الكتاب، فكانوا مؤمنين بما عملوا به من الميثاق، كافرين بما تركوه منه، فالايمان العملي يضاده الكفر العملي، والايمان الاعتقادي يضاده الكفر الاعتقادي، وقد أعلن النبي ﷺ بما قلناه في قوله في الحديث الصحيح: "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر" [2]، ففرق بين قتاله وسبابه، وجعل احدهما فسوقاً لا يكفر به ولآخر كفراً، ومعلوم أنه انما اراد الكفر العملي لا الاعتقادي، وهذا الكفر لا يخرجه من الدائرة الاسلامية والملة بالكلية، كما لا يخرج الزاني والسارق والشارب من الملة وإن زال عنه اسم الايمان.

وهذا التفصيل هو قول الصحابة الذين هم أعلم الأمة بكتاب الله وبالاسلام والكفر ولوازمهما، فلا تتلقى هذه المسائل غلا عنهم. فإن

---

(1) سورة البقرة: الآيتان ٨٤- ٨٥.

(2) انظر صفحة ٤٩ هامش رقم ٣.

المتأخرين لم يفهموا مرادهم فانقسموا فريقين: فريقاً أخرجوا منالملة بالكبائر وقضوا على اصحابها بالخلود في النار، وفريقاً جعلوهم مؤمنين كاملي الايمان. فهؤلاء غلوا،وهؤلاء جفوا. وهدى الله أهل السنة للطريقة المثلى والقول الوسط الذي هو في المذاهب كالاسلام في الملل، فها هنا كفر دون كفر ونفاق دون نفاق وشرك وفسوق دون فسوق وظلم دون ظلم. قال سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير عن طاووس عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾[1] ليس هو بالكفر الذي يذهبون اليه. وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن ابيه قال: سئل ابن عباس عن قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ قال: هو بهم كفر: وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله[2]. وقال في رواية أخرى عنه: كفر لا ينقل عن الملة. وقال طاووس: ليس بكفر ينتقل عن الملة.وقال وكيع عن سفيان عن ابن جريج عطاء: كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق[3].

وهذا الذي قاله عطاء بين في القرآن لمن فهمه، فإن الله سبحانه وتعالى سمى الحاكم بغير ما أنزله كافراً، وسمى جاحد ما أنزله على رسوله كافراً. وليس الكافران على حد سواء. وسمى الكافر ظالماً كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلْكَـٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾[4] وسمى متعدي حدوده في النكاح والطلاق والرجعة والخلع ظالماً فقال: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[5] وقال نبيه يونس : ﴿لَّآ إِلَـٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَـٰنَكَ إِنِّى كُنتُ مِنَ

---

(1) سورة المائدة: آية ٤٤.

(2) (٣) انظر فتح القدير للشوكاني ٢/ ٤٥.

(4) سورة البقرة: آية ٢٥٤.

(5) سورة الطلاق: آية ١.

﴿ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾[1] وقال صفيه آدم: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا﴾ [2] وقال كليمه موسى: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَٱغْفِرْ لِي﴾[3] وليس هذا الظلم مثل ذلك الظلم.

ويسمى الكافر فاسقاً كما في قوله: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَـٰسِقِينَ ﴿٢٦﴾ ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَـٰقِهِۦ﴾ [4] الاية، وقوله: ﴿وَلَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ءَايَـٰتٍۭ بَيِّنَـٰتٍ ۖ وَمَا يَكْفُرُ بِهَآ إِلَّا ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾[5] وهذا كثير في القرآن ويسمى المؤمن فاسقاً كما قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ أَن تُصِيبُوا۟ قَوْمًۢا بِجَهَـٰلَةٍ فَتُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَـٰدِمِينَ﴾[6] نزلت في الحكم ابن ابي العاص[7] وليس الفاسق كالفاسق، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَـٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَـٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾[8]، وقال عن ابليس: ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ﴾[9] وقال: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾[10] وليس الفسوق كالفسوق.

---

(1) سورة الأنبياء: آية ٨٧.

(2) سورة الأعراف: آية ٢٣.

(3) سورة القصص: آية ١٦.

(4) سورة البقرة: الآيتان ٢٦– ٢٧.

(5) سورة البقرة: آية ٩٩.

(6) سورة الحجرات: آية ٦.

(7) وليس كذلك إنما أكثر المفسرين أنها نزلت في الوليد بن عقبة، وله قصة انظرها في تفسير ابن كثير تفسير سورة الحجرات: آية ٦.

(8) سورة النور: آية ٤.

(9) سورة الكهف: آية ٥٠.

(10) سورة البقرة: آية ١٩٧.

والكفر كفران، والظلم ظلمان، والفسق فسقان، وكذا الجهل جهلان: جهل كما في قوله تعالى: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾[1] وجهل كفر كقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ ﴾[2].

كذلك الشرك شركان: شرك ينقل عن الملة وهو الشرك الأكبر، وشرك لا ينقل عن الملة وهو الشرك الأصغر وهو شرك العمل كالرياء. وقال تعالى في الشرك الاكبر: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ﴾[3] وقال: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِى بِهِ ٱلرِّيحُ فِى مَكَانٍ سَحِيقٍ ﴾[4] وفي الشرك الرياء: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴾[5] ومن هذا الشرك الاصغر قوله صلى الله عليه وسلم: (من حلف بغير الله فقد أشرك) رواه أبو داود وغيره[6] ومعلوم ان حلفه بغير الله لا يخرجه عن الملة ولا يوجب له حكم الكفار. ومن هذا قوله: (الشرك في هذه امة أخفى من دبيب النمل) [7].

فانظر كيف انقسم الشرك والكفر والفسوق والظلم والجهل الى ما هو

---

(1) سورة الأعراف: آية ١٩٩.

(2) سورة النساء: آية ١٧.

(3) سورة المائدة: آية ٧٢.

(4) سورة الحج: آية ٣١.

(5) سورة الكهف: آية ١١٠.

(6) أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر في الإيمان باب في كراهية الحلف بالآباء رقم ٣١٢١. وأحمد ٢/ ٣٤، ٦٩، ٨٧، ١٢٥، والترمذي في النذور باب في كراهية الحلف بغير الله رقم ١٥٧٤ وقال حديث حسن. وانظر صفحة ٢٣ هامش رقم ٦.

(7) أخرجه أحمد ٤/ ٤٠٣، والحاكم ٢/ ٢٩١ وهو حديث صحيح.

كفر ينقل عن الملة، والى ما لا ينقل عنها. وكذا النفاق نفاقان: نفاق اعتقاد، ونفاق عمل. فنفاق الاعتقاد هو الذي انكره الله على المنافقين في القرآن وأوجب لهم الدرك الاسفل من النار، ونافق العمل كقوله ﷺ الحديث الصحيح: (آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، واذا وعد اخلف، واذا أئتمن خان) [1] وفي الصحيح أيضاً: (أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، واذا عاهد غدر، واذا خاصم فجر، واذا ائتمن خان) [2] فهذا نفاق عمل قد يجتمع مع اصل الايمان، ولكن اذا استحكم وكمل فقد ينسلخ صاحبه عن الاسلام بالكلية وان صلى وصام وزعم انه مسلم، فإن الايمان ينهى المؤمن عن هذه الخلال، فإذا كمات في العبد ولم يكن له ما ينهاه عن شيء منها فهذا لا يكون الا منافقاً خالصاً. وكلام الامام أحمد يدل على هذا، فإن اسماعيل بن سعيد الشالنجي قال: (سالت أحمد بن حنبل عن المصر على الكبائر يطلبها بجهده، إلا انه لم يترك الصلاة والزكاة والصوم، هل يكون مصراً من كانت هذه حاله؟ قال: هو مصر مثل قوله: " لايزني الزاني حين يزني وهو مؤمن"[3] يخرج من الايمان ويقع في الاسلام نحو قوله: " لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن"[4]، ونحو قول ابن العباس في قوله تعالى: ﴿وَمَن

---

(1) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة في الإيمان باب علامة المنافق ١/ ١٥، وفي الشهادات باب من أمر بإنجاز الوعد ٣/ ٢٣٦، وفي الوصايا باب قول الله تعالى: ﴿**من بعد وصية يوصي بها أو دين**﴾ ٤/ ٥، وفي الأدب باب قول الله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين**﴾ ٨/ ٣٠، ومسلم في الإيمان باب بيان خصال المنافق ٢/ ٤٧، وأحمد ٢/ ٢٩١، ٣٥٧، ٣٩٧، ٥٣٦، والترمذي في الإيمان باب في علامة المنافق رقم ٢٧٦٦.

(2) أخرجه البخاري من حديث ابن عمر في الإيمان باب علامة المنافق ١/ ١٥، ومسلم في الإيمان باب بيان خصال المنافق ٢/ ٤٦، والترمذي في الإيمان باب في علامة المنافق رقم ٢٧٦٨.

(3) (٤) انظر صفحة ٥٠ هامش رقم ١.

(4) انظر صفحة ٥٠ هامش رقم ١.

﴿ لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾ قال اسماعيل: فقلت له ما هذا الكفر؟ قال: كفر لا ينقل عن الملة، مثل الايمان بعضه دون بعض، فكذلك الكفر، حتى يجييء من ذلك أمر لا يختلف فيه.

١١- فصل

وها هنا أصل آخر، وهو ان الرجل قد يجتمع فيه كفر وايمان، وشرك وتوحيد، وتقوى وفجور، ونفاق وايمان. وهذا من اعظم اصول اهل السنة وخالفهم فيه غيرهم من اهل البدع كالخوارج والمعتزلة والقدرية، ومسالة خروج اهل الكبائر من النار وتخليدهم فيها مبينة على هذا الاصل، وقد دل عليه القران والسنة والفطرة واجماع الصحابة قال تعالى: ﴿ وَمَا يُؤۡمِنُ أَكۡثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشۡرِكُونَ ﴾[1] فأثبت لهم ايماناً به سبحانه مع الشرك، وقال تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلۡأَعۡرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا وَلَمَّا يَدۡخُلِ ٱلۡإِيمَٰنُ فِي قُلُوبِكُمۡۖ وَإِن تُطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتۡكُم مِّنۡ أَعۡمَٰلِكُمۡ شَيۡـًٔاۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴾[2] فأثبت لهم اسلاماً وطاعة لله ورسوله مع نفي الايمان عنهم، وهو الايمان المطلق الذي يستحق اسمه بمطلقه ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمۡ يَرۡتَابُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ﴾[3] وهؤلاء ليسوا منافقين في اصح القولين، بل هم مسلمون بما معهم من طاعة الله ورسوله، وليسوا مؤمنين وان كان معهم جزء من الايمان أخرجوا من الكفار.

قال الامام احمد: من اتى هذه الاربعة او مثلهن أو فوقهن- يريد الزنا والسرقة وشرب الخمر والانتهاب- فهو مسلم، ولا أسميه مؤمناً، ومن اتى

---

(1) سورة يوسف: آية ١٠٦.

(2) سورة الحجرات: آية ١٤.

(3) سورة الحجرات: آية ١٥.

دون ذلك - يريد دون الكبائر - سميته مؤمناً ناقص الايمان، فقد دل على هذا قوله ﷺ: (فمن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق فدل على انه يجتمع في الرجل نفاق واسلام. وكذلك الرياء شرك، فاذا رأى الرجل في شيء من عمله اجتمع فيه الشرك والاسلام، واذا حكم بغير ما انزل الله، او فعل ما سماه رسول الله ﷺ كفراً وهو ملتزم للاسلام وشرائعه فقد قام به كفر واسلام، وقد بينا ان المعاصي كلها شعب من شعب الكفر، كما ان الطاعات كلها شعب من شعب الايمان، فالعبد تقوم به شعبة أو أكثر من شعبة الايمان وقد يسمى بتلك الشعبة مؤمناً وقد لا يسمى، كما انه قد يسمى بشعبة الكفر كافراً، وقد لا يطلق عليه هذا الاسم، فها هنا امران: امر اسمي لفظي، وامر معنوي حكمي. فالمعنوي هل هذه الخصلة كفر ام لا؟ واللفظي هل يسمى من قامت به كافراً ام لا؟ فالامر الاول شرعي محض، والثاني لغوي وشرعي.

١٢ - فصل

وها هنا أصل آخر، وهو أنه لا يلزم من قيام شعبة من شعب الايمان بالعبد أن يسمى مؤمناً، وإن كان ما قام به إيماناً. ولا من قيام شعبة شعب الكفر به ان يسمى كافراً، وإن كان ما قام به كفراً. كما أنه لا يلزم من قيام جزء من أجزاء العلم به أن يسمى عالماً ولا من معرفة بعض مسائل الفقه والطب أن يسمى فقيهاً ولا طبيباً، ولا يمنع ذلك ان يسمى شعبة الايمان إيماناً، وشعبة النفاق نفاقاً، وشعبة الكفر كفراً. وقد تطلق عليه الفعل كقوله: (فمن تركها فقد كفر) [1]، "ومن حلف بغير الله فقد كفر" رواه الحاكم في صحيحه بهذا اللفظ[2]، فمن صدر منه خلة من خلال الكفر فلا يستحق اسم كافر على الاطلاق ، وكذا يقال لمن ارتكب محرماً أنه فعل فسوقاً إنه فسق بذلك المحرم، ولا يلزمه اسم فاسق الا بغلبة ذلك عليه.

---

(1) انظر صفحة ٤٤ هامش رقم ٢.

(2) انظر صفحة ٤٩ هامش رقم ٥.

وهكذا الزاني والسارق والشارب والمنتهب لا يسمى مؤمناً وإن كان معه إيمان، كما لا يسمى كافراً وإن كان ماأتى به من خصال الكفر وشعبه، إذ المعاصي كلها من شعب الكفر، كما ان الطاعات كلها من شعب الايمان،والمقصود أن سلب الايمان عن تارك الصلاة أولى من سلبه عن مرتكب الكبائر، وسلب اسم الاسلام عنه أولى من سلبه عمن لم يسلم المسلمون من لسانه ويده، فلا يسمى تارك الصلاة مسلماً ولا مؤمناً وإن كان معه شعبة من شعب الاسلام والايمان.

نعم، يبقى أن يقال: فهل ينفعه ما معه من الايمان في عدم الخلود في النار؟ فيقال: ينفعه ان لم يكن المتروك شرطاً في صحة الباقي واعتباره، وإن كان المتروك شرطاً في اعتبار الباقي لم ينفعه. ولهذا لم ينفع الايمان بالله ووحدانيته وأنه لا اله الا الله هو من أنكر رسالة محمد ﷺ، ولا تنفع صلاة من صلاها عمداً بغير وضوء. فشعب الايمان قد يتعلق بعضها ببعض تعلق المشروط بشرطه، وقد لا يكون كذلك.

فيبقى النظر في الصلاة هل هي شرط لصحة الايمان؟ هذا سر المسألة. والأدلة التي ذكرناها وغيرها تدل على أنه لا يقبل من العبد شيء من أعماله إلا بفعل الصلاة. فهي مفتاح ديوانه، ورأس مال ربحه، ومحال بقاء الربح بلا رأس مال، فإذا خسرها خسر أعماله كلها وإن أتى بها صورة. وقد أشار الى هذا في قوله: (فإن ضيعها فهو لما سواها أضيع) [1]، وفي قوله: (إن أول ما ينظر في اعماله الصلاة، فإن جازت له نظر في سائر أعماله. وإن لم تجز لم ينظر في شيء من اعماله بعد) [2]. ومن العجب

---

(1) أخرجه مالك موقوفاً على عمر في وقوت الصلاة باب وقوت الصلاة ١/٦، وله حكم المرفوع.

(2) لم أره بهذا اللفظ، والمشهور حديث أنس: ((أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة فإن صلحت صلح سائر عمله وإن فسدت فسد سائر عمله)).

ان يقع الشك في الكفر من أصر على تركهاودعي الى فعلها علـى رؤوس الملأ- وهو يرى بارقة السيف على رأسه، ويشد للقتل وعـصبت عينـاه- وقيل له: تصلي والا قتلناك، فبقول: أقتلـوني ولا أصـلي أبـداً. ومـن لا يكفر تارك الصلاة يقول: هذا مؤمن مسلم يغسل ويصلي عليه ويدفن في مقابر المسلمين، وبعضهم يقول: إنه مـؤمن كامـل الايمـان، إيمانـه كإيمـان جبريل وميكائيل، فلا يستحي من هذا قوله من انكـاره تكفـير مـن شـهد بكفره الكتاب والسنة واتفاق الصحابة والله الموفق.

١٣- فصل

في سياق أقوال العلماء - من التابعين ومن بعدهم - في كفر تارك الصلاة، ومن حكى الاجماع على ذلك

قال محمد بن نضر: حدثنا محمد بن يحيى حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن أيوب قال: ترك الصلاة كفر لا يختلف فيه. وحكى محمـد عـن ابن المبارك قال: من آخر الصلاة حتى يفوت وقتها متعمداً مـن غـير عـذر فقد كفر. وقال علي بن الحسن بن شقيق سمعت عبد الله بن المبارك يقول: من قال اني لا أصلي المكتوبة اليوم فهو أكفر من حكـار. وقـال يحيـى بـن معين: قيل لعبد الله بن المبارك أن هؤلاء يقولون: من لم يصم ولم يصل بعد أن يقر به فهو مؤمن مستكمل الايمان، فقال عبد الله: لا نقول نحن ما يقول هؤلاء، من ترك الصلاة متعمداً من غير علة حتى أدخل وقتاً في وقت فهـو كافر. وقال ابن ابي شيبة: قال النبي ﷺ: (من ترك الصلاة فقد كفر) [1]

= أخرجه الطبراني في الأوسط، وهو حديث صحيح. ولأبي سعيد الخدري بلفـظ ((أول ما يسأل العبد عنه ويحاسب به صلاته فإن قبلت منه قبل سـائر عملـه وإن ردت عليـه رد عليه سائر عمله)). وحديث أبي هريرة انظره صفحة ٣٠ هامش رقم١.

(1) ذكره الهيثمي في المجمع ١/ ٣٠٠ موقوفاً على ابن مسعود وقال: القاسم بـن عبـد الرحمن لم يسمع من ابن مسعود، وانظر ضعيف الجامع الصغير رقم ٥٥٢١.

فيقال له ارجع عن الكفر، فإن فعل وإلا قتل بعد ن يؤجله الوالي ثلاثة أيام، قال أحمد بن يسار: سمعت صدقة بن الفضل - وسئل عن تارك الصلاة - فقال: كافر. فقال له السائل: أتبين منه امرأته؟ فقال صدقة: وأين الكفر من الطلاق، ولو أن رجلاً كفر ولم تطلق منه امرأته! قال عبد الله بن نصر: سمعت اسحاق يقول: صح عن النبي ﷺ ان تارك الصلاة كافر. زكذلك كان رأي اهل العلم من لدن النبي ﷺ الى يوما هذا ان تارك الصلاة عمداً من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر.

١٤-فصل

وأما المسالة الرابعة: وهو قوله: هل تحبط العمال بترك الصلاة أم لا؟ فقد عرف جوابها مما تقدم. وإنا نفرد هذه المسالة بالكلام عليها بخصوصيتها فنقول:

اما تركها بالكلية فإنه لا يقبل معه عمل كما لا يقبل مع الشرك عمل، فغن الصلاة عمود الاسلام - كما صح عن النبي ﷺ [1] - وسائر الشرائع كالأطناب والأوتاد ونحوها، وإذا لم يكن للفسطاط عمود لم ينتفع بشيء من أجزاءه، فقبول سائر الأعمال موقوف على قبول الصلاة، فإذا ردت عليه سائر الأعمال وقد تقدم الدليل على ذلك[2].

وأمت تركها احيانا فقد روى البخاري في صحيحه من حديث بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «بكروا بصلاة العصر، فإن من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله» [3]. وقد تكلم قوم في معنى هذا الحديث فأتوا بما لا

(1) انظر صفحة ٤٥ هامش رقم ٤.

(2) صفحة ٦١ هامش رقم ٢.

(3) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة باب من ترك العصر ١/ ١٤٥، وأحمد ٥/ ٣٥٠، ٢٥٧، ٣٦٠.

والنسائي في الصلاة باب من ترك صلاة العصر ١/ ٢٣٦ وابن ماجه في الصلاة باب ميقات الصلاة في الغيم رقم ٦٩٤.

حاصل له، قال المهلب: معناه من تركها مضيعاً لها، متهاوناً بفضل وقتها مع قدرته على أدائها، حبط عمله في الصلاة خاصة، أي لا يحصل له أي أجر المصلي في وقتها، ولا يكون له عمل ترفع الملائكة. وحاصل هذا القول أن من تركها فإنه أجرها. ولفظ الحديث ومعناه يأبى ذلك. ولا يفيد حبوط عمل قد ثبت وفعل، وهذا حقيقة الحبوط في اللغة والشرع، ولا يقال لمن فاته ثواب عمل من الأعمال أنه قد حبط عمله، وإنما يقال فاته أجر ذلك العمل، وقالت طائفة: يحبط عمل ذلك اليوم لا جميع عمله، فكأنهم استصعبوا حبوط الأعمال الماضية كلها بترك صلاة واحدة، وتركها عندهم ليس بردة تحبط الأعمال، فهذا الذي استشكله هؤلاء هو وراد عليهم بعينه في حبوط عمل ذلك اليوم.

والذي يظهر في الحديث - والله أعلم بمراد رسوله - أن الترك نوعان: ترك كلي لا يصليها أبداً فهذا يحبط العمل جميعه، وترك معين في يوم معين فهذا يحبط عمل ذلك اليوم، فالحبوط العام في مقابلة الترك العام. والحبوط المعين في مقابلة الترك المعين. فإن قيل كيف تحبط الاعمال بغير الردة؟ قيل: نعم، قد دل القرآن والسنة والمنقول عن الصحابة ان السيئات تحبط الحسنات، كما ان الحسنات يذهبن السيئات. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ﴾[1] وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ﴾[2].

وقال عائشة لأم زيد بن أرقم: أخبري زيداً أنه قد بطل جهاده مع رسول الله ﷺ أن يتوب - لما باع بالعينة - وقد نص الامام أحمد على هذا فقال: ينبغي للعبد في هذا الزمن أن يستدين ويتزوج لئلا ينظر ما لا يحل

---

(1) سورة البقرة: آية ٢٦٤.

(2) سورة البقرة: آية ٢٦٤.

فيحبط عمله وأيات لموازنة في القرآن تدل على هذا، فكما أن السئة تذهب بالحسنة أكبر منها، فالحسنة يحبط أجرها بسيئة أكبر منها.

فإن قيل: فأي فائدة في تخصيص صلاة العصر بكونها محبطة دون غيرها من الصلوات؟ قيل: الحديث لم ينف الحبوط بغير العصر الا بمفهوم لقب، وهو مفهوم ضعيف جداً. وتخصيص العصر بالذكر لشرفها من بين الصلوات، ولهذا كانت هي الصلاة الوسطىبنص رسول الله ﷺ الصحيح الصريح، ولهذا خصها بالذكر في الحديث الآخر وهو قوله: (الذي تفوته صلاة العصر فكانما وتر اهله وماله) [1] أي فكأنما سلب أهله وماله فأصبح بلا أهل وبلا مال، وهذا تمثيل لحبوط عمله بتركها، كأنه شبه اعماله الصالحة - بانتفاعه وتمتعه بها - بمنزلة أهله وماله، فإذا ترك صلاة العصر فهو كمن له أهل ومال فخرج من بيته لحاجة وفيه أهله وماله فرجع وقد اجتيح الاهل والمال فبقي وتراً دونهم، وموتوراً بفقدهم، فلو بقيت عليه اعماله الصالحة لم يكن التمثيل مطابقاً.

فصل

والحبوط نوعان: عام وخاص. فالعام: حبوط الحسنات كلها بالردة، والسيئات كلها بالتوبة. والخاص: حبوط السيئات والحسنات بعضها ببعض، وهذا حبوط مقيد جزئي، وقد تقدم دلالة القرآن والسنة والاثار

---

(1) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة باب إثم من فاتته العصر ١/ ١٤٥، ومسلم في المساجد باب التغليظ في تفويت صلاة العصر ٥/ ١٢٥، وأحمد ٢/ ٦٤، ١٢٤، ١٤٥، وأبو داود في الصلاة باب وقت العصر رقم ٣٨٨، والترمذي في الصلاة باب ما جاء في السهو عن وقت العصر رقم ١٧٥، والنسائي في الصلاة باب صلاة العصر في السفر ١/ ٢٣٨، وابن ماجه في الصلاة باب المحافظة على صلاة العصر رقم ٦٨٥، ومالك في وقوت الصلاة باب جامع الوقوت ١/ ١١، والدارمي في الصلاة باب في الذي تفوته صلاة العصر ١/ ٢٨٠، والشافعي من حديث نوفل الدؤلي في الصلاة باب في مواقيت الصلاة رقم ١٥٥.

وأقوال الأئمة عليه. ولما كان الكفر والايمان كل منهما يبطل الاخر ويذهبه كانت شعبة واحد منهما لها تأثير في إذهاب بعض شعب الاخر، فإن عظمت الشعبة ذهب في مقابلتها شعب كثيرة. وتأمل قول أم المؤمنين في مستحل العينة: إنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكيف قويت هذه الشعبة التي آذن الله فاعلها بحربه ورسوله على ابطال محاربة الكفار، فأبطل الحراب المكروه والحراب المحبوب كما تبطل محاربة أعدائه التي يحبها، محاربته التي يبغضها. والله المستعان.

١٥. فصل

وأما المسالة الخامسة: التي هي قوله: هل تقبل صلاة الليل بالنهار وصلاة النهار بالليل أم لا؟ فهذه المسألة لها صورتان: احداهما: يقبل فيها بالنص والاجماع، وهي ما إذا فاتته صلاة النهار بنوم او نسيان، فصلاها بالليل، عكسه، كما ثبت في الصحيحين من حديث أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: (من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها ان يصليها إذا ذكرها)[1] اللفظ لمسلم وروى مسلم عنه ايضاً قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا رقد احدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها) [2] فإن الله يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾[3].

---

(1) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ١/ ١٥٥، ومسلم في المساجد باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيله ٥/ ١٩٣، وأحمد ٣/ ١٠٠، ٢٨٢، وأبو داود في الصلاة باب فيمن نام عن صلاة أو نسيها رقم ٤١٥، والترمذي في الصلاة باب ما جاء في الرجل ينسى الصلاة رقم ١٧٨، والنسائي في الصلاة باب فيمن نسي صلاة ١/ ٢٩٣، وابن ماجه في الصلاة باب من نام عن الصلاة أو نسيها رقم ٦٩٦ والدارمي في الصلاة باب من نام عن صلاة أو نسيها ١/ ٢٨٠.

(2) أخرجه مسلم في المساجد باب قضاء الصلاة الفائتة ٥/ ١٩٣، وأحمد ٣/ ١٨٤. وانظر التخريج السابق.

(3) سورة طه: آية ١٤.

وفي الصحيح عن مسلم عن أبي هريرة ان رسول لله ﷺ حين قفل من غزوة خبير سار ليلة حتى أدركه الكرى عرس وقال لبلال: (أكلأ لنا الليل) فصلى بلال ما قدر له، ونام رسول الله ﷺ واصحابه، فلما تقارب الفجر استند بلال الى راحلته مواجه الفجر، فغلبت بلالاً عيناه وهو مستند الى راحلته، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس، فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظاً، ففزع رسول الله ﷺ فقال: (أي بلال). فقال بلال: أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك بأبي أنت وأمي يارسول الله. قال قتادة: فاقتادوا رواحلهم شيئاً، ثم توضأ رسول الله ﷺ وأمر بلالاً فأقام الصلاة فصلى بهم الصبح، فلما قضى الصلاة قال: (من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله تعالى قال: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾[1].

وفي الصحيحين من حديث عمران بن حصين نحو هذه القصة[2] وفي صحيح مسلم عن أبي قتادة قال: ذكروا للنبي ﷺ نومهم عن الصلاة قال: (أنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الاخرى) [3]. وفي مسند الامام أحمد من حديث عبدالله بن مسعود قال: أقبل النبي ﷺ من الحديبية ليلاً، فنزلنا منزلاً دهاساً من

---

(1) أخرجه مسلم في المساجد باب قضاء الصلاة الفائتة ٥/ ١٨١، ومالك مرسلاً - وقد وصله مسلم - في الوقوت باب النوم عن الصلاة ١/ ١٣، وأبو داود في الصلاة باب فيمن نام عن صلاة أو نسيها رقم ٤٠٨، والنسائي مختصراً في الصلاة باب إعادة من نام عن الصلاة لوقتها من الغد ١/ ٢٩٦، وابن ماجه في الصلاة باب من نام عن الصلاة أو نسيها رقم ٦٩٧.

(2) البخاري في المناقب باب علامات النبوة في الإسلام ٤/ ٢٣٢، وفي التيمم باب الصعيد الطيب ١/ ٩٣، ومسلم في المساجد باب قضاء الصلاة الفائتة ٥/ ١٩٠، وأحمد ٤/ ٤٣٤ - ٤٣٥.

(3) أخرجه مسلم في المساجد باب قضاء الصلاة الفائتة ٥/ ١٨٤، وأحمد ٥/ ٢٩٨، وأبو داود في الصلاة باب فيمن نام عن صلاة أو نسيها رقم ٤١٠، والنسائي في الصلاة باب فيمن نام عن صلاة ١/ ٢٩٤، وابن ماجه في الصلاة باب من نام عن الصلاة أو نسيها رقم ٦٩٨ واللفظ لمسلم.

الارض. فقال: (من يكلأنا؟) فقال بلال: أنا. قال: (إذاً تنام) قال: لا. فنام حتى طلعت الشمس فاستيقظ فلان وفلان، فيهم عمر، فقال: اهبطوا. فاستيقظ النبي ﷺ فقال: (افعلوا كما كنتم تفعلون) فلما فعلوا قال: (هكذا فافعلوا لمن نام منكم او نسي) [1] فهذا متفق عليه بين الأمة.

واختلفوا في مسألتين: لفظية، وحكمية، فاللفظية هل تسمى هذه الصلاة أداء أو قضاء؟ فيه نزاع لفظي محض، فهي قضاء لما فرض الله عليهم، واداء باعتبار الوقت في حق النائم والناسي. فإن الوقت في حقهما وقت الذكر والانتباه، فلم يصلها الا في وقتها الذي أمرنا بإقاعها فيه. وأما ما يذكره الفقهاء في كتبهم من قوله فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها. فهذه الزيادة لم أجدها في شيء من كتب الاحاديث ولا أعلم لها أسناداً، ولكن قد روى البيهقي والدارقطني من حديث ابي الزناد عن الأعرج عن ابي هريرة أن النبي ﷺ قال: (من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها) [2].

١٦. فصل

وأما المسالة الحكمية فهل تجب المبادرة إلى فعلها على الفور حين يستيقظ ويذكر، أم يجوز له التأخير؟ فيه قولان أصحهما وجوبها على الفور، وهذا قول جمهور الفقهاء منهم إبراهيم النخعي ومحمد بن شهاب الزهري وربيعة بن أبى عبد الرحمن ويحيى بن سعيد الأنصاري وأبو حنيفة ومالك والأمام أحمد و أصحابهم وأكثر العلماء وظاهر المذهب الشافعي أنه على التراخي، واحتج من نص على هذا القول بأن النبي ﷺ لم يصلها في المكان الذي ناموا به، بل أمرهم فاقتادوا رواحلهم إلى مكان آخر فصلى فيه. وفي أبى قتادة: فلما استيقظوا قال: " اركبوا فركبنا فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس نزل ثم دعى بميضأة فيها ماء فتوضأ ثم أذن بلال في الصلاة

(1) أخرجه أحمد ١/ ٣٨٦، ٤٦٤، وإسناده صحيح.

(2) أخرجه الدارقطني ١/ ٤٢٣.

فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداة. قالوا: لو وجب القضاء على الفور لم يفارق منزله حتى يفعلها. قالوا: ولا يصح الاعتذار عن هذا بأن ذلك المكان كان فيه شيطان فلم يصلوا فيه، فإن حضور الشيطان في مكان لا يكون عذراً في تأخير الواجب.

قال الشافعي: لو كان وقت الفائتة يضيق لما أخره لأجل الشيطان، فقد صلى رسول الله ﷺ وهو يخنق الشيطان. قال الشافعي فخنقه للشيطان في الصلاة أبلغ من وادي فيه شيطان. قالوا: ولأنه عبادة مؤقتة فإذا فاتت لم يجب قضاؤها على الفور كصوم رمضان بل أولى، لأن الأداء متوسع في الصلاة دون الصوم، فكانت التوسعة في القضاء أولى. وقال أبو اسحق المروزي: إن أخرها لعذر قضاها على التراخي للحديث، وإن أخرها لغير عذر قضاها على الفور لا يثبت بتفريطه ومعصيته رخص لم تكن. واحتج الجمهور بما رواه مسلم في صحيحه من حديث أبو قتادة أنهم ذكروا للنبي ﷺ نومهم عن الصلاة فقال: "ليس في النوم تفريط، فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك"[1] وفي صحيحه أيضا عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ :"من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها"[2] فإن الله تعالى قال ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾. وعند الدارقطني في هذا الحديث: "من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها"[3]. وهذه الألفاظ صريحة في الوجوب على الفور.

قالوا: وما استدللتم به على جواز التأخير فإنما يدل على التأخير اليسير الذي لا يصير صاحبه مهملا معرضاً عن القضاء بل يفعله لتحميل الصلاة من اختيار بقعة وانتظار رفقة أو جماعة لتكثير اجر الصلاة، ونحو ذلك من تأخير يسير من مصلحتها وتكميلها، فكيف يؤخذ من هذا التأخير

---

(1) انظر صفحة ٦٧ هامش رقم ٣.

(2) انظر صفحة ٦٧ هامش رقم ١.

(3) انظر صفحة ٦٨ هامش رقم ٢.

اليسير لمصلحتها جواز تأخير سنين عددا. وقد نص الإمام أحمد على أن المسافر في منزله عن الصلاة حتى فاتت انه يستحب له أن ينتقل عنه إلى غيره فيقضيها فيه للخبر، مع أنه مذهبه وجوب فعلها على الفور، وإذا كانت أوامر الله ورسوله المطلقة على الفور فكيف المقيدة، ولهذا أوجب الفورية في المقيدة أكثر من نفاها في المطلقة.

واما ما تمسكوا به من القياس على قضاء رمضان، فجوابه من وجهين، أحدهما ان السنة فرقت بين موضعين، فجوزت تأخير قضاء رمضان وأوجبت فعل المنسية عند ذكرها، فليس لنا أن نجمع ما فرقت السنة بينهما. الثاني: أن هذا القياس حجة عليهم، فإن تأخير رمضان إنما يجوز إذا لم يأت رمضان آخر، وهم يجوزون تأخير الفائتة وان اتى عليها أوقات صلوات كثيرة، فأين القياس؟ وأما قولهم: لو وجب الفور لما جاز التأخير لأجل الشيطان، فقد تقدم جوابه، وهو أن الموجبين للفور يجوزون التاخير اليسير لمصلحة التكميل، واما نقضهم بخنق النبي ﷺ للشيطان في صلاته فمن اعجب النقض، فإن التاخير اليسير للعدول عن مكان الشيطان لا تترك به الصلاة ولا يذهب به وقتها ولا يقطعها المصلين بخلاف من عرض لع الشيطان في صلاته فإنه لم تركها لأجله لكان قد ابطل صلاته وقطعها بعد دخوله فيها، ولعله إن تعرض له في الثانية فيقطعها فيترك الصلاة بالكلية، فإين احدى المسالتين من الاخرى؟ والله اعلم بالصواب.

١٧. فصل

واما الصورة الثانية: وهي ما اذا ترك الصلاة عمداً حتى خرج وقتها، فهي مسألة عظيمة تنازع فيها الناس: هل ينفعه القضاء ويقبل منه، أم لا ينفعه ولا سبيل له الى استدراكها أبداً؟ فقال ابو حنيفة والشافعي وأحمد ومالك: يجب عليه قضاؤها ولا يذهب القضاء عنه إثم التفويت بل هو مستحق لعقوبة الى أن يعفو الله عنه. وقال طائفة من السلف والخلف:

من تعمد تأخير الصلاة عن وقتها من غير عذر يجوز له التأخير فهذا لا سبيل الى استدراكها ولا يقدر على قضائها أبداً ولا يقبل منه، ولا نزاع بينهم أن التوبة النصوح تنفعه، ولكن هل من تمام توبته قضاء تلك الفوائت التي تعمد تركها فلا تصح التوبة بدون قضائها، أم لا تتوقف التوبة على القضاء فيحافظ عليها في المستقبل ويستكثر من النوافل وقد تعذر عليه استدراك ما مضى؟ هذا محل الخلاف، ونحن نذكر حجج الفريقين:

قال الموجبون للقضاء: لما أمر النبي ﷺ النائم والناسي بالقضاء وهما معذوران غير مفرطين فإيجاب القضاء على المفرط العاصي أولى وأحرى، فلو كانت الصلاة لا تصح الا في وقتها لم ينفع قضاؤها بعد الوقت في حق النائم والناسي. قالوا: وقد صلى ﷺ العصر بعد المغرب يوم الخندق هو وأصحابه[1]، ومعلوم قطعاً أنهم لم يكونوا نائمين ولا ساهين عنها، ولو اتفق النسيان لبعضهم لم يتفق للجميع، وقالوا: وكيف يكون المفرط بالتأخير أحسن حالاً من المعذور فيخفف عن المفرط ويشدد على المعذور؟ قالوا: وإنما أنام الله سبحانه وتعالى رسوله والصحابة ليبين للأمة حكم من فاتته الصلاة وأنها لا تسقط عنه بالتفويت بل يتداركها فيما بعد. قالوا: وقد أمر النبي ﷺ من افطر بالجماع في رمضان أن يقضي يوماً مكانه[2]. قالوا: والقياس يقتضي وجوب القضاء، فإن الأمر متوجه على المكلف بفعل العبادة في وقتها، فإذا فرط في الوقت وتركه لم يكن ذلك مسقطاً لفعل العبادة عنه.

---

(1) أخرجه البخاري في الجهاد باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة ٤/ ٥٢ من حديث علي، وفي المغازي باب غزوة الأحزاب ٥/ ١٤١، ومسلم في المساجد باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ٥/ ١٢٧، وأحمد ١/ ٧٩، ٨١، ١١٣، ١٢٢، ١٢٦، ١٣٥، ١٣٧، ١٤٦، ١٥٠، والترمذي في التفسير باب ومن سورة البقرة رقم ٤٠٦٨، والنسائي في الصلاة باب المحافظة على صلاة العصر ١/ ٢٣٦، وابن ماجه في الصلاة باب المحافظة على صلاة العصر رقم ٦٨٤.

(2) انظر صفحة ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩ كلها هامش رقم١.

وقال الآخرون: أوامر الرب تبارك وتعالى نوعان: نوع مطلق غير مؤقت فهذا يفعل في كل وقت. ونوع مؤقت بوقت محدد وهو نوعان: أحدهما: ما وقته بقدر فعله كالصيام، والثاني: ما وقته أوسع من فعله كالصلاة. وهذا القسم فعله في وقته شرط في كونه عبادة مأموراً بها، فإنه إنما أمر به على هذه الصفة فلا تكون عبادة على غيرها.

قالو: فما أمر الله به الوقت فتركه المأمور حتى فات وقته لم يمكن فعله بعد الوقت شرعاً وإن أمكن حساً، بل لا يمكن حساً أيضاً، فإن إتيانه بعد الوقت أمر غير مشروع. قالوا: ولهذا لا يمكن فعل الجمعة بعد خروج وقتها ولا الوقوف بعرفة بعد وقته. قالوا: ولا مشروع الا ما شرعه الله ورسولهن وهو سبحانه ما شرع فعل الصلاة والصيام والحج الا في أوقات مختصة به، فإذا فاتت تلك الاوقات لم تكن مشروعة ولم يشرع الله سبحانه فعل الجمعة يوم السبت ولا الوقوف بعرفه في اليوم العاشر ولا الحج في غيره أشهره.

وأما الصلوات الخمس فقد ثبت بالنص والاجماع ان المعذور بالنوم والنسيان وغلبة العقل يصليها إذا زال عذره، وكذلك صوم رمضان شرع الله سبحانه قضاءه بعذر المرض والسفر والحيض، وكذلك شرع رسوله الجمع بين الصلاتين المشتركتين في الوقت للمعذور بسفر أو مرض أو شغل يبيح الجمع، فهذه يجوز تأخيرها عن وقتها المختص الى وقت الأخرى للمعذور، ولا يجوز لغيره بالاتفاق. بل هو من الكبائر العظام كما قال عمر بن الخطاب: الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر، ولكن يجب عليه فعلها وإن أخرها الى وقت الثلانية في هذه الصورة، لأنها تفعل في هذا الوقت في الجملة.

وقد امر النبي ﷺ بالصلاة خلف الامراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، وقيل له ﷺ ألا نقاتلهم؟ قال: " لا، صلوا"[1] وهو كانوا يؤخرون

(1) انظر صفحة ١٨ هامش رقم ٣.

الظهر خاصة الى وقت العصر فأمر بالصلاة خلفهم ويكون نافلة للمصلي، وأمره ان يصلي الصلاة في وقتها ونهى عن قتالهم. قالوا: وأما من أخر صلاة النهار فصلاها بالليل، أو صلاة الليل فصلاها بالنهار، فهذا الذي فعله غير الذي أمر به وغير ما شرعه الله ورسوله فلا يكون صحيحاً ولا مقبولاً. قالوا: وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من ترك صلاة العصر حبط عمله) (1) وقال: (الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله) (2) فلو كان يمكنه استدراكها بالليل لم يحبط عمله ولم يكن موتوراً من عمله بمنزلة الموتور من أهله وماله. قالوا: وقد صح عنه ﷺ انه قال: "من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)) (3)، فكذا من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع المشمس فقد أدرك الصبح، ولو كان فعلها بعد المغرب وطلوع الشمس صحيحاً مطلقاً لكان مدركاً، سواء أدرك ركعة أو اقل من ركعة أو لم يدرك منها شيئاً، فإنه ﷺ لم يرد أن أدرك ركعة صحت صلاته بلا إثم، إذ لا خوف ببين الامة أنه لا يحل له تأخيرها الى ان يضيق وقتها عن كمال فعلها، وإنما أراد بالادراك الصحة والا جزاء، وعندكم تصح وتجزي ولو ادرك منها قدر تكبيرة أو لم يدرك منها شيئاً، فلا معنى للحديث عندكم البيتة.

قالوا: والله سبحانه قد جعل لكل صلاة وقتاً محدود الأول والآخر، ولم يأذن في فعلها قبل دخول وقتها ولا بعد خروج وقتها، والمفعول قبل الوقت بعده أمر غير المشروع، فلو كان الوقت ليس شرطاً في صحتها

---

(1) انظر صفحة ٦٣ هامش رقم ٣.

(2) انظر صفحة ٦٥ هامش رقم ١.

(3) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة في المواقيت باب من أدرك من الفجر ركعة ١/ ١٥١، ومسلم في المساجد باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ٥/ ١٠٤، وأحمد ٢/ ٢٥٤، ٢٨٢، ومالك في وقوت الصلاة باب وقوت الصلاة ١/ ٧، وأبو داود في الصلاة باب وقت العصر رقم ٣٨٦، والترمذي في الصلاة باب ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس رقم ١٨٦. والنسائي في المواقيت باب من أدرك ركعتين من العصر ١/ ٢٥٧، وباب من أدرك ركعة من صلاة الصبح ١/ ٢٧٣.

لكان لا فرق في الصحة بين فعلها قبل الوقت وبعده، لأن كلا الصلاتين صلاها في غير وقتها، فكيف قبلت من هذا المفرط بالتفويت ولم تقبل من المفرط بالتعجيل؟ قالوا: والصلاة في الوقت واجبة على كل حال حتى أنه يترك جميع الواجبات والشرط لأجل الوقت.

فإذا عجز عن الوضوء والاستقبال أو طهارة الثوب والبدن وستر العورة أو قراءة الفاتحة أو القيام في الوقت وأمكنه أن يصلي بعد الوقت بهذه الامور فصلاته في الوقت بدونها هي التي شرعها الله وأوجبها، ولم يكن له أن يصلي بعد الوقت مع كمال هذه الشروط والواجبات، فعلم أن الوقت مقدم عند الله ورسوله على ميع الواجبات، فإذا لم يكن إلا أحد الأمرين وجب أن يصلي في الوقت بدون هذه الشروط الواجبات ولو كان له سبيل إلى استدراك الصلاة بعد خروج وقتها لكانت صلاته بعد الوقت مع كمال الشروط الواجبات خيراً من صلاته في الوقت بدونها وأحب إلى الله، وهذا باطل بالنص والإجماع.

قالوا: وأيضاً فقد توعد الله سبحانه من فوت الصلاة عن وقتها بوعيد التارك لها، قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾[1] وقد فسر أصحاب رسول الله ﷺ السهو عنها بأنه تأخيرها عن وقتها كما ثبت ذلك عن سعد بن أبي وقاص، وفي حديث مرفوع[2]، وقال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ ۖ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾[3] وقد فسر الصحابة والتابعون إضاعتها بتفويت وقتها، والتحقيق أن إضاعتها تتناول تركها وترك وقتها وترك واجباتها وأركانها.

---

(1) سورة الماعون: الآيتان ٤-٥.

(2) انظر صفحة ٣٦ هامش رقم ٤.

(3) سورة مريم: آية ٥٩.

وأيضاً فإن مؤخرها عن وقتها عمداً متعد لحدود الله كمقدمها عن وقتها، فما بالها تقبل مع تعدي هذا الحد ولا تقبل مع تعدي الحد الآخر؟ قالوا: وأيضاً فنقول لمن قال أنه يستدركها بالقضاء: أخبرنا عن هذه الصلاة التي تأمر بفعلها، هي التي أمر الله بها، أم هي غيرها؟ فإن قال: هي بعينا، قيل له: فالعامد بتركها حينئذ ليس عاصياً لأنه قد فعل ما أمر الله به بعينه فلا يلحقه الاثم والملامة، وهذا باطل قطعاً. إن قال: ليست هي التي أمر الله بها، قيل له: فهذا من أعظم حججنا عليك إذا ساعدت أن هذه غير مأمور بها.

ثم نقول أيضاً: ما تقولون فيمن تعمد تفويتها حتى خرج وقتها ثم صلاها، أطاعة صلاته تلك أم معصية؟ فإن قالوا: صلاته طاعة وهو مطيع بها، خالفوا الاجماع والقران والسنن الثابتة. وإن قالوا: هي معصية، قيل: فكيف يتقرب الى الله بالمعصية، وكيف تنوب المعصية عن الطاعة؟ فإن قلتم: وهو مطيع بفعلها عاص بتأخيرها وهو أنه إذا تقرب بالفعل الذي هو طاعة لا بالتفويت الذي هو معصية، قيل لكم: الطاعة هي موافقة الامر وامتثاله على الوجه الذي أمر به، فأين أمر الله ورسوله ممن تعمد تفويت الصلاة بفعلها بعد خروج وقتها حتى يكون مطيعاً له بذلك؟ فلو ثبت ذبك لكان فاصلاً للنزاع في المسألة.

قالوا: وأيضاً فغير أوقات العبادة لا تقبل تلك العبادة بوجه، كما أن الليل لا يقبل الصيام، وغير أشهر الحج لا يقبل الحج، وغير وقت الجمعة لا تقبل الجمعة، فأي فرق بين من قال: أنا أفطر النهار واصوم الليل، أو قال: أماأفطر رمضان في هذا الحر الشديد وأصوم مكانه شهراً في الربيع؟ أوقال: أو أؤخر الحج من شهره الى محرم، أو قال: أنا أصلي الجمعة بعد العشاء الاخرة، أو اصلي العيدين في وسط الشهر، وبين من قال: أنا أؤخر صلاة النهار الى الليل وصلاة الليل الى النهار، فهل يمكن أحداً قطأ يفرق بين ذلك؟.

وقالوا: وقد جعل الله سبحانه وتعالى للعبادات أمكنة وأزمنة وصفات فلا ينوب مكان عن مكان الذي جعله الله مكاناً ميقتاً لها كعرفة ومزدلفة ومعنى مواضع الجمار والمبيت والصفا والمروة، ولا تنوب صفة من صفاتها التي أوجبها الله عليه عن صفة فكيف ينوب زمان عن زمانها الذي اوجبها الله فيه عنه؟

قالوا: وقد دل النص والاجماع على ان من اخر الصلاة عن وقتها عنداً أها قد فاتته، كما قال النبي ﷺ: (من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله)[1] وما فات فلا سبيل إلى ادراكه البته. ولو أمكن أن يدرك لما سمي فائتاً، وهذا مما لا شك فيه لغة وعرفاً وكذلك هو في الشرع، وقد قال النبي ﷺ: (لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من يوم عرفة) [2] أفلا تراه جعله فائتاً بفوات وقته لما لم يمكن أن يدرك في يوم بعد ذلك اليوم، وهذا قوله: (الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله)[3].

قالوا:والأمة مجتمعة على ان من ترك الصلاة عمداً حتى يخرج وقتها فقد فاتته، ولو قبلت منه وصحت بعد الوقت لكان تسميتها فائتة لغواً وباطلاً. وكيف يفوت ما يدرك؟ قالوا: وكما أنه لاسبيل الى استدراك الوقت الفائت أبداً فلا سبيل الى استدراك فرضه ووصفه. قالوا: وهذا معنى قوله ﷺ في الحديث الذي رواه أحمد وغيره من افطر يوماً من رمضان

---

(1) انظر صفحة ٦٥ هامش رقم ١.

(2) ليس حديثاً بهذا النص، وانظر مسند أحمد ٤/ ٣٠٩، ٣١٠، وسنن أبي داود في المناسك باب من لم يدرك عرفة رقم ١٨٦٨- ١٨٦٩، والترمذي في الحج باب ما جاء من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج رقم ٨٩٠، ٨٩١، ٨٩٢، والنسائي في المناسك باب فرض الوقوف بعرفة، وباب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة ٥/ ٢٥٦، ٢٦٣، ومالك في الحج باب وقوف من فاته الحج بعرفة ١/ ٣٩٠، والدارمي في المناسك باب بما يتم الحج ٢/ ٥٩، ومجمع الزوائد ٣/ ٢٥٨.

(3) انظر صفحة ٦٥ هامش رقم ١.

من غير عذر لم يقضه عنه صيام الدهر) [1] فأين هذا من قولكم: يقضيه عنه صيام يوم من أي شهر اراد؟

قالوا: وقد أمر الله سبحانه المسلمين حال مواجهة عدوهم أن يصلوا صلاة الخوف فيقصروا من أركانها ويفعلوا فيها الافعال الكثيرة، ويستدبرون فيها القبلة ويسلمون قبل الامام بل يصلون رجالاً وركباناً حتى لو لم يمكنهم الا الايماء أتو بها على دوابهم الى غير القبلة في وقتها. ولو قبلت منهم في غير وقتها وصحت لجاز لهم تاخيرها الى وقت الأمن وامكان الاتيان بها، وهذا يدل على أنها بعد خروج وقتها لا تكون جائزة ولا مقبولة منهم مع هذا العذر الذي أصابهم في سبيله وجهاد أدائه. فكيف تقبل من صحيح مقيم لا عذر له البتة وهو يسمع داعي الله جهرة فيدها حتى يخرج وقتها ثم يصليها في غير الوقت.

وكذلك لم يفسح في تأخيرها عن وقتها للمريض بل أمره أ يصلي على جنبه بغير قيام ولا ركوع ولا سجود إذا عجز عن ذلك، ولو كانت تقبل منه وتصح في غير وقتها لجاز تأخيرها الى زمن الصحة.

---

(1) أخرجه أحمد ٢/ ٣٨٦، ٤٤٢، ٤٥٨، ٤٧٠، من حديث أبي هريرة، وأبو داود في الصوم باب التغليظ فيمن أفطر عمداً رقم ٢٢٩٠، والترمذي في الصيام باب ما جاء في الإفطار متعمداً رقم ٧١٩، وابن ماجه في الصيام باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان رقم١٦٧١، والدارمي في الصيام باب من أفطر يوماً من رمضان متعمداً ٢/ ١٠. وإسناده ضعيف فيه حبيب بن أبي ثابت وهو ثقة لكنه مدلس وقد عنعنه. وفيه أبو المطوس وهو لين الحديث كما قال الحافظ في التقريب ٢/ ٤٧٣، وقال عن أبيه: مجهول.

وقد ذكر البخاري الحديث معلقاً بصيغة التمريض في الصيام باب إذا جامع في رمضان ويذكر عن أبي هريرة رفعه.. وذكر الحديث. وقال الحافظ في الفتح: واختلف فيه على حبيب بن أبي ثابت اختلافاً كثيراً فحصلت فيه ثلاث علل: الاضطراب والجهل بحال أبي المطوس والشك في سماع أبيه عن أبي هريرة وهذه الثالثة تختص بطريقة البخاري في اشتراط اللقاء، وذكر ابن حزم من طريق العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مثله موقوفاً.

فأخبرونا أي كتاب أو سنة أو أثر عن صحابي نطق بأن من أخر الصلاة وفوقها عن وقتها الذي أمر الله بإقاعها فيه عمداً يقبلها الله منه بعد خروج وقتها، وتصح منه وتبرأ ذمته منها ويثاب عليها ثواب من أدى فريضته. وهذا والله ما لا سبيل لكم اليه البتة حتى تقوم الساعة.

ونحن نوجدكم عن أصحاب رسول الله ﷺ مثل ما قلناه وخلاف قولكم.

١٨. فصل

في قول أبي بكر الصديق الذي لم يعلم أن أحداً من الصحابة أنكره عليه، قال عبد الله بن المبارك: أخبرنا اسماعيل بن ابي خالد عن زيد أن أبا بكر قال لعمر بن الخطاب: (إن موصيك بوصية إن حفظتها: إن لله حقاً بالنهار لا يقبله بالليل، وحقاً بالليل لا يقبله بالنهار، وإنها لا تقبل نافلة حتى تؤدى الفريضة، وإنما ثقلت موازين من ثقلت موازينه يوم القيامة باتباعهم في الدنيا والحق وثقله عليهمن وحق لميزان لا يوضع فيه الا الحق أن يكون ثقيلاً. وإنما خفت موازين من خفت موازينه يوم القيامة بإتباهم الباطل وخفته عليهم، وحق لميزان لا يوضع فيه غلا الباطل ان يخف.

وإن الله عز وجل ذكر أهل الجنة وصالح ما علموا وتجاوز عن سيئاتهم. فإذا ذكرتهم خفت ألا أكون منهم.

وذكر أهل النار وأعمالهم، فإذا ذكرتهم قلت أخشى أن أكون منهم، وذكر آية الرحمن وآية العذاب ليكون المؤمن راغباً راهباً فلا يتنمى على الله غير الحق ولا يلقي بيده الى التهلكة، فإن حفظت قولي فلا يكونن غائب أحب اليك من الموت ولا بد لك منه. وإن ضيعت وصيتي فلا يكونن غائب أبغض اليك من الموت ولن تعجزه)[1]. وقال هناد بن السري حديثنا عبدة عن اسماعيل بن ابي خالد عن زيد اليامي قال: لما حضرت أبا بكر الوفاة...فذكره.

---

(1) أخرجه ابن المبارك في الزهد رقم ٩١٤ وإسناده صحيح.

قالوا فهذا أبو بكر قال: إن الله لا يقبل عمل النهار بالليل، ولا عمل الليل بالنهار، ومن يخالفنا بهذه المسألة يقولون بخلاف هـذا صـريحاً. وانـه يقبل صلاة العشاء الاخرة وقت الهـاجرة. ويقبـل صـلاة العـصر نـصف النهار. قالوا: فهذا قول ابي بكر وعمـر وابنـه عبـد الله وسـعد بـين ابـي وقاص وسلمتن الفارسي وعبد الله بن مسعود والقاسم بن محمد بن ابـي بكر وبديل العقيلي ومحمد بن سيرين ومطرف بن عبد الله وعمر بن عبـد العزيز رضي الله عنهم وغيرهم. قال شعبة عن علي بن عطاء عن عبد الله بن خراش قال: رأى ابن عمر رجلاً يقرأ في صحيفة، قـال لـه: مـا هـذا القارئ؟ إنه لا صلاة لمن لم يصل الصلاة لوقتها، فصل ثم أقرأ ما بدا لك.

قالوا: ولا يصح تأويلكم ذلك على أنه لا صلاة كاملة، لوجوه:

أحدها: أن النفي يقتضي نفـي حقيقـة المـسمى، والمـسمى هنـا هـو الترتيب وحقيقته منتفية، هذه حقيقة للفظ فما الموجب للخروج عنها؟.

الثاني: أنكم إذا ارتم بنفي الكمال المستحب فهذا باطل، فإن الحقيقة الشرعية لا تنفي لنفي مستحب فيها، وإنما تنفي لنفي ركن من أركانها وجزء من أجزاءها: وهكذا كل نفي ورد على حقيقة شرعية كقوله: " لا ايمان لمن لا أمانة له. ولا صلاة لمن لا وضوء له، ولا عمل لمن لا نية له. ولا صيام لـمن لا يبيت الصيام من الليل. ولا صلاة لـمن لا يقرأ بفاتـحة الكتاب"[1]. ولو انتفت لانتفاء بعض مستحباتها فما من عبادة إلا

---

(1) الحديث لم أره بهذا التمـام واللفـظ، لكـن أخـرج الطبرانـي في الأوسـط بإسـناد ضعيف عن ابن عمر: ((لا إيمان لمن لا أمانة لـه ولا صـلاةلمن لا طهـور لـه ولا دين لمن لا صلاة له وموضع الصلاة من الدين كموضـع الـرأس مـن الجـسد)) أقول: وقد صحت بعض فقرات الحديث، وللأخرى شواهد كحديث أنس عنـد أحمد وانب حبان ((لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له)) وهو حديث صحيح، وانظر مجمع الزوائد ١/ ٩٩، ٢٩٥، ٣/ ٨٦. والظاهر أنه جملة أحاديـث دُمجت، كل فقرة حديث، وكلها صحيحة أو حسنة.

وفوقها من جنسها ما هو أحب الى الله منها. وقد ساعدتمونا على ان الوقت من واجباتها، فإن انتفت بنفي واجب فيها لم تكن صحيحة ولا مقبولة.

الثالث: أنه إذا لم يكن نفي حقيقة المسمى فنفى صحته والاعتداد به أقرب الى نفيه من كماله المستحب، وقال محمد بن المثنى: حدثنا عبد الاعلى عن مسعود حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة قال ذكر لنا أن عبد الله بن مسعود كان يقول: إن الصلاة وقتاً كوقت الحج، فإذا كان الحج لا يفعل في غير وقته فما بال الصلاة تجزئ في غير وقتها؟ وقال عبد الرزاق عن معمر عن بديل الهقلي قال: بلغني أن العبد إذا صلى الصلاة لوقتها صعدت ولها نور صارع في السماء وقال: حفظتني حفظك الله، وإذا صلاها لغير وقتها طويت كما يطوى الثوب الخلق فيضرب بها وجهه.

١٩- فصل

قال الذين يعتدون بها بعد الوقت، ويبرئون بها الذمة، واللفظ لأبي عمر بن عبد البر فإنه انتصر لهذه المسألة أتم انتصار ونحن نذكر كلامه بعينه، قال في الاستذكار في باب النوم عن الصلاة: قرأت على عبد الوارث أن قاسماً حدثهم حدثنا احمد بن زهير حدثنا ابن الاصبهاني حدثنا عبيدة بن حميد عن يزيد بن زياد عن تميم بن سلمة عن مسروق عن أبن عباس قال: كان رسول الله ﷺ في سفر فعرسوا من آخر الليل فلم يستيقظوا حتى طلعت الشمس، فأمر بلالاً فأذن ثم صلى ركعتين[1] قال ابن عباس: فما يسرني بها الدنيا وما فيها_ يعني الرخصة_ قال ابو عمر: ذلك عندي - والله أعلم - لأنه كان سبباً الى أن أعلم أصحابه المبلغين عنه إلى سائر أمته بأن مراد الله من عباده في الصلاة وإن كانت مؤقتة أن من لم يصلها في وقتها يقضيها أبداً متى ذكرها ناسياً كان لها أو نائماً عنها أو متعمداً لتركها.

(1) انظر صفحة ٦٧ هامش رقم ١ وهو حديث أبي هريرة في قصة بلال هذه.

ألا ترى الى حديث مالك في هذا الباب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: " من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها"[1] والنسيان في لسان العرب يكون للترك عمداً أو يكون ضد الذكر، قال تعالى: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾[2] أي تركوا طاعة الله والايمان بما جاء به رسول الله ﷺ فتركهم الله من رحمته. وهذا مما لا خلاف فيه ولا يجهله من له اقل علم بتأويل القرآن.

فإن قيل: فلم خص النائم والناسي بالذكر في قوله في غير هذا الحديث: (من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها)[3]. قيل: خص النائم والناسي ليرفع التوهم والظن فيهما لرفع القلم فيسقط التأثيم عنهما بالنوم والنسيان. فأبان رسول الله ﷺ أن سقوط الاثم عنهما غير مسقط لما لزمهما من فرض الصلاة، وأنها واجبة عليهما عند الذكر لها، يقضيها كل واحد منهما بعد خروج وقتها إذا ذكرها، ولم يحتج الى ذكر العامد معهما لأن العلة المتوهمة في الناسي والنائم ليست فيه ولا عذر له في ترك فرض قد وجب عليه من صلاته إذا كان ذاكراً له. وسوى الله سبحانه وتعالى في حكمهما على لسان رسوله بين حكم الصلاة المؤقتة والصيام المؤقت في شهر رمضان بل كل واحد منهما يقضي بعد خروج وقته، فنص على النائم والناسي في الصلاة كما وصفنا.

ونص على المريض والمسافر في الصوم، وأجمعت الأمة ونقلت الكافة فيمن لم يصم شهر رمضان عامداً وهو مؤمن بفرضه وإنما تركه أشراً وبطراً ثم تاب منه بعد ذلك أن عليه قضاءه، وكذلك من ترك الصلاة عامداً، فالعامد والناسي في القضاء للصلاة والصيام سواء وإن اختلفا في الاثم، كالجاني على الأموال المتلف لها عامداً وناسياً سواء الا في الاثم.

---

(1) انظر صفحة ٦٧ هامش رقم ١.

(2) سورة التوبة: آية ٦٧.

(3) انظر صفحة ٦٨ هامش رقم٢.

وكان من الحكم في هذا النوع بخلاف رمي الجمار في الحج في غير وقته لعامد ولا ناس لوجوب الدم فيما ينوب عنها، وبخلاف الضحايا أيضاً لأن الضحايا ليست بواجبة فرضاً.

والصلاة والصيام كلاهما فرض واجب ودين ثابت يؤدى أبداً وإن خرج الوقت المؤجل لهما، قال رسول الله ﷺ: (دين الله أحق أن يقضى"[1] وإذا كان النائم والناسي للصلاة - وهما معذوران - يقضيانها بعد خروج وقتها، كان المتعمد لتركها الآثم في فعله ذلك وإن أبى لا يسقط عنه فرض الصلاة وإن يحكم عليه بالاتيان بها، لأن التوبة من عصيانه في تعمد تركها وهي أداؤها واقامتها مع الندم على ما سلف من تركه لها في وقتها.

وقد شذ بعض أهل الظاهر وأقدم على خلاف جمهور علماء المسلمين وسبيل المؤمنين فقال: ليس على المتعمد لترك الصلاة في وقتها أن يأتي بها في غير وقتها لأنه غير نائم ولا ناس، وإنما قال رسول الله ﷺ: "من نام عن صلاته أو نسيها فليصلها إذا ذكرها"[2] قال: والمتعمد غير الناسي والنائم.

---

(1) أخرجه البخاري من حديث ابن عباس في الصوم باب من مات وعليه صوم ٣/ ٤٦، ومسلم في الصيام باب قضاء الصوم عن الميت ٨/ ٢٤، وأحمد ١/ ٢٥٨، وقد طال ابن القيم الكلام في هذه المسألة في تهذيب السنن بحاشية مختصر سنن أبي داود ثم قال: وقد اختلف أهل العلم فيمن مات وعليه صوم هل يقضى عنه؟ على ثلاثة أقوال:

أحدها: لا يقضى عنه بحال لا في النذر ولا في الواجب الأصلي وهذا ظاهر مذهب الشافعي ومذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابه.

الثاني: أنه يصام عنه فيهما وهذا قول أبي ثور وأحد قولي الشافعي.

الثالث: يصام عنه في النذر دون الفرض الأصلي وهذا مذهب أحمد المنصوص عنه وقول أبي عبيد والليث بن سعد وهو المنصوص عن ابن عباس.

وهذا أعدل الأقوال وعليه يدل كلام الصحابة.

وانظر نيل الأوطار للشوكاني ٣/ ٣٢٠ وما بعدها.

(2) انظر صفحة ٦٨ هامش رقم ٢.

قال: وقياسه عليهما غير جائز عندنا،كما أن من قتل الصيد لا يجزيه عندنا، فخالف في المسألتين جمهور العلماء وظن أنه يستتر في ذلك برواية شاذة جاءت عن بعض التابعين شذ فيها عن جماعة من علماء المسلمين وهو محجوج بهم، مأمور باتباعهم فخالف هذا الظاهري طريق النظر والاعتبار، وشذ عن جماعة علماء الامصار، ولم يأت فيما ذهب اليه من ذلك بدليل يصح في العقول.

ومن الدليل على أن الصلاة تصلى وتقضى بعد خروج وقتها كالصيام سواء - وإن كان اجماع الامة الذين أمر من شذ عنهم بالرجوع اليهم وترك الخروج عن سبيلهم يعني عن الدليل في ذلك - قول النبي ﷺ: "من ادرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر، ومن أدرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد أدرك الصبح"[1] ولم يستثن متعمداً من ناس، ونقلت الكافة عنه ﷺ أن من أدرك ركعة من صلاة العصر قبل الغروب، صلى تمام صلاة العصر بعد الغروب، وذلك بعد خروج الوقت عند الجميع، ولا فرق بين عمل صلاة العصر كلها لمن تعمد أو نسي أو فرط وبين عمل بعضها في نظر ولا اعتبار.

ودليل آخر أن رسول الله ﷺ لم يصل هو ولا اصحابه يوم الخندق صلاة الظهر والعصر حتى غربت الشمس لشغله بما نصبه المشركون من الحرب[2]، ولم يكن يومئذ نائماً ولا ناسياً ولا كانت بين المسلمين والكافرين يومئذ حرب قائمة ملتحمة وصلى الظهر والعصر بالليل.

ودليل آخر أيضاً هو ان رسول الله ﷺ قال بالمدينة لأصحابه يوم انصرافه من الخندق: " لا يصلين أحد منكم العصر الا في بني قريظة"[3]

---

(1) انظر صفحة ٧٣ هامش رقم ٢.

(2) انظر صفحة ٧١ هامش رقم ١.

(3) أخرجه البخاري من حديث ابن عمر في المغازي باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ٥/١٤٣.

فخرجوا مبادرين وصلى بعضهم العصر دون بني قريظة خوفاً من خروج وقتها المعهود ولم يصلها بعضهم إلا في بني قريضة بعد غروب الشمس لقوله ﷺ: ((لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة)) فلم يعنف رسول الله ﷺ أحداً من الطائفتين، وكلهم غير ناس ولا نائم، قد أخر بعضهم الصلاة حتى خرج وقتها ثم صلاها. وقد علم رسول الله ﷺ ذلك فلم يقل لهم عن الصلاة لم تصل في وقتها ولا تقضى بعد خروج وقتها.

ودليل آخر هو قوله صلى الله عليه وسلم: " سيكون بعدي أمراء يؤخرون الصلوات عن ميقاتها" قالوا: أفنصليها معهم؟ قال: " نعم " [1]. حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا اسحاق بن الحسن الحربي، حدثنا أو بحذيفة موسى بن مسعود، حدثنا سفيان الثوري عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي المثنى الحمصي قال: أتى الى عن امرأة عبادة بن الصامت قال: كنا عند النبي ﷺ فقال: " إنه سيجيء بعدي أمراء تشغلهم أشايء حتى لا يصلوا الصلاة لميقاتها" قالوا: نصليها معهم يارسول الله؟ قال: "نعم" [2] قال أبو عمر: أبو مثنى الحمصي هو الاملوكي ثقة. وفي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أباح الصلاة بعد خروج ميقاتها ولم يقل إن الصلاة لا تصلى الا في وقتها.

والاحاديث في تأخير الامراء الصلاة حتى يخرج وقتها كثيرة جداً. وقد

---

(1) أخرج مسلم في المساجد باب كراهة تأخثير الصلاة عن وقتها المختار من حديث أبي ذر ٥/١٤٨- ١٤٩: ((كيف أنت إذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها قال قال ما تأمر قال صلّ الصلاة لوقتها ثم اذهب لحاجتك فإن أقيمت الصلاة وأنت في المسجد فصلّ)). وذكر روايات أخرى نحوها، وقد روي الحديث عن مجموعة من الصحابة منهم ابن مسعود وعبادة بن الصامت وأنس عند أحمد، وأبو ذر وعبادة وابن مسعود عند ابن ماجه وعبدالله بن عمرو بن العاص عند الطبراني وغيرهم، وهو حديث صحيح. إلا أنني لم أقف على اللفظ الذي ذكره المصنف في هذا الكتاب.

(2) وأخرجه ابن ماجه نحوه في إقامة الصلاة باب ما جاء فيما إذا أخروا الصلاة عن وقتها رقم ١٢٥٧ وهو حديث صحيح.

كان الامراء من بني أمية وأكثرهم يصلون الجمعة عن الغروب وقال صلى الله عليه وسلم: "إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الاخرى"[1] وقد أعلمهم أن وقت الصلاة الظهر في الحضر ما لم يدخل وقت العصر، وروى ذلك عنه من وجوه صحاح قد ذكرت بعضها في صدر الكتاب، يعني الاستذكار في المواقيت.

وحدثنا عبد الله بن محمد بن راشد حدثنا حمزة بن محمد بن علي حدثنا أحمد بن شعيب النسوي حدثنا سويد بن نضر حدثنا عبد الله يعني ابن المبارك عن سليمان بن مغيرة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال: "ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الاخرى"[2] فقد سمى رسول الله ﷺ من فعل هذا مفرطاً، والمفرط ليس بمعذور،وليس كالنائم والناسي عن الجميع من جهة العذر. وقد أجاز رسول الله ﷺ صلاته على ما كان من تفريطه.

وقد روى في حديث أبي قتادة هذا ان رسول الله ﷺ قال: (وإذا كان الغد فليصلها لميقاتها) [3] وهذا أبعد وأوضح في أداء المفرط للصلاة عند الذكر وبعد الذكر، وحديث ابي قتادة هذا صحيح الاسناد الا ان هذا المعنى قد عارضه حديث عمران بن الحصين في نوم رسول الله ﷺ في صلاة الصبح بسفره وفيه قالوا: يارسول الله ألا نصليها لميقاتها من الغد، قال: "لا، ان الله لا ينهماكم عن الربا ثم يقبله منكم" [4]. وروي من حديث ابي هريرة عن النبي ﷺ مثله[5]، وقد ذكرنا الاسانيد بذلك كله في التمهيد.

وقد روى عبد الرحمن بن علقمة الثقفي وهو مذكور في الصحابة قال: قدم وفد ثقيف على رسول الله ﷺ فجعلوا يسألونه، فلم يصل يومئذ الظهر

---

(1) انظر صفحة ٦٧ هامش رقم ٣.

(2) انظر صفحة ٦٧ هامش رقم ٣.

(3) انظر صفحة ٦٧ هامش رقم ٣.

(4) انظر صفحة ٦٧ هامش رقم ٢.

(5) انظر صفحة ٦٧ هامش رقم١.

الا مع العصر، وأقل ما في هذا انه أخرها عن وقتها الذي كان يصليها فيه لشغل اشتغل به، وعبد الرحمن بن علقمة من ثقات التابعين وكبارهم.

وقد اجمع العلماء على ان من ترك الصلاة عمداً حتى يخرج وقتها عاص لله، وذكر بعضهم انها كبيرة من الكبائر واجمعوا على ان العاصي ان يتوب من ذنبه بالندم عليه، واعتقاد ترك العود اليه، قال تعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[1].

ومن لزمه حق الله او لعباده لزمه الخروج منه. وقد شبه رسول الله ﷺ حق الله عز وجل بحقوق الآدميين وقال: (دين الله احق ان يقضى)[2].

والعجب من هذا الظاهري في نقضه اصله بجهله وحبه لشذوذه. واصل اصحابه فيما وجب من الفرائض بإجماع انه لا يسقط الا بإجماع مثله أو سنة ثابتة لا ينازع في قبولها، والصلوات المكتوبات واجبات باجماع، ثم جاء من الاختلاف شذوذ خارج عن اقوال علماء الامصار فاتبعه دون سنة رويت في ذلك، واسقط به الفريضة المجمع على وجوبها ونقض أصله ونسي نفسه.

ثم ذكر ان مذهب داود وأصحابه وجوب قضاء الصلاة اذا فوتها عمداً، ثم قال: فهذا قول داود، وهو وجه أهل الظاهر، وما أرى هذا الظاهري الا وقد خرج عن جماعة العلماء من السلف والخلف وخالف جميع فرق الفقهاء وشذ عنهم، ولا يكون اماماً في العلم من اخذ بالشاذ من العلم، وقد أوهم في كتابه ان له سلفاً من الصحابة والتابعين تجاهلاً منه، فذكر عن ابي مسعود ومسروق وعمر بن عبد العزيز في قوله: ﴿أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ ان ذلك عن مواقيتها، ولو تركوها لكانوا بتركها كفاراً، وهو لا يقول بتكفير تارك الصلاة عمداً إذا أبى اقامتها ولا بقتله اذا كان مقراً بهاد فقد خالفهم، فكيف يحتج بهم؟

---

(1) سورة النور: آية ٣١.

(2) انظر صفحة ٨٢ هامش رقم ١.

عمداً، ثم قال: جماعة العلماء من السلف والخلف وخالف جميع، فرق الفقهاء وشذ عنهم، و لا يكون إماماً في العلم من اخذ في الشاذ من العلم. وقد اوهم في كتاب ان له سلفا من الصحابه التابعين تجاهلا منه، فذكر عن ابن مسعود ومسروق وعمر بن عبد العزيز في قوله: ﴿أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ ان ذلك عن مواقيتها، ولو تركها لكانوا بتركها كفارا، وهو لا يقول بتكفير تارك الصلاة عمدا اذا ابى اقامتها ولا بقتله اذا كان مقرا بها، فقد خالفهم،فكيف يحتج بهم؟.

على انه معلوم ان من قضى الصلاة فقد تاب تضييعها قال تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ﴾[1]، ولا تصح لمضيع الصلاة توبة الا بأدائها كما لا تصح التوبة من دين الآدمي الا بأدائه، ومن قضى صلاة فرط فيها فقد تاب وعمل صالحاً، والله لا يضيع أجر من احسن عملاً.

وذكر سليمان أنه قال: الصلاة مكيال، فمن وفاه وفي له، ومن طففه فقد علمتم ما قال الله في المطففين. وهذا لا حجة فيه لأن الظاهر من معناه أن المطفف قد يكون من لم يكمل صلاته بركوعها وسجودها وحدودها وإن الصلاة في وقتها.

وذكر عن ابن عمر أنه قال: لا صلاة لمن لم يصل الصلاة لوقتها، وكذا نقول لا صلاة له كاملة الاجزاء كما جاء " لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد"[2] " ولا أيمان لمن لا امانة له"[3] ومن قضى الصلاة فقد

(1) سورة طه: آية ٨٢.

(2) حديث ضعيف أخرجه الدارقطني ١/ ٤٢٠ من حديث أبي هريرة والحاكم ١/ ٢٤٦ وسكت عليه، فيه سليمان بن داود اليمامي وهو منكر الحديث، وانظر السلسلة الضعيفة رقم ١٨٣، ومختصر المقاصد الحسنة رقم ١١٩٩، وميزان الاعتدال ٤/ ٣٦، وكشف الخفاء ٢/ ٤٩١ رقم ٣٠٧٣ وتمييز الطيب من الخبيث رقم ١٦٢٥، والفوائد المجموعة ص ٢١، وقد روي الحديث عن جابر وعن عائشة وقال الحافظ ابن حجر: ليس له إسناد ثابت.

(3) انظر صفحة ٧٩ هامش رقم١.

صلاها، وتاب من نسي عمله بتركها، وكل ما ذكر في هـذا المعنـى فغـير صحيح ولا له في شيء منه حجة لأن ظاهره خلاف ما تأوله.

٢٠- فصل

قال المانعون من صحتها بعد الوقت وقبولها: لقـد ارعـدتم وابـرقتم، ولم تنصفونا في حكاية قولنا على وجهه، ولا في نقلنا مذاهب السلف، ولا في حججنا. فإنا لم نقل قط ولا أحد من اهل الاسلام انهـا اسـقطت مـن ذمته بخروج وقتها وانها لم تبق واجبة عليه حتى تجلبوا علينـا بمـا أجلبـتم، وتشنعوا علينا بما شنعتم. بل قولنا وقول من حكينـا قولـه مـن الـصحابة والتابعين أشد على مؤخر الصلاة ومفوتها من قولكم، فإنـه قـد تحتمـت عقوبته وباء بإثم لا سبيل له الى ادراكه الا بتوبة يحـدثها وعمـل يـستأنفه، وقد ذكر من الادلة ما لا سبيل لكم الى رده، فإن وجدتم الـسبيل الى الـرد فإهلاً بالعلم أين كان ومع من كان، فلـيس القـصد الاطاعـة الله وطاعـة رسوله ومعرفة ما جاء به، ونحن نبين ما في كلامكم من مقبول ومردود:

فإما قولكم ان سرور ابن عباس بتلك الصلاة التي صلاها بعد طلوع الشمس لأنه كان سبيلاً الى ان علم رسول الله ﷺ - المبلغين عنه الى سائر أمته_ بأن مراد الله من عباده في الصلاة وان كانت مؤقتة ان من لم يصلها في وقتها يقضيها أبداً ناسياً كان لها او نائماً او متعمداً لتركها، فهذا ظن محض منكم ان ابن عباس أراده، ومعلوم ان كلامه لا يدل على ذلك بوجه من وجوه الدلالة ولا هو يشعر به، ولعل ابن عباس انما سر بها ذلك بوجه السرور العظيم لكونه صلاها مع رسول الله ﷺ وأصحابه وفعل مثل ما فعلوا وحصل له سهمان من الاجر كما حصل للصحابة، وخص تلك الصلاة بذلك تنبيهاً للسامع أنها مع كونها ضحى قد فعلت بعد طلوع الشمس فلا يظن انها ناقصة وأنها لا أجر فيها، فما يسرني بها الدنيا وما فيها. وليس مـا فهمتموه عـن عباس أولى من هذا الفهم، ولعله أراد أن ذلك من

رحمة الله بالامة ليقتدي به من نام عن الصلاة ولم يفرط بتأخيرها. فمن أين يدل كلامه هذا على ا سروره بتلك الصلاة لأنها تدل على ان من لم يصل واخر صلاة الليل الى النهار عمداً، وصلاة النهار الى الليل، أنها تصح منه وتقبل وتبرأ بها ذمته، وإن فهم هذا من كلام ابن عباس لمن أعجب العجب، فأخبرونا كيف وقع لكم هذا الفهم من كلامه، وبأي طريق فهمتموه؟

٢١- فصل

وأما قولكم ان النساين في لغة العرب هو الترك كقوله: ﴿نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾[1] الخ فنعم لعمر الله، إن النسيان في القران على وجهين: نسيان ترك، ونسيان سهو، ولكن حمل الحديث على نسيان الترك عمداً باطل لأربعة أوجه:

احداها: انه قال: "فليصلها إذا ذكرها" وهذا صريح في ان النسيان في الحديث نسيان سهو لا نسيان عمد، والا كان قوله: "إذا ذكرها" كلاماً لا فائدة فيه، فالنسيان اذا قوبل بالذكر لم يكن الا نسيان سهو كقوله: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾[2] وقوله ﷺ "أذا نسيت فذكروني"[3].

الثاني: أنه قال: "فكفارتها أن يصليها أذا ذكرها"[4] ومعلوم أن من تركها عمداً لا يكفر عنه فعلها بعد الوقت إثم التفويت. هذا مما لا خلاف

---

(1) سورة التوبة: آية ٦٧.

(2) سورة الكهف: آية ٢٤.

(3) أخرجه البخاري مطولاً من حديث ابن مسعود في الصلاة باب التوجه نحو القبلة ١/ ١١١، ومسلم في المساجد باب السهو في الصلاة والسجود له ٥/ ٦٢، وأبو داود في الصلاة باب إذ صلى خمساً رقم ٩٨٠، وأحمد ١/ ٤٢٠، ٤٢٤، والنسائي في السهو باب التحري ٣/ ٢٨، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء فيمن شك في صلاته فتحرى الصواب رقم ١٢١١.

(4) انظر صفحة ٦٦ هامش رقم ١.

فيه بين الامة، ولا يجوز نسبته الى رسول الله ﷺ اذ يبقى معنى لحديث: من ترك الصلاة عمداً حتى خرج وقتها فكفارة اثمه صلاتها بعد الوقت. وشناعة هذا القول أعظم من شناعتكم علينا القول القول بأنها لا تنفعه ولا تقبل منه، فإين هذا من قولكم؟

الثالث: أنه قابل الناسي في الحديث بالنائم، وهذه المقابلة تقضي أنه الساهي، كمايقول جملة أهل الشرع: النائم والناسي غير مؤاخذين.

الرابع: أن الناسي في كلام الشارع إذا علق به الاحكام لم يكن مراده الا الساهي، وهذا مطرد في جميع كلامه كقول:" من أكل أو شرب ناسياً فليتم صومه، فإنما أطعمه الله"[1].

٢٢. فصل

واما قولكم: وسوى الله سبحانه في حكمهما أي حكم العامد والناسي على لسان رسوله بين حكم الصلاة المؤقته والصيام المؤقت في شهر رمضان بأن كل واحد منهما يقضي بعد خروج وقته، والصيام المؤقت في شهر رمضان بأن كل واحد منهما يقضي بعد خروج وقته، فنص على النائم والساهي في الصلاة كما وصفنا، ونص على المريض والمسافر في الصوم.

واجتمعت الامة ونقلت الكافة فيمن لم يصم شهر رمضان عامداً وهو مؤمن بفرضه وانما تركه أشراً وبطراً ثم تاب منه ان عليه قضاءه الى آخره. فجوابه عن وجوه:

أحداها: قولكم ان الله سبحانه وتعالى سوى بينهما - أي بين العامد

---

(1) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة في الصوم باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً ٣/ ٤٠، وفي الإيمان والنذور باب إذا حنث ناسياً في الإيمان ٨/ ١٧٠، ومسلم في الصيام باب أكل الناسي وشربه وجماعة لا يفطر ٨/ ٣٥، والترمذي في الصيام باب ما جاء في الصائم يأكل ويشرب ناسياً رقم ٧١٨، والدارمي في الصوم باب فيمن أكل ناسياً ٢/ ١٣، وأحمد ٢/ ٣٩٥، ٤٢٥، ٤٨٩، ٤٩١، ٤٩٣، ٥١٣، ٥١٤، وابن ماجه في الصيام باب ما جاء فيمن أفطر ناسياص رقم ١٦٧٣.

والناسي - فكلام باطل على اطلاقه، فما سوى الله سبحانه بين عامد وناس أصلاً، وكلامنا في هذا العامد العاصي الاثم المفرط غاية التفريط، فأين سوى الله سبحانه بين حكمهما في صلاة أو صيام؟

وقولكم فنص على النائم والنسي في الصلاة كما وصفنا قد تقدم أن النسيان المذكور في الصلاة لا يصح حمله على العمد بوجه، وإن الذي نص عليه في الحديث هو نسيان السهو الذي هو نظير النوم، فلا تعرض فيه للعامد.

وأما نصه على المريض والمسافر في الصوم فهما وان افطرا عامدين فلا يمكن أخذ حكم الصلاة عمداً من حكمهما، وما سوى الله ولا رسوله بين تارك الصلاة عمداً وأشراً حتى يخرج وقتها وبين تارك الصلاة لمرض أو سفر حتى يؤخذ حكم احدهما من الاخر، فمؤخر الصوم في المرض والسفر كمؤخر الصلاة لنوم او نسيان، وهذان هما اللذان سوى الله ورسوله بين حكمهما، فنص الله على حكم المريض والمسافر في صوم المعذورين، ونص رسول الله ﷺ على حكم النائم والناسي في الصلاة المعذورين، فقد استوى حكمهما في الصوم والصلاة.

ولكن اين استوى حكم العامد المفرط الاثم والمريض والسافر والنئم والناسي المعذورين؟ يوضحه انا الفطر بالمرض قد يكون واجباً بحيث يحرم عليه الصوم، والفطر في السفر اما واجب عند طائفة من السلف والخلف أو أنه افضل من الصوم عند غيرهم او هما سواء أو الصوم أفضل منه لمن لا يشق عليه عند آخرين، وعلى كل تقدير فإلحاق تارك الصلاة والصوم عمداً وعدواناً به أفسد الالحاق وأبطل القياس، وهذا مما لا خفاء به عند كل عالم.

وقولكم ان الامة اجتمعت والكافة نقلت ان من لم يصم شهر رمضان عامداً أشراً أو بطراً ثم تاب منه فعليه قضاؤه، فيقال لكم: اوجدونا عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ فمن دونهم صرح بذلك، ولن تجدوا اليه سبيلاً.

وقد أنكر الائمة كالامام احمد والشافعي وغيرهما دعوىهذه الاجتماعات التي حاصلها عدم العلم بالخلاف، لا العلم بعدم الخلاف، فإن هذا مما لا سبيل اليه الا فيما علم بالضرورة ان الرسول جاء به، وأما ما قامت الادلة الشرعية عليه فلا يجوز لأحد ان ينفي حكمه لعدم علمه بمن قال به، فإن الدليل يجب اتباع مدلوله، وعدم العلم بما قال به لا يصح ان يكون معارضاً بوجه ما، فهذا طريق جميع الائمة المقتدى بهم، قال الامام أحمد في رواية ابنه عبد الله: من ادعى الاجماع فهو كاذب، لعل الناس اختلفوا، هذه دعوى بشر المريسي والاصم، ولكن يقول: " لا نعلم للناس اختلافاً" اذا لم يبلغه.

وقال في رواية المروذي: كيف للرجل ان يقول: " اجمعوا؟" اذا سمعتهم يقولون:" أجمعوا" فاتهمهم لو قال:" اني لا اعلم مخالفاً" كان اسلم. وقالفي رواية ابي طالب: هذا كذب، ما اعلمه ان الناس مجمعون؟ ولكن يقول: " ما أعلم فيه اختلافاً" فهو أحسن من قوله أجمع الناس.

وقال في رواية في رواية ابي الحارث: لا ينبغي لأحد ان يدعي الاجماع، لعل الناس اخلفوا. وقال الشافعي في اثناء مناظرته لمحمد بن الحسن: لا يكون لأحد ان يقول: " اجمعوا" حتى يعلم اجماعهم في البلدان، ولا يقبل على أقاويل من نأت داره منهم ولا قربت إلا خبر الجماعة عن الجماعة فقال لي: تضيق هذا جداً. قلت له: وهو مع ضيقه غير موجود.س

قال في موضع آخر وقد بين ضعف دعوى الاجماع وطالب من ناظره بمطالبات عجز عنها، فقال له المناظر: فهل من اجماع؟ قلت: نعم، الحمد لله كثيراً، في كل الفرائض التي لا يسع جهلها. وذلك الاجماع هو الذي اذا قلت:" اجمع الناس" لم تجد أحداً يقول لك: ليس هذا بإجماع. فهذه الطريق التي يصدق بها من ادعى الاجماع فيها. وقال بعد كلام طويل حكاه في مناظرته: أو ما كفاك عيب الاجماع أنه لم يرو عن

أحد بعد رسول الله ﷺ دعوى الاجماع الا فيما لم يختلف فيه أحد، إلى أن كان أهل زمانك هذا؟

قال له المناظر: فقد ادعاه بعضكم.

قلت: أفحمدت ما ادعى منه؟

قال: لا.

قلت: فكيف صرت الى ان تدخل فيما زعمت في اكثر ما عبت الاستدلال من طريقك عن الاجماع، وهو ترك ادعاء الاجماع، فلا تحسن النظر لنفسك إذا قلت هذا اجماع، فتجد حولك من يقول لك معاذ الله ان يكون هذا اجماع. وقال الشافعي في رسالته: ما لا يعلم فيه خلاف فليس اجماعاً.

فهذا كلام أئمة أهل العلم في دعوى الاجماع كما ترى.

فلنرجع الى المقصود فنقول: من قال من اصحاب رسول الله ﷺ ان من ترك الصلاة عمداً لغير عذر حتى خرج وقتها انها تنفعه بعد الوقت وتقبل وتبرأ ذمته؟ فالله يعلم انا لم نظفر على صاحب واحد منهم قال ذلك. وقد نقلنا عن الصحابة والتابعين ما تقدم حكايته.

وقد صرح الحسن بما قلناه فقال محمد بن نصر المروزي في كتابه في الصلاة: حدثنا اسحاق حدثنا النضر عن الاشعث عن الحسن قال: إذا ترك الرجل صلاة واحد متعمداً فإنه لا يقضيها[1] قال محمد: وقول الحسن هذا يحتمل معنيين:

إحداهما: انه كافر يكفره بترك الصلاة متعمداً فلذلك لم ير عليه القضاء، لأن الكافر يؤمن بقضاء ما ترك من الفرائض مي كفره.

والثاني: أنه لم يكفره بتركها، وأنه ذهب إلى أن الله عز وجل إنما

(1) أخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب الصلاة، وإسناده صحيح موقوف.

فرض أن يأتي بالصلاة في وقت معلوم، فإذا تركها حتى ذهب وقتها فقد لزمته المعصية لتركه الفرض في الوقت المأمور بإتيانه فيه.

فإذا أتى به بعد ذلك فإنما أتى به في وقت لم يؤمر بإتيانه فيه، فلا ينفعه أن يأتي بغير به عن المأمور به، وهذا قول غير مستنكر في النظر لولا أن العلماء قد اجتمعت على خلافه، قال: ومن ذهب الى هذا قال الناسي للصلاة حتى يذهب وقتها في النائم أيضاً: لو لم يأت الخبر عن النبي ﷺ أنه قال: "من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها إذا أستيقظ"[1] وذكر أنه نام عن صلاة الغداة فقضاها بعد ذهاب الوقت لما وجب عليه فيه النظر قضاؤها أيضاً: فلما جاء الخبر عن النبي ﷺ بذلك وجب عليه قضاؤها وبطل حظ النظر، فقد نقل محمد الخلاف صريحاً وظن أن الأمة اجتمعت على خلافه وهذا محتمل معنيين:

احدهما: انه يرى أن الإجماع ينعقد بعد الخلاف.

والثاني: أنه لا يرى خلاف الواحد قادحاً في الإجماع.

وفي المسألتين نزاع معروف. وأما قوله إن القياس يقتضي أن لا يقضي النائم والناسي لولا الخبر فليس كما زعمتم، لأن وقت النائم والناسي هو وقت ذكره وانتباهه لا وقت له غير ذلك كما تقدم، والله أعلم.

وأما قولكم: إن الكافة نقلت والامة اجتمعت أن من لم يصم شهر رمضان أشراً وبطراً أن عليه قضاءه فأين النقل بذلك إذا جاء عن أصحاب رسول الله ﷺ؟ وقد روى عنه أهل السنن والإمام أحمد في مسنده من حديث أبي هريرة: "من أفطر يوماً من رمضان من غير عذر، لم يقضه عن صيم الدهر، وإن صامه"[2] فهذه الرواية المعروفة، فأين الرواية عنه أو عن أصحابه: من أفطر رمضان أو بعضه أجزأ عنه أن يصوم مثله؟.

---

(1) انظر صفحة ٦٦ رقم ١.

(2) انظر صفحة ٧٧ هامش رقم ١.

وأما قولكم: إن الصلاة والصيام دين ثابت يؤدي أبداً وإن خرج الوقت المؤجل لهما لقول رسول ﷺ: "دين الله أحق يقضى"[1] فنقول: هذا الدليل مبني على مقدمتين.

احداهما: ان الصلاة والصيام دين ثابت في ذمة من تركهما عمداً.

والمقدمة الثانية: ان هذا الدين قابل لاداء فيجب اداؤه.

فأما المقدمة الاولى فلا نزاع فيها ولا نعلم أن احداً من أهل العلم قال بسقوطها من ذمته بالتأخير. ولعلكم توهمتم علينا أنا نقول بذلك واخذتم في الشناعة علينا وفي التشغيب، ونحن لم نقل ذلك ولا أحد من أهل الاسلام.

وأما المقدمة الثانية: ففيها وقع النزاع، وانتم لم تقيموا عليها دليلاً، فادعاؤكم لها هو دعوى محل النزاع بعينه جعلتموه مقدمة من مقدمات الدليل واثبتم الحكم بنفسه، فمنازعاتكم يقولون: لم يبق للمكلف طريق الى استدراك هذا الفائت، وإن الله تعالى لا يقبل أداء هذا الحق الا في وقته وعلى صفته التي شرعه عليها، وقد أقاموا على ذلك من الادلة ما قد سمعتم. فما الدليل على ان هذا الحق قابل للأداء في غير وقته المحدود له شرعاً وأنه يكون عبادة بعد خروج وقته؟

وأما قوله صلى الله عليه وسلم: "اقضوا الله، فالله أحق بالقضاء"[2] وقوله: "دين الله أحق ان يقضى"[3] فهذا انما قاله في حق المعذور لا المفرط. ونحن نقول ان مثل هذا الدين يقبل القضاء. وأيضاً فهذا انما قاله رسول الله ﷺ في النذر المطلق الذي ليس له وقت محدود الطرفين.

---

(1) انظر صفحة ٨٢ هامش رقم ١.

(2) أخرجه البخاري في الإيمان والنذور باب من مات وعليه نذر ٨/ ١٧٧، وأحمد ١/ ٢٤٠.

(3) انظر صفحة ٨٢ هامش رقم ١.

ففي الصحيحين من حديث ابن عباس ان المرأة قالت: يا رسول الله ﷺ ان امي ماتت وعليها صوم نذر، افاصوم عنها؟ قال: " أرايت لو كان على امك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها؟" قالت: نعم. قال: " فصومي عن أمك"[1].

وفي رواية أن امرأة ركبت البحر فنذرت أن نجاها الله ان تصوم شهراً، فأنجاها الله سبحانه وتعالى، فلم تصم حتى ماتت، فجاءت قرابة لها الى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك فقال: "صومي عنها" رواه أهل السنن[2].

وكذلك جاء منه الأمر بقضاء هذا الدين في الحج الذي لا يفوت وقته الا بنفاد العمر، ففي المسند والسنن من حديث عبد الله بن الزبير قال: جاء رجل من خثعم الى رسول الله ﷺ فقال: إن أبي أدركه الاسلام وهو شيخ لا يستطيع ركوب رحل، والحج مكتوب عليه، افأحج عنه؟ قال: " أنت أكبر ولده"؟ قل: نعم. قال:" أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أكان ذلك يجزئ عنه؟" قال: نعم. قال: " فحج عنه"[3].

وعن ابن عباس ان امراة من جهينة جاءت الى النبي ﷺ قالت: إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: " نعم، حجي عنها. أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ أقضوا الله، فالله

---

(1) أخرجه البخاري في الصوم باب من مات وعليه صوم ٣/ ٤٦، ومسلم في الصيام باب قضاء الصوم عن الميت ٨/ ٢٤، والترمذي في الصوم باب ما جاء في الصوم عن الميت رقم ٧١٢- ٧١٣.

(2) أخرجه أبو داود في الإيمان والنذور باب في قضاء النذر عن الميت رقم ٣١٧٩، والنسائي في الأيمان والنذور باب من نذر أن يصوم ثم مات قبل أن يصوم ٧/ ٢٠، وهو حديث صحيح.

(3) أخرجه أحمد ٤/ ٣، ٥، والنسائي في المناسك باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الديْن ٥/ ١١٧، والدارمي في المناسك باب الحج عن الميت ٢/ ٤١، وإسناده ضعيف.

أحق بالوفاء" متفق على صحته[1].

وعن ابن عباس أيضاً قال: أتى النبي ﷺ رجل فقال: إن ابي مات وعليه حجة الإسلام، أفأحج عنه؟ قال: " أرأيت لو أن أباك ترك ديناً عليه فقضيته أكان يجزئ عنه؟" قال: نعم. قال: " فحج عن أبيك" رواه الدارقطني[2].

ونحن نقول في مثل هذا الدين القابل للأداء: دين الله أحق ان يقضى، فالقضاء المذكور في هذه الاحاديث ليس بقضاء عبادة مؤقتة محدودة بالطرفين وقد جاهر بمعصية الله سبحانه وتعالى بتفويتها بطراً وعدواناً، فهذا الدين مستحقة لا يعتد به ولا يقبله الا على صفته التي شرعه عليها، ولهذا لو قضاه على غير تلك الصفة لم تنفعه.

٢٣. فصل

قولكم واذا كان النائم والناسي للصلاة - وهما معذوران - يقضيانها بعد خروج وقتها، كان المتعمد لتركها أولى. فجوابه من وجوه:

احدها: المعارضة بما هو أصح منه أو مثله، وهو ان يقال: لا يلزم من صحة القضاء بعد الوقت من المعذور - المطيع لله ورسوله الذي لم يكن منه تفريط في فعل ما أمر به وقبوله من متعد لحدود الله مضيع لأمره تارك لحقه عمداً وعدواناً، فقياس هذا على هذا في صحة العبادة وقبولها منه وبراءة الذمة بها من أفسد القياس.

(1) أخرجه البخاري في الاعتصام باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين قد بين الله حكمهما ليفهم المسائل ٩/ ١٢٥، والطيالسي رقم ٢٦٢١، والنسائي في الحج باب الحج عن الميت الذي نذر أن يحج ٥/ ١١٦، والذي عند مسلم هو حديث الفضل عن أخيه.

(2) أخرجه الدارقطني في الحج حديث رقم ١١١، ٢/ ٢٦٠، وإسناده ضعيف ولكن صح معناه من حديث ابن عباس السابق.

الوجه الثاني: ان المعذور بنوم أو نسيان لم يصل الصلاة في غير وقتها، بل في نفس وقتها الذي وقته الله له، فإن الوقت في حق هذا حين يستيقظ ويذكر، كما قال ﷺ: " من نسي صلاة فوقتها اذا ذكرها" رواه البيهقي والدارقطني وقد تقدم[1] فالوقت وقتان: وقت اختيار، ووقت عذر، فوقت المعذور بنوم أو سهر هو وقت ذكره واستيقاظه، فهذا لم يصل الصلاة الا في وقتها، فكيف يقاس عليه من صلاها في غير وقتها عمداً وعدواناً.

الثالث: ان الشريعة قد فرقت في مواردها ومصادرها بين العامد والناسي وبين المعذور وغيره، وهذا مما لا خفاء به، فإلحاق أحد النوعين بالاخر غير جائز.

الرابع: انا لم نسقطها عن العامد المفرط ونامر بها المعذور حتى يكون ما ذكرتم حجة علينا، بل الزمنا بها المفرط المتعدي على وجه لا سبيل له الى استدراكها تغليظاً عليه، وجوزنا قضاءها للمعذور غير المفرط.

٢٤- فصل

واما استدلالكم بقول ﷺ: " من أدرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد أدرك العصر"[2] فما أصحه من حديث، وما أراه على مقتضى قولكم، فإنكم تقوقن: هو مدرك العصر ولو لم يدرك من وقتها شيئاً البتة، بمعنى أن مدرك لفعلها صحيحة منه مبرئة لذمته، فلو كانت تصح بعد خروج وقتها وتقبل منه لم يتعلق ادراكها بركعة، ومعلوم ان النبي ﷺ لم يرد ان من ادرك ركعة من العصر صحت صلاته بلا اثم، بل هو آثم بتعمد ذلك اتفاقاً، فإن أمر ان يوقع جميعها في وقتها فعلم ان هذا الادراك لا يرفع الاثم بل هو مدرك آثم، فلو كانت تصح بعد الغروب لم يكن فرق بين ان

---

(1) انظر صفحة ٦٨ هامش رقم ٢.

(2) انظر صفحة ٧٣ هامش رقم ٢.

يدرك ركعة من الوقت أو لا يدرك منه شيئاً، فإن قلتم: إذا اخرها الى بعد الغروب كان اعظم اثماً.

قيل لكم: النبي ﷺ يفرق بين إدراك الركعة وعدمها في كثرة الآثم وخفته وإنما فرق ببينهما في الإدراك وعدمه.

ولا ريب ان المفوت لمجموعها في الوقت أعظم من المفوت لأكثرها، والمفوت لأكثرها فيه أعظم من المفوت لركعة منها، فنحن نسألكم ونقول: ما هذا الإدراك الحاصل بركعة؟ أهذا إدراك يرفع الإثم، فهذا لا يقوله أحد، أو أدرك يقتضي الصحة فلا فرق فيه بين أن يفوتها بالكلية أو يفوتها إلا بركعة منها؟

٢٥. فصل

وأما احتجاجكم بتأخير النبي ﷺ لها يوم الخندق من غير نوم ولا نسيان ثم قضاها، فيقال: ياالله العجب، لو أتينا بمثل هذا لقامت قيامتكم وأقمتم قيامتنا بالتشنيع علينا، فكيف تحتجون على تفويت صاحبه عاص لله آثم متعد لحدوده مستوجب لعقابه، بتفويت صدر من أطوع الخلق لله وأرضاهم له واتبعهم لأمره، وهو مطيع لله في ذلك التأخير متبع مرضاته فيه؟ وذلك التأخير من صوات الله وسلامه عليه إما أن يكون نسياناً منه، أو يكون أخرها عمداً. وعلى التقديرين فلا حجة لكم فيه بوجه، فإن كان نسياناً فنحن وسائر الأمة نقول بموجبه وإن الناسي يصليها متى ذكرها، وإن كان عامداً فهو تأخير لها من وقت الى وقت إذن فيه، كتأخير المسفر والمعذور الظهر الى وقت العصر، والمغرب الى وقت العشاء.

وقد اختلف الناس فيمن ادركته الصلاة وهو مشغول بقتال العدو على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يصلي حال القتال على حسب حاله ولا يؤخر الصلاة.

قالوا: والتأخير يوم الخندق منسوخ، وهذا هو مذهب الامام الشافعي والامام مالك والامام أحمد في المشهور عنه من مذهبه.

الثاني: أنها تؤخر كما أخر النبي ﷺ يوم الخندق، وهذا مذهب ابي حنيفة.

والأولون يجيبون عن هذا بأنه قبل أن تشرع صلاة الخوف فلما شرعت صلاة الخوف لم يؤخرها بعد ذلك في غزاة واحدة. والحنفية تجيب عن ذلك بأن صلاة الخوف إنما شرعت على تلك الوجوه ما لم يلتحم القتال، فإنهم يمكنهم أن يصلوا صلاة الخوف كما أمر الله سبحانه بأن يقوموا صفين:

صفاً يصلون وصفاً يحرسون، وأما حال الالتحام فلا يمكن ذلك.

فالتأخير وقع حال الاشتغال بالقتال ةصلاة الخوف شرعت حال المواجهة قبل الاشتغال بالقتال. فهذا له موضع، وهذا له موضع، وهذا في القول كما ترى.

وقالت طائفة ثالثة: يخير بين تقديمها والصلاة على حسب حاله، وبين تأخيرها حتى يتمكن من فعلها، وهذا مذهب جماعة من الشاميين، وهو إحدى الروايتين عن الاماما أحمد، لأن الصحابة فعلوا هذا وهذا في قصة بني قريظة كما سنذكره بعد هذا ان شاء الله تعالى.

وعلى الاقوال الثلاثة فلا حجة للعاصي المفرط المتعدي الذي قد باء بعقوبة الله وإثم التفويت في ذلك بوجه من الوجوه. بالله التوفيق.

٢٦- فصل

وبهذا خرج الجواب عن استدلالكم بتأخير الصحابة العصر الى بعد غروب الشمس عمداً حين قال النبي ﷺ: "لا يصلين أحد العصر الا في بني قريظة"[1] فأدركت طائفة الصلاة في الطريق فقالوا: لم يرد منا تأخيرها، فصلوها في الطريق، وأبت طائفة أخرى أن تصليها الا في بني قريظة فصلوها بعد العشاء، فما عنف رسول الله ﷺ واحدة من الطائفتين.

فإن الذين أخروها كانوا مطيعين لرسول الله ﷺ معتقدين وجوب ذلك التأخير وإن وقتها الذي أمروا به حيث أدركهم في بني قريظة، فكيف يقاس العاصي المعتدي لحدود الله على المطيع له الممتثل لأمره! فهذا من أبطل قياس في العالم وأفسده. وبالله التوفيق.

وقد فضلت طائفة من العلماء الذين أخروها الى بني قريظة عن الذين صلوها في الطريق، قالوا: لأنهم امتثلوا أمر رسول الله ﷺ على الحقيقة، والاخرون تأولوا فصلوها في الطريق.

٢٧-فصل

وأما استدلالكم بأمر النبي ﷺ أن تصلى نافلة مع الامراء الذين كانوا يضيعون الصلاة عن وقتها ويصلونها في غير الوقت فلا حجة فيه، لأنهم لم يكونوا يؤخرون صلاة النهار الى الليل ولا صلاة الليل الى النهار، بل كانوا يؤخرون صلاة الظهر الى وقت العصر، وربما كانوا يؤخرون العصر الى وقت الاصفرار.

ونحن نقول: أنه متى أخر احدى صلاتي الجمع الى وقت الأخرى صلاها في وقت الثانية وإن كان غير معذور، وكذلك إذا أخر العصر الى الاصفرار بل الى أن يبقى منها قدر ركعة فإنه يصليها بالنص. وقد جمع

---

(1) انظر صفحة ٨٣ هامش رقم ٣.

النبي ﷺ بالمدينة من غير خوف ولا مطر[1]، أراد أن لا يحرج أمته، فهذا التأخير لا يمنع صحة الصلاة.

وأما قولكم قد أجاز رسول الله ﷺ صلاة من أخر الظهر الى وقت العصر مع تفريطه في خروج وقت الظهر، فجوابه أن الوقت مشترك بين الصلاتين في الجملة. وفي جمع رسول الله ﷺ بالمدينة من غير خوف ولا مرض[2]، وهذا ينازع فيه، ولكن هل أجاز رسول الله ﷺ صلاة الصبح في وقت الضحى من غير نوم ولا نسيان.

وأما قولكم: وقد روي من حديث أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال فيمن نام عن صلاة الصبح: "وإذا كان الغد فليصلها لميقاتها"[3] أن هذا أوضح في أداء المفرط للصلاة عند الذكر وبعد الذكر وهو حديث صحيح الاسناد. فيا لله العجب، أين في هذا الحديث ما يدل بوجه من الوجوه الدلالة نصها أو ظاهرها أو ايمانها على ان العاصي المتعدي لحدود الله بتفويت الصلاة عو وقتها تصح منه بعد الوقت وتبرأ ذمته منها وهو أهل أن تقبل منه؟ وكأنكم فهمتم من قوله: "فإذا كان الغد فليصلها لميقاتها" أمره بتأخيرها الى الغد، وهذا باطل قطعاً لم يرده رسول الله ﷺ والحديث صريح في ابطاله، فإنه أمره أن يصليها إذا استيقظ أو ذكرها.

ثم روى في تمام الحديث هذه الزيادة وهي قوله:" فإذا كان من الغد

---

(1) أخرجه مسلم من حديث ابن عباس في صلاة المسافرين باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ٥/ ٢١٦ وأحمد ١/ ٢٢٣، ٣٥٤، والطيالسي رقم ٢٦٢٩ والترمذي في مواقيت الصلاة باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر رقم ١٨٧، والنسائي في المواقيت باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ١/ ٢٩٠.

(2) الجمع بين الصلاتين لخوف أو مطر ثابت لحديث ابن عباس المتقدم، أما الجمع للمريض، فقال الترمذي (تحفة ١/ ٥٦١): ورخص بعض أهل العلم من التابعين في الجمع بين الصلاتين للمريض وبه يقول أحمد وإسحاق. وقال المباركفوري شارح الترمذي: وقال عطاء يجمع المريض بين المغرب والعشاء كذلك في صحيح البخاري معلقاً، ووصله عبد الرزاق قال الحافظ في الفتح: وصله عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عنه.

(3) انظر صفحة ٦٧ هامش رقم١.

فليصلها لميقاتها" وقد اختلف الناس في صحة هذه الزيـادة ومعناهـا فقـال بعض الحفاظ: هذه الزبادة وهو من عبد الله بن رباح الذي روى الحـديث عن ابي قتادة أو من أحد الرواة. وقد روي عن البخاري أنه قال: لا يتابع في قوله:" فليصل إذا ذكرها لوقتها من الغد"

وقد روى الامام أحمد في مسنده عن عمران بن الحصين قال: سـرت مع رسول الله ﷺ، فلما كان من آخر الليل عرسنا فلم نسيقظ حتى الحفتنا الشمس، فجعل الرجل يقومـل دهـشاً الى طهـوره، فـأمرهم الـنبي ﷺ أن يسكنوا، ثم ارتحل فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس توضأ، ثـم أمـر بـلالاً فأذن، ثم صلى ركعتين قبل الفجر، قم أقام فصلينا. فقالوا: يا رسول الله، ألا نعيدها في وقتها من الغد؟ قال:" أينهاكم ربكم تبارك وتعالى عـن الربـا ويقبله منكم؟"[1].

قال الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي: وفي دليل مـا قال البخاري، لأن عمران بن الحصين كان حاضراً ولم يذكر ما قـال عبـد الله بن رباح عن أبي قتادة. وعندي أنه لا تعارض بين الحـديثين ولم يـأمر رسول الله ﷺ بإعادتها من الغد، وإنما الذي أمر به فعل الثانيـة في وقتهـا، وأن الوقت لم يسقط بالنوم والنسيان بل عاد الى ما كان عليه. والله أعلم.

وقوله: وقد روى عبد الرحمن بن علقمة الثقفي قال: قدم وفد ثقيف على رسول الله ﷺ فجعلوا يسألونه، فلم يصل يومئذ الظهر الا مع العصر - الى آخره- [2] وقـد تقدم جواب هذا وأمثالـه مراراً هـذا التأخيـر كان

---

(1) انظر صفحة ٤٥ هامش رقم ٢.

(2) أخرجه النسائي في العمري باب عطية المرأة بغيـر إذن زوجهـا ٦/ ٢٧٩ والطيالـسي رقم ١٣٣٦ وإسناده ضعيف جداً فيه أبو حذيفة الهذلي وعبد الملـك بـن محمـد بـن بشير وكلاهما مجهول، قال الحافظ في التهذيب ٦/ ٣٧١: ((قـال البخـاري لم يتـبين سماع بعضهم من بعض)). أقول: وعبد الـرحمن بـن علقمـة الثقفـي الـراوي عـن رسول الله ﷺ مختلف في صحبته. وأبو بكر بن عياش لما كبر ساء حفظه. وقـد سـبق الحديث صفحة ٨٥ وهذا تخريجه.

طاعة لله تعالى وقربة، وغايته أنه جمع بين صلاتين لشغل مهم من أمور المسلمين، فكيف يصح الحاق تأخير المعتدي لحدود الله به، ولقد ضعفت مسألة تنصر بمثل هذا.

وقوله وليس ترك الصلاة حتى يخرج وقتها عمداً مذكرواً عند الجمهور في الكبائر،فيقال: يالله العجب، وهل تقبل هذه المسألة نزاعاً، وهل ذلك الا من أعظم الكبائر؟ وقد جعل رسول الله ﷺ تفويت صلاة العصر محبطاً للعمل، فأي كبيرة تقوى على احباط العمل سوى تفويت الصلاة؟ وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر، وبم يخالفه صحابي واحد في ذلك، بل الاثار الثابتة عن الصحابة كلها توافق ذلك، هذا والجامع بين الصلاتين قد صلاهما في وقت احداهما للعذر، فمذا نقول فيمن صلى الصبح في وقت الضحى عمداً وعدواناً والعصر نصف الليل من غير عذر؟ وقد صرح الصديق أن الله لا يقبل هذه الصلاة، ولم يخالف الصديق صحابي واحد، وقد توعد الله سبحانه بالويل والغي لمن سها عن صلاته واضاعها.

وقد قال الصحابة وهو أعلم الامة بتفسير الاية: إن ذلك تأخيرها عن وقتها، كما تقدم حكايته[1] ويا لله العجب، أي كبيرة أكبر تحبط العمل، وتجعل الرجل بمنزلة من قد وتر أهله وماله؟ وغذا لم يكن تأخير صلاة النهار الى الليل وتأخير صلاة الليل الى النهار من غير عذر من الكبائر، لم يكن فطر شهر رمضان من غير عذر وصوم شوال بدله من الكبائر، ونحن نقول بل ذلك أكبر من كل كبيرة بعد الشرك بالله، ولأن يلقى الله العبد بكل ذنب ما خلا الشرك به خير له من أن يؤخر صلاة النهار الى الليل وصلاة الليل الى النهار عدواناً عمداً بلا عذر.

وقد روى هشام بن عروة عن أبيه عن سليمان بن يسار عن المسور بن مخرمة أنه دخل مع ابن عباس على عمر حين طعن، فقال ابن عباس: يا

---

(1) انظر صفحة ٢٦ هامش رقم ٤.

أمير المؤمنين الصلاة. فقال: أجل، أصلي. إنه لا حظ في الاسلام لمن أضاع الصلاة.

وقال اسماعيل بن علية عن أيوب عن محمد بن سيرين قال: نبئت أن أبا بكر وعمر كانا يعلمان الناس الاسلام، تعبد الله ولا تشرك به شيئاً،وتقيم الصلاة التي افترض الله بمواقيتها فإن في تفريطها الهلكة.

وقال محمد بن نضر المروزي: وسمعت اسحاق يقول: صح عن رسول الله ﷺ أن تارك الصلاة كافر[1]، وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي ﷺ الى يومنا هذا أن تارك الصلاة عمداً من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر(. وذهاب الوقت أن يؤخر الظهر الى غروب الشمس والمغرب الى طلوع الفجر.

وإنما جعل أوقات الصلاة مما ذكرنا لأن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة في السفر فصلى احداهما في وقت الاخرى[2]، فلما جعل النبي ﷺ الاولى منهما وقتاً للاخرى في حال. والاخرى وقتاً للأولى في حال صار وقتاهما وقتاً واحداً في حال العذر.

---

(1) وذلك لحديث جابر عند مسلم وأهل السنن، وحديث بريدة وثوبان، انظرها صفحة ٤٣، ٤٤.

(2) أما الجمع بين الصلاتين بعرفة فأخرجه البخاري من حديث ابن عمر في الحج باب الجمع بين الصلاتين بعرفة ٢/ ١٩٩، وأبو داود من حديث ابن عمر في المناسك باب الخروج إلى عرفة رقم ١٨٣٣ إلا أن في إسناده عنده محمد بن إسحاق، وأحمد ٢/ ١٢٥، ١٢٩.

وأما الجمع في المزدلفة فأخرجه البخاري من حديث أسامة بن زيد في الحج باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ٢/ ٢٠١، ومسلم في الحج باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ٩/ ٣٠، وأحمد ٥/ ٢٠٢، وأبو داود في المناسك باب الدفعة من عرفة رقم ١٨٤٤، والنسائي في الحج باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ٥/ ٢٦١، ومالك في الحج باب ضلاة المزدلفة ١/ ٤٠٠.

وقد روي حديث الجمع في مزدلفة عن مجموعة من الصحابة منهم علي وأبو أيوب وعبد الله بن مسعود وجابر وغيرهم.

كما أمرت الحائض إذا طهرت قبل غروب الشمس أن تصل الظهر والعصر، وآخر الليل أن تصلي المغرب والعشاء.

وإذا كان صلاة الذي يؤخر العصر حتى تصير الشمس بين فرني الشيطان صلاة المنافق بنص رسول الله ﷺ [1] فما يقول - بأبي هو وأمي صلوات الله عليه وسلامه_ لمن يصليها بعد العشاء؟ وقد قال تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [2] فإذا اجتنب الرجل كبائر المنهيات واستمر على صلاة الصبح في وقت الضحى والعصر بعد العشاء كان - على قولكم - مغفوراً له غير آثم البته، وهذا لا يقوله أحد.

قوله: والعجب من هذا الظاهري كيف نقص أصله فإنه بقول: ما وجب بإجماع فإنه لا يسقط الا بالاجماع. فيقال: غاية هذا ان منازعكم تناقص فلا يكون تناقضه مصححاً لقولكم، وإن أردتم بذلك الاستدلال بالاستصحاب وان الصلاة كانت في ذمته بإجماع فلا تسقط الا باجماع وهو مفقود، قيل لكم: ومن ذا الذي قال بسقوطها من ذمته بالتأخير و، ذمته قد برئت منها؟ فمن قال بهذا فقوله أظهر بطلاناً من أن نحتاج الى دليل عليه. والذي يقول منازعوكم: إنها قد استقرت في ذمته على وجه لا سبيل له الى أدائها واستدراكها الا بعود ذلك الوقت بعينه، وهذا محال.

---

(1) عن العلاء بن عبد الرحمن أنه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر وداره بجنب المسجد. فلما دخلنا عليه قال: أصليتم العصر؟ فقلنا له: إنما انصرفنا الساعة من الظهر، قال: فصلوا العصرن. فقمنا فصلينا، فلما انصرفنا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان قام فنقرها أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً)).

أخرجه مسلم في المساجد باب استحباب التبكير بالعصر ٥/ ١٢٣، والترمذي في المواقيت باب ما جاء في تعجيل العصر رقم ١٦٠، وأبو داود في الصلاة باب وقت العصر رقم ٣٨٧. والنسائي في المواقيت باب التشديد في تأخير العصر ١/ ٢٥٤، وأحمد ٣/ ١٠٢- ١٠٣. ومن طريق آخر ٣/ ٢٤٧.

(2) سورة النساء: آية ٣١.

ثم نعارض هذا الإجماع بإجماع مثله أو أقوى منه فنقول: أجمع المسلمون على أنه عاص متعد مفرط بإضاعة الوقت، فلا يرتفع هذا الاجماع الا باجماع مثله، ولم يجمعوا أنه يرتفع عنه الاثم والعدوان بالفعل بعد الوقت، بل لعل هذا لم يقله أحد. فهذا ما يتعلق بالحجاج من الجانبين وليس لنا غرض فيما وراء ذلك، وقد بان من هو أسعد بالكتاب والسنة وأقوال السلف في هذه المسألة. والله والمستعان.

٢٨- فصل

فإن قيل فقد أمر النبي ﷺ المفطر متعمداً في نهار رمضان بالقضاء موضعين: أحدهما المجامع والثاني المستقيء.

ففي السنن من حديث أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ قد جامع أهله في رمضان. فذكر الحديث وقال فيه: فأتى بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعاً، وفيه قال:" كله وأهل بيتك، وصم يوماً واستغفر الله عز وجل"[1].

---

(1) حديث أبي هريرة حديث صحيح دون زيادة – وصم يوماً مكانه)) فهي زيادة ضعيفة كما قرر المصنف رحمه الله. أما الحديث فأخرجه البخاري في الصيام باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عيه فليكفر، وباب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج ٣/ ٤١- ٤٢، وفي الهبة باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت ٣/ ٢١٠، وفي الأدب باب التبسم والضحك باب ما جاء في قول الرجل ويلك ٨/ ٢٩، ٤٦، وفي الكفارات باب قوله تعالى: ﴿قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾ وباب من إيمان المعسر في الكفارة وباب يعطي في الكفارة عشرة مساكين ٨/ ١٧٩ – ١٨٠، وفي المحاربين باب من أصاب ذنباً دون الحد فأخبر الإمام فلا عقوبة عليه بعد التوبة إذا جاء مستفتياً ٨/ ٢٠٦ ومسلم في الصيام باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ٧/ ٢٢٤، ومالك في الصيام باب كفارة من أفطر في رمضان ١/ ٢٩٦ والشافعي في الصيام باب فيما يفسد الصوم وما لا يفسده ١/ ٢٦٠ رقم ٦٩٥ وأحمد ٢/ ٢٠٨، ٢٤١، ٢٨١، ٥١٦، وأبو داود في الصيام باب كفارة من أتى أهله في رمضان ٣/ ٢٦٨ رقم ٢٢٨٥- ٢٢٨٧ والترمذي في الصوم باب ما جاء في =

وعند ابن ماجه: " وصم ويماً مكانه"[1].

وفي السنن والمسند من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: " من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء، ومن استقاء فليقض"[2] قيل: الحديثان معلولان لا يثبتان.

أما قصة المجامع في رمضان فقد رواها أصحاب الحديث ولم يذكر أحد منهم هذه الزيادة، والذي ذكرها لا تقوم به حجة، فإنها من رواية عبد الجبار بن عمر الايلي وقد ضعفه الأئمة، قال يحيى بن معين: ليس بشيء ولا يكتب حديثه، وقال مرة: ضعيف. وكذلك قال أبو زرعه السعدي والنسائي. وقال البخاري: ليس بالقوي، عنده مناكير، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه يخالف فيه. والضعيف بين رواياته. رواه أئمة أصحاب ابن شهاب عنه كمالك وغيره[3] فلم يذكروا قوله:" صم يوماً مكانه". رواه أبو مروان العثماني عن إبراهيم بن سعد عن الليث عن ابن شهاب عن حميد عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال له في هذه القصة:

= كفارة الفطر في رمضان رقم ٧٢٠، والدارمي في الصيام باب الذي يقع على امرأته في شهر رمضان نهاراً ٢/ ١١ وابن ماجه في الصيام باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان رقم ١٦٧١ وابن خزيمة في الصيام باب إيجاب الكفارة على المجامع في الصوم في رمضان ٣/ ٢١٦ رقم ١٩٤٤.

(1) أخرجه ابن ماجه في الصيام باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان رقم ١٦٧١، وإسناده ضعيف لضعف عبد الجبار بن عمر الأيلي كما قال الحافظ في التقريب ١/ ٤٦٦ وغيره.

(2) أخرجه أحمد ٢/ ٤٩٨، وأبو داود في الصيام باب الصائم يستقيء عامداً رقم ٢٢٧٥، والترمذي في الصوم باب ما جاء من استقاء عمداً رقم ٧١٦ن وابن ماجه في الصيام باب ما جاء في الصائم يقيء رقم ١٦٧٦، والدارمي في الصيام باب الرخصة في القيء ٢/ ١٤، وليس عند النسائي في الصغرى ولعله في الكبرى. وأخرجه أيضاً الحاكم ١/ ٤٢٧، وصححه على شرطيهما ووافقه الذهبي، وهو كما قالا، وانظر إرواء الغليل رقم ٩٣٠، وقال ابن حجر في بلوغ المرام ص ١٦١ أعله أحمد وقواه الدارقطني.

(3) انظر صفحة ١٠٧ هامش رقم ١.

اقض يوماً مكانه" وكذا روي عن الدراوردي عن إبراهيم بن سعد عن الليث، قال البيهقي: وإبراهيم عنده الحديث عن الزهري بلا هذه الكلمة.

وقد رواه حجاج بن أرطأة عن إبراهيم بن علي، كذا مر عن ابن المسيب وعن الزهري عن حميد عن أبي هريرة. رواه حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقال فيه عمرو: وأمره أن يقضي يوماً مكانه. وقد رواه هشام بن سعد عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وقال فيه:" وصم يوماً مكانه واستغفر الله" فخالف هشام الناس في روايته عن أبي سلمه، والحديث لحميد عن أبي هريرة، رواه ابن أبي أويس قال: حدثني أبي أن ابن شهاب أخبره عن حميد أن أبا هريرة حدثه أن رسول الله ﷺ أمر الذي يفطر في رمضان أن يصوم يوماً مكانه[1]، ولكن هذا يخالف رواية أصحاب ابن شهاب فإنهم لم يذكروا هذه الزيادة.

وقال الشافعي: أخبرنا مالك عن عطاء الخراساني عن ابن المسيب قال: أتى أعرابي إلى رسول الله ﷺ فذكر الحديث وقال في آخره:" فصم يوماً مكان ما أصبت"[2] وهذا مرسل، ولكنه من مراسيل ابن المسيب. رواه داود بن أبي هند عن عطاء فلم يذكر قوله:" وصم يوماً مكانه"،

---

(1) قال الشوكاني في النيل ٤/ ٢٩٦: قال الحافظ: وقد ورد الأمر بالقضاء في رواية أبي أويس وعبدالجبار وهشام بن سعد كلهم عن الزهري وأخرجه البيهقي من طريق إبراهيم بن سعد عن الليث عن الزهري، وحديث إبراهيم بن سعاد في الصحيح عن الزهري نفسه بغير هذه الزيادة، وحديث الليث عن الزهري في الصحيحين بدونها.

(2) أخرجه مالك في الصيام باب كفارة من أفطر في رمضان ١/ ٢٧٠، وعنه الشافعي في الصوم باب فيما يفسد الصوم وما لا يفسده رقم ٦٩٦. وهو مرسل وقال الشوكاني في النيل ٤/ ٢٩٦: قال الحافظ: ووقعت الزيادة أيضاً في مرسل سعيد بن المسيب ونافع بن جبير والحسن ومحمد بن كعب، وبمجموع هذه الطرق الأربع يعرف أن لهذه الزيادة أصلاً، وقد حكي عن الشافعي أنه لا يجب عليه القضاء واستدل له بأنه لم يقع التصريح في الصحيحين بالقضاء، ويجاب بأن عدم الذكر له في الصحيحين لا يستلزم العدم، وقد ثبت عند غيرهما كما تقدم، وظاهر إطلاق اليوم عدم اشتراط الفورية.

وعطاء كذبه ابن المسيب، وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ، يخطئ ولا يعلم، فبطل الاحتجاج به.

وأما حديث المستقيء عمداً فهو حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:" من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء"[1] فقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وقال: قال محمد - يعني البخاري - لا أراه محفوظاً، وقال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يقول: ليس من ذا شيء، وقال الترمذي في كتاب العلل: حدثنا علي بن حجر حدثنا عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال:" من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فليقض"[2] قال الترمذي: سألت أبا عبد الله بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من حديث عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: ما أراه محفوظاً. قال: وقد روى يحيى بن أبي كثير عن عمر بن الحاكم أن أبا هريرة كان يرى القيء يفطر الصائم. وبتقدير صحة الحديث[3] فلا حجة فيه، إذ المراد به المعذور الذي اعتقد أنه يجوز له الاستقاء أو المريض الذي احتاج أن يستقيء فاستقاء، فإن الاستقاء في العادة لا يكون إلا لعذر، وإلا فلا يقصد العاقل أن يستقيء من غير حاجة فيكون المستقيء متداوياً بالاستقاء كما لو تداوى بشرب دواء، وهذا يقبل منه القضاء أو يؤمر به اتفاقاً.

وقد اختلف الفقهاء في المجامع في نهار رمضان إذا كفر هل يجب أن يقضي يوماً كان الذي أفطره؟ على ثلاثة أقوال وهي للشافعي: أحدها: يجب، والثاني: لا يجب، والثالث: أن كفر بالعتق أو الإطعام وجب عليه الصيام، وإن كفر بالصوم بم يجب عليه قضاء ذلك اليوم[4].

---

(1) (٢) انظر صفحة ١٠٨ هامش رقم ٢

(3) بل هو صحيح وانظر تخريجه.

(4) انظر المغني ٣/ ١٢١ وما بعدها. والمجموع ٦/ ٣٣٠ وما بعدها، ونيل الأوطار ٤/ ٢٩٦.

٢٩- فصل

وأما **المسألة السادسة**: وهي هل تصح صلاة من صلى وحده وهو يقدر على الصلاة جماعة أم لا؟ فهذه المسألة مبينة على أصلين:

احدهما: أن صلاة الجماعة فرض أم سنة؟ وقلنا هي فرض فهل هي شرط لصحة الصلاة أم تصح بدونها مع عصيان تاركها؟ فهاتان مسألتان:

أما المسألة الأولى: فاختلف الفقهاء فيها فقال بوجوبها عطاء بن أبي رباح البصري وأبو عمرو الاوزاعي وأبو ثور والإمام أحمد في ظاهر مذهبه،ونص عليه الشافعي في مختصر المزني فقال: وأما الجماعة فلا أرخص في تركها إلا من عذر.

وقال ابن المنذر في كتاب الأوسط: ذكر حضور الجماعة على العميان وإن بعدت منازلهم عن المسجد، ويدل على ذلك أن شهود الجماعة فرض لا ندب، ثم ذكر حديث ابن أم مكتوم أنه قال: يا رسول الله ان بيني وبين المسجد نخلاً وشجراً، فهل يسعني أن أصلي في بيتي؟ قال:" تسمع الإقامة"؟ قال: نعم. قال: " فاتها"[1] قال ابن المنذر: ذكر تخويف النفاق على تارك شهود العشاء والصبح في جماعة. ثم قال في أثناء الباب: فدلت الأخبار على وجوب فرض الجماعة على من لا عذر له فما دل عليه قوله لابن أم مكتوم وهو ضرير:" لا أجد لك رخصة"[2] فإذا كان الأعمى لا رخصة له فالبصير أولى أن لا تكون له رخصة. قال: وفي

---

(1) أخرجه أحمد ٣/ ٤٢٣، وهو حديث صحيح.

(2) أخرجه أ حمد ٣/ ٤٢٣، وأبو داود في الصلاة باب التشديد في ترك الجماعة رقم ٥٢٠، وابن ماجه في المساجد باب التغليظ في التخلف عن الجماعة رقم ٧٩٢. وهو حديث صحيح، وقد روي من وجه آخر من حديث أبي هريرة عند مسلم والنسائي.

اهتمامه ﷺ بأن يحرق على قوم تخلفوا عن الصلاة بيوتهم[1] أبين البيان على وجوب فرض الجماعة، إذ غير جائز أن يتهدد رسول الله ﷺ من تخلف عن ندب وعما ليس بفرض. قال: يؤيده حديث أبي هريرة أن رجلاً خرج من المسجد بعدما أذن المؤذن فقال: أما هذا فقد عصى أبا القاسم[2]. ولو كان المرء مخيراً في ترك الجماعة وإتيانها لم يجز أن يعصي من تخلف عما لا يجب عليه أن يحضره، وإنما لما أمر الله جل ذكره بالجماعة في حال الخوف دل على أن ذلك في حال الأمن أوجب.

والأخبار المذكورة في أبواب الرخصة في التخلف عن الجماعة لأصحاب الأعذار تدل على فرض الجماعة على من لا عذر له، ولو كان حال العذر وغير حال العذر وسواء لم يكن للترخيص في التخلف عنها في أبواب العذر معنى.

ودل على تأكيد فرض الجماعة قوله ﷺ : "من يسمع النداء فلم يجب

---

(1) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة في الأذان باب وجوب صلاة الجماعة ١/ ١٦٥، ومسلم في المساجد باب فضل صلاة الجماعة والتشديد في التخلف عنها ٥/ ١٥٣، وأحمد ٢/ ٢٤٤، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٩٤، ٤٧٢، وأبو داود في الصلاة باب التشديد في ترك الجماعة. والترمذي في الصلاة باب ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب رقم ٢١٧ن وابن ماجه في المساجد باب التغليظ في التخلف عن الجماعة رقم ٧٩١. والدارمي في الصلاة باب فيمن تخلف عن الصلاة ١/ ٢٩١، والنسائي في الإمامة باب التشديد في التخلف عن الجماعة ٢/ ١٠٧. ومالك في صلاة الجماعة باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ ١/ ١٢٩.

(2) أخرجه أبو داود في الصلاة باب الخروج من المسجد بعد الأذان رقم ٥٠٣، والترمذي في الصلاة باب ما جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الآذان رقم ٢٠٤، والنسائي في الآذان باب التشديد في الخروج من المسجد بعد الأذان ٢/ ٢٩، وابن ماجه في الأذان باب إذا أذن وأنت في المسجد فلا تخرج رقم ٧٣٣، والدارمي في الصلاة باب كراهية الخروج من المسجد بعد النداء ١/ ٢٧٤. وهو حديث صحيح. ثم رأيته عند مسلم في المساجد باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن ٥/ ١٥٧. والطيالسي رقم ٢٥٨٨، وأحمد ٢/ ٤١٠، ٥٠٦، ٥٣٧.

فلا صلاة له"[1] ثم ساق الحديث في ذلك ثم قال: وقال الشافعي ذكر الله الأذان بالصلاة فقال: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾[2] وقال تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[3] وسن رسول الله ﷺ الأذان[4] للصلوات المكتوبات. فأشبه ما وصفت أن لا يحل أن تصلي كل مكتوبة إلا في جماعة حتى لا يخلوا جماعة مقيمون أو مسافرون من أن يصلى بهم صلاة جماعة، فلا أرخص لمن قدر على صلاة الجماعة في ترك إتيانها إلا من عذر، وإن تخلف أحد فصلاها منفرداً لم تكن عليه إعادتها، صلاها قبل الإمام أو بعده، إلا صلاة الجمعة فإن من صلاها ظهراً قبل صلاة الإمام كان عليه إعادتها لأن إتيانها فرض. هذا كله لفظ ابن المنذر.

وقال الحنفية والمالكية هي سنة مؤكدة، ولكنهم يؤثمون تارك السنن المؤكدة ويصححون الصلاة بدونها، والخلاف بينهم وبين من قال إنها واجبة لفظي، وكذلك صرح بعضهم بالوجوب: قال الموجبون:

قال تعالى: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾[5] ووجه الاستدلال بالآية من وجوه:

---

(1) أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس في المساجد باب التغليظ في التخلف عن الجماعة رقم ٧٩٣، والحاكم ١/ ٢٤٥، وصححه ووافقه الذهبي وهو كما قالا، وعندهما زيادة ((إلا من عذر)) وانظر صحيح الجامع الصغير رقم ٦٣٠٠.

(2) سورة المائدة: آية ٥٨.

(3) سورة الجمعة: آية ٩.

(4) كما في حديث مالك بن الحويرث يرفعه ((إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم)). أخرجه البخاري في الأذان باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة ١/ ١٦٢، ومسلم في المساجد باب من أحق بالإمامة ٥/ ١٧٤، وأحمد ٣/ ٤٣٦، وأبو داود نحوه في الصلاة باب من أحق بالإمامة رقم ٥٥٨، والأحاديث في هذا الباب كثيرة وانظر نيل الأوطار ٢/ ١٠ وما بعدها.

(5) سورة النساء: آية ١٠٢.

احدها: أمره الله سبحانه وتعالى بالصلاة في الجماعة، ثـم أعـاد هـذا الأمر سبحانه مرة ثانية في حق الطائفة الثانيـة بقولـه: ﴿وَلۡتَأۡتِ طَآئِفَةٌ أُخۡرَىٰ لَمۡ يُصَلُّواْ فَلۡيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾[1] وفي هـذا دليـل علـى أن الجماعـة فرض على الأعيان، إذا لم يسقطها سبحانه وتعالى عن الطائفة الثانية بفعل الأولى، ولو كانت الجماعة سنة لكان أولى الأعذار بسقوطها عذر الخوف، ولو كانت فرض كفاية لسقطت بفعل الطائفة الأولى. ففي الآية دليل على وجوبها على الأعيان، فهذه على ثلاثة أوجه:

أمره بها أولاً، ثم أمره بها ثانياً، وأنه لم يرخص لهـم في تركهـا حـال الخوف.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿يَوۡمَ يُكۡشَفُ عَن سَاقٖ وَيُدۡعَوۡنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسۡتَطِيعُونَ ٤٢ خَٰشِعَةً أَبۡصَٰرُهُمۡ تَرۡهَقُهُمۡ ذِلَّةٞۖ وَقَدۡ كَانُواْ يُدۡعَوۡنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ وَهُمۡ سَٰلِمُونَ﴾[2] ووجه الاستدلال بها أنه سبحانه عاقبهم يوم القيامة بأن حال بينهم وبين السجود لما دعاهم إلى السجود في الدنيا فأبوا أن يجيبوا الداعي. إذا ثبت هذا فإجابة الداعي هي أيان المسجد بحضور الجماعة لا فعلها في بيته وحده، فهكذا فسر النبي ﷺ الإجابة، فروى مسلم في صحيحة عن أبي هريرة قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال: يار سول الله، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد. فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له، فرخص له. فلما ولى دعا فقال: " هل تسمع النداء؟" قال: نعمن. قال:" فأجب"[3] فلم يجعل مجيباً له بصلاته في بيته إذا سمع النداء، فدل على أن الإجابة المأمور بها هي إتيان الـمسجد للجماعة. ويدل عليه حـديث لبن أم مكتوم قال: يـا

---

(1) سورة النساء: آية ١٠٢.

(2) سورة القلم: آية ٤٢- ٤٣.

(3) أخرجه مسلم في المساجد باب فضل صلاة الجماعة والتشديد في التخلـف عنهـا ٥/ ١٥٥، والنسائي في الإمامة باب المحافظة على الـصلوات حيـث ينـادى بهـن ١٠٩/٢.

رسول الله، أن المدينة كثيرة الهوام والسباع، فقال رسـول الله ﷺ : " تـسمع حي على الصلاة، حي على الفلاح؟" قال: نعم. قـال: " فحـيهلا" رواه أبـو داود والإمام أحمد[1] وحيهلا اسم فعـل أمـر معنـاه أقبـل وأجـب، وهـو صريح في أن إجابة هذا الأمر بحضور الجماعة، وأن المتخلف عنها لم يجبه.

وقد قال غير واحد مـن الـسلف في قولـه تعـالى: ﴿وَقَدْ كَانُواْ يُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ وَهُمْ سَٰلِمُونَ﴾[2] قال: هو قول المؤذن: " حي على الصلاة، حـي علـى الفلاح" فهذا الدليل مبني على مقدمتين: أحداهما أن هذه الإجابة واجبـة، والثانية: لا تحصل إلا بحضور الصلاة في جماعة وهذا هو الذي فهمه أعلم الأمة وافقهم من الإجابة وهو الصحابة رضي الله عنهم فقال ابـن المنـذر في كتاب الأوسط: روينا عن ابن مسعود وأبـي موسـى أنهمـا قـالا: مـن سمع النداء ثم لم يجب فإنه لا تجـاوز صـلاته رأسـه، إلا مـن عـذر. قـال وروي عن عائشة أنها قالت: من سمع النداء فلـم يجـب لم يـرد خـيراً ولم يرد به. وعن أبي هريرة أنه قال: " لأن تمتلئ أذنـا ابـن آدم رصاصـاً مـذابا خيراً له من أن يسمع المنادي م لا يجيبه". فهذا وغيره يدل على أن الإجابة عن الصحابة هي حضور الجماعة، وأن المتخلف عنها غير مجيـب فيكـون عاصياً.

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾[3] ووجه الاستدلال بالآية أنه سبحانه أمرهم بالركوع وهـو

---

(1) ليس هذا لفظ أحمد، ولفظه سبق صفحة ١١١ هـامش رقـم ١ و ٢، وهـذا لفـظ أبي داود أخرجه في الصلاة باب التشديد في ترك الجماعة رقـم ٥٢١، والنـسائي في الإمامة باب المحافظة على الـصلوات حيـث ينـادى بهـن ٢/ ١١٠، والحـاكم ١/ ٢٤٧ وصححه ووافقه الذهبي وهو كما قال.

(2) سورة القلم: آية ٤٣.

(3) سورة البقرة: آية ٤٣.

الصلاة، وعبر عنها بالركوع لأنه من أركانها، والصلاة يعبر عنها بأركانها وواجباتها، كما سماها الله سجوداً وقرآناً وتسبيحاً، فلا بد لقوله: ﴿مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ من فائدة أخرى وليست إلا فعلها مع جماعة المصلين، والمعية تفيد ذلك. إذا ثبت هذا الأمر المقيد بصفة أو حال لا يكون المأمور ممتثلاً إلا بالإتيان به على تلك الصفة والحال.

فإن قيل: فهذا ينتقص بقوله تعالى: ﴿يَٰمَرۡيَمُ ٱقۡنُتِي لِرَبِّكِ وَٱسۡجُدِي وَٱرۡكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾[1] والمرأة لا يجب عليها حضور الجماعة، قيل: الآية لم تدل على تناول الأمر بذلك لك لامرأة، بل لمريم بخصوصها أمرت بذلك، بخلاف قوله: ﴿وَٱسۡجُدِي وَٱرۡكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ ومريم كانت لها خاصة لم تكن لغيرها من النساء، فإن أمها نذرتها أن تكون محررة لله ولعبادته ولزوم المسجد، وكانت لا تفارقه فأمرت أن تركع مع أهله. ولما اصطفاها الله وطهرها على نساء العالمين أمرها من طاعته بأمر اختصها به على سائر النساء قال تعالى: ﴿وَإِذۡ قَالَتِ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرۡيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰكِ وَطَهَّرَكِ وَٱصۡطَفَىٰكِ عَلَىٰ نِسَآءِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿٤٢﴾ يَٰمَرۡيَمُ ٱقۡنُتِي لِرَبِّكِ وَٱسۡجُدِي وَٱرۡكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾[2]
فإن قيل: كونهم مأمورين أن يركعوا مع الراكعين لا يدل علة وجوب الركوع معهم حال ركوعهم، بل يدل على إتيان بمثل ما فعلوا، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[3] فالمعية تقضي المشاركة في الفعل ولا تستلزم المقارنة فيه.

قيل: حقيقة المعية مصاحبة ما بعدها لما قبلها، وهذه المصاحبة تفيد قدراً زائداً على المشاركة ولا سيما في الصلاة، فإنه إذا قيل: صلي مع

(1) سورة البقرة: آية ٣٤.

(2) سورة آل عمران: الآيتان ٤٢- ٤٣.

(3) سورة التوبة: آية ١١٩.

الجماعة أو صليت مع الجماعة لا يفهم منه إلا اجتماعهم على الصلاة.

الدليل الرابع: ما ثبت في الصحيحين: وهذا لفظ البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "والذي نفسي بيده، لقد هممت أن آمر بحطب فيحتطبن ثم آمر بالصلاة فيؤذن لهان ثم آمر رجلاً رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجل فأخرق عليهم بيوتهم. والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سميناً أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء"[1].

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "إن أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلاً يصلي بالناس، ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار" متفق على صحته واللفظ لمسلم[2]. وللإمام أحمد عنه ﷺ : "لولا ما في البيوت من النساء والذرية أقمت صلاة العشاء وأمرت فتياني يحرقون ما في البيوت بالنار"[3].

قال المسقطون لوجوبها: هذا لا يدل على وجوب صلاة الجماعة لوجوه:

احدها: أن هذا الوعيد إنما جاء في المتخلفين عن الجمعة بدليل ما رواه مسلم في صحيحة من حديث عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: "هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس، ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم"[4].

---

(1) انظر صفحة ١١٢ هامش رقم١.

(2) أخرجه البخاري في الأذان باب فضل العشاء في جماعة ١/ ١٦٧، ومسلم في المساجد باب فضل صلاة الجماعة والتشديد في التخلف عنها ٥/ ١٥٤.

(3) أخرجه أحمد ٢/ ٣٦٧ وإسناده ضعيف فيه نجيح بن عبد الرحمن السندي أبو معشر وهو ضعيف كما قال الحافظ في التقريب ٢/ ٢٩٨.

(4) أخرجه مسلم في المساجد باب فضل صلاة الجماعة والتشديد في التخلف عنها ٥/ ١٥٥، وأحمد ١/ ٤٠٢، ٤٢٢، ٤٤٩، ٤٦١، والطيالسي رقم ٣١٦.

الثاني: أن هذا كان جائزاً لما كانت العقوبات المالية جائزة، ثم نسخ بما نسخ العقوبات المالية.

الثالث: أنه هم ولم يفعل، ولو كان التحريق جائزاً لكان واجباً، فإن العقوبة لا تكون مستوية الطرفين، بل إما واجبة أو محرمة، فلما لم يفعل ذلك دل على عدم الجواز.

قالوا: والحديث يدل على سقوط فرض الجماعة لأنه هم بالتخلف عنها، وهو لا يهم بترك واجب، قالوا: وأيضاً فالنبي ﷺ إنما هم بإحراق بيوتهم عليهم لنفاقهم لا لتخلفهم عن حضور الجماعة.

قال الموجبون: ليس فيما ذكرتم ما يسقط دلالة الحديث.

أما قولكم إن الوعيد إنما هو في حق تارك الصلاة، فنعم هو في حق تارك الجمعة وتارك الجمعة، فحديث أبي هريرة صريح في انه في حق تارك الجمعة، وذلك بين في الو الحديث وآخره. وحديث ابن مسعود صريح في أن ذلك لتارك الجمعة أيضاً فلا تنافي بين الحديثين.

وأما قولكم أنه منسوخ، فما أصعب هذه الدعوى وأصعب إثباتها. فأين شروط النسخ من وجود معارض مقاوم متأخر، ولن تجدوا أنتم ولا أحد من أهل الأرض سبيلاً إلى إثبات ذلك بمجرد الدعوى. وقد اتخذ كثير من الناس دعوى النسخ والإجماع سلماً إلى إبطال كثير من السنن الثابتة عن رسول الله ﷺ. وهذا ليس بهين. ولا تترك لرسول الله ﷺ سنة صحيحة أبداً بدعوى الإجماع ولا دعوى النسخ إلى أن يوجد الذي يلزمها ناسخ صحيح صريح متأخر نقلته الأئمة وحفظته، إذ لا محال على الأئمة أن تضيع الناسخ حفظه وتحفظ المنسوخ الذي قد بطل العمل به ولم يبق من الدين. وكثير من المولدة المتعصبين إذا رأوا حديثاً يخالف مذهبهم يتلقونه بالتأويل وحمله على خلاف ظاهره ما وجدوا إليه سبيلاً. فإذا جاءه من ذلك ما يغلبهم فزعوا الى دعوى الإجماع على خلافه. فإن رأوا من الخلاف ما لا يمكنهم من دعوى الإجماع فزعوا الى القول بأنه منسوخ، وليست هذه

طريق أئمة الإسلام، بل أئمة الإسلام كلهم على خلاف هذا الطريق وأنهم إذا وجدوا لرسول الله ﷺ سنة صحيحة صريحة لم يبطلوها بتأويل ولا دعوى إجماع ولا نسخ، والشافعي وأحمد من أعظم الناس انكاراً لذلك وبالله التوفيق.

وإنما لم يفعل النبي ﷺ ما هم به للمانع الذي أخبر منعه منه، وهو اشتمال البيوت على من لا تجب عليه الجماعة من النساء والذرية، فلو أحرقها عليهم لتعدت العقوبة الى من لا تجب عليه، وهذا لا يجوز، كما إذا وجب الحد على حامل فإنه لا يقام عليها حتى تضع، لئلا تسري العقوبة الى الحمل. ورسول الله ﷺ لا يهم بما لا يجوز فعله أبداً. وقد أجاب عنه بعض أهل العلم بجواب آخر، وهو أن القوم كانوا أخوف لرسول الله ﷺ من أن يسمعوه يقول هذه المقالة ثم يصرون على التخلف عن الجماعة.

وأما قولكم: إن الحديث يدل على عدم وجوب الجماعة لكونه هم بتركها فما لا يلفت اليه ولا يظن برسول الله ﷺ أنه يهم بعقوبة طائفة من المسلمين بالنار واحراق بيوتهم لتركهم سنة لم يوجبها الله عليهم ولا رسوله، وهو ﷺ لم يخبر أنه كان يصلي وحده، بل كان يصلي جماعة هو وأعوانه الذين ذهبوا معه الى تلك البيوت. وأيضاً فلو صلاها وحده لكان هناك واجبان: واجب الجماعة، وواجب عقوبة العصاة وجهادهم، فترك أدنى الواجبين لأعلاهما كالحال في صلاة الخوف.

وأما قولكم إنما هم بعقوبتهم على نفاقهم لا على تخلفهم عن الجماعة فهذا يستلزم محظورين:

احدهما: إلغاء ما اعتبره رسول الله ﷺ وعلق الحكم به من التخلف عن الجماعة.

والثاني: اعتبار ما الغاه، فإنه لم يكن يعاقب المنافقين على نفاقهم بل كان يقبل منهم علانيتهم ويكل سرائرهم الى الله.

الدليل الخامس: ما رواه مسلم في صحيحه أن رجلاً أعمى قال: يا رسول الله، ليس لي قائد يقودني الى المسجد، فسال رسول الله ﷺ أن يرخص له، فرخص له، فلما ولى دعاه فقال: ط هل تسمع النداء؟" قال: نعم. قال: " فأجب"[1] . وهذا الرجل هو ابن أم مكتوم، واختلف في اسمه فقيل عبد الله وقيل عمرو،وفي مسند الامام أحمد وسنن أبي داود عن عمرو بن ام مكتوم قال: قلت يا رسول الله، اناضرر شاسع الدار، ولي قائد لا يلائمني، فهل تجد لي رخصة أن اصلي في بيتي؟ قال:" تسمع النداء؟" قال: نعم. قال:" ما أجد لك رخصة"[2] .

قال المسقطون لوجوبها: هذا أمر استحبا لا أمر إيجاب، وقوله:" لا أجد لك رخصة" أي إن أردت فضيلة الجماعة. قالوا: وهذا منسوخ.

قال الموجبون الأمر المطلق للوجوب فكيف إذا صرح صاحب الشرع بأنه لا رخصة للعبد في التخلف عنه لضرير شاسع الدار لا يلائمه قائده. فلو كان العبد مخيراً بين أن يصلي وحده أو جماعة لكان اولى الناس بهذا التخيير مثل هذا الأعمى. قال أبو بكر بن المنذر: ذكر حضور الجماعة على العميان وإن بعدت منازلهم عن المسجد، ويدل ذلك على ان شهود الجماعة فرض لا ندب. واذا قال لابن أم مكتوم وهو ضرير " لا أجد لك رخصة" فالبصير أولى أن لا تكون له رخصة.

الدليل السادس: ما رواه أبو داود وأبو حاتم وابن حبان في صحيحه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : " من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر_ قالوا: وما العذر؟ قال: " خوف أو مرض" _ " لم تقبل منه الصلاة التي صلاها"[3] .

---

(1) انظر صفحة ١١٤ هامش رقم٣.

(2) انظر صفحة ١١١ هامش رقم ٢.

(3) أخرجه أبو داود في الصلاة باب التشديد في ترك الجماعة رقم ٥١٩، والحاكم ١/ ٢٤٥، وإسناده ضعيف، لكنه صح بلفظ آخر وهو الذي بعده.

قال المقسطون للوجوب: هذا الحديث فيه علتان

احداهما: أنه من رواية معارك العبدي وهو ضعيف عندهم.

الثانية: إنما يعرف عن ابن عباس موقوفاً عليه.

قال الموجبون: قد قال قاسم بن اصبغ في كتابه: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن حبيب بن ثابت عن سعيد بن جبير عن عباس ان النبي ﷺ قال: "من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر"[1] وحسبك بهذا الاسناد صحة. رواه ابن المنذر حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا عمرو بن عوف حدثنا هشيم عن شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً. وقالوا: ومعارك العبدي قد روى عنه ابو اسحاق السبيعي على جلالته. ولو قدر أنه لم يصح رفعه فقد صح عن ابن عباس بلا شك، وهو قول صاحب لم يخالفه صاحب.

الدليل السابع: ما رواه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن مسعود قال: من سره أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإنهن من سنن الهدى، وأن الله شرع لنبيكم سنن الهدى، وأنكم لو صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو أنكم تركتم سنة نبيكم لضللتم. وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى المسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة. ولقد رأينا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق. ولقد كان الرجل يؤتى يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف[2]. وفي لفظ وقال: ان رسول الله علمنا سنن الهدى، وان من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه.

---

(1) انظر صفحة ١١٣ هامش رقم ١.

(2) أخرجه مسلم في المساجد باب فضل صلاة الجماعة والتشديد في التخلف عنها ٥/ ١٥٦. والنسائي في الإمامة ٢/ ١٠٨.

فوجه الدلالة أنه جعل التخلف عن الجماعة من علامات المنافقين المعلوم نفاقهم، وعلامات النفاق لا تكون بترك مستحب ولا بفعل مكروه.

ومن استقرأ علامات النفاق في السنة وجدها اما بترك فريضة أو فعل محرم. وقد أكد هذا المعنى بقوله: من سره أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن. وسمى تاركها المصلي في بيته متخلفاً تاركاً للسنة التي هي طريقة رسول الله ﷺ التي كان عليها، وشريعته التي شرعها لأمته، وليس المراد بها السنة التي من شاء فعلها ومن شاء تركها، فإن تركها لا يكون ضلالاً ولا من علامات النفاق كترك الضحى وقيام الليل وصوم الاثنين والخميس.

الدليل الثامن: ما رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالامامة أقرؤهم"[1] ووجه الاستدلال به انه أمر بالجماعة، وأمره على الوجوب.

الدليل التاسع: أنه ﷺ أمر من صلى وحده خلف الصف أن يعيد الصلاة، فروى وأبصه بن معبد أن رسول الله ﷺ رأي رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة، رواه الإمام أحمد وأهل السنن وأبو حاتم بن حبان في صحيحه وحسنه الترمذي[2]. وعن علي بن شيبان قال: خرجنا حتى قدمنا الى النبي ﷺ فبايعناه وصلينا خلفه، قال: ثم صلينا وراءه صلاة أخرى فقضى الصلاة فرأى رجلاً فرداً خلف الصف فوقف عليه

---

(1) أخرجه مسلم في المساجد باب من أحق بالإمامة ٥/ ١٧٢، وأحمد ٣/ ٢٤، ٤٨، والطيالسي رقم ٢١٥٢، والدارمي في الصلاة باب من أحق بالإمامة ٨/ ٢٨٦.

(2) أخرجه أحمد ٤/ ٢٢٨، وأبو داود في الصلاة باب الرجل يصلي وحده خلف الصف رقم ٦٥٣، والترمذي في الصلاة باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده رقم ٢٣٠ وقال حديث حسن، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب صلاة الرجل خلف الصف وحده رقم ١٠٠٤، وهو حديث صحيح، وانظر تهذيب السنن لابن القيم بحاشية معالم السنن ١/ ٣٣٦.

حتى انصرف وقال: "استقبل صلاتك، لا صلاة للذي خلف الصف" رواه الامام أحمد وابن حبان[1] وفي رواية الامام أحمد: صليت خلف النبي ﷺ فرأى رجلاً يصلي خلف الصف فوقف نبي الله ﷺ على الرجل حتى انصرف فقال له: "استقبل صلاتك فلا صلاة لمنفرد خلف الصف[2] قال ابن المنذر: وثبت هذا الحديث أحمد واسحاق.

فوجه الدلالة أنه بطل صلاة المنفرد وهو في جماعة وأمره بإعادة صلاته مع انه لم ينفرد الا في المكان خاصة، فصلاة المنفرد عن الجماعة والمكان أولى بالبطلان. يوضحه أن غاية هذا الفذ ان يكون منفرداً، ولو صحت صلاة المنفرد لما حكم رسول الله ﷺ بنفيها فأمر من صلى كذلك أن يعيد صلاته.

قال المقسطون للوجوب: لا يمكنكم الاستدلال بهذا الحديث الا بعد اثبات بطلان الفذ خلف الصف، وهذا قول شاذ مخالف لجمهور أهل العلم، وقد دل على صحتها اجماع الناس على صحة صلاة المرأة وحدها خلف الصف، وقد صلى رسول الله ﷺ خلف جبريل فروى جابر عن ابن عبد الله ان النبي ﷺ اتاه جبريل يعلمه مواقيت الصلاة، فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه والناس خلف رسول الله ﷺ فصل الظهر حين زالت الشمس، وأتاه حين كان الظل مثل شخصه فصنع كما صنع فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه والناس خلف رسول الله ﷺ. رواه النسائي[3]. فقد صلى رسول الله ﷺ خلف جبريل مقتدياً به.

قالوا: وقد أحرم أبو بكرة فذاً خلف الصف ثم مشى حتى دخل الصف

---

(1) أخرجه الإمام أحمد ٤/ ٢٣، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب صلاة الرجل خلف الصف وحده رقم ١٠٠٣، وابن حبان في صحيحه، وهو حديث صحيح. وانظر صحيح الجامع الصغير رقم ٩٤٩.

(2) انظر التخريج السابق.

(3) أخرجه النسائي في المواقيت باب آخر وقت العصر ١/ ٢٥٥، وإسناده صحيح.

لم يأمر النبي ﷺ بالإعادة[1]. قالوا: وقد أحرم ابن عباس عن يساره ﷺ فأخذ بيده فأداره عن يمينه[2] ولم يأمره النبي ﷺ باستقبال الصلاة بل صحح احرامه فذاً، فهذا في النفل، وحديث جابر في الفرض أنه قام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيده فأقامه عن يمينه[3].

قال الموجبون: العجب من معارضة الأحاديث الصحيحة الصريحة بمثل ذلك، فإنه لا تعارض بين الأحاديث بوجه من الوجوه.

وأما قولكم إن هذا قول شاذ، فلعمر الله ليس شاذاً ومعه رسول الله ﷺ وسننه الصحيحة والصريحة ولو تركها من تركها، فلا يكون ترك السنن لخفائها على من تركها أو لنوع تأويل مسوغاً لتركها لغيره، وكيف يقدم ترك التارك لهذه السنة عليها؟

هذا وقد قال بهذه السنة جماعة من اكابر التابعين منهم سعيد بن جبير وطاوس وإبراهيم النخعي، ومن دونهم كالحلم وحماد وابن أبي ليلى والحسن بن صالح ووكيع، وقال بها الاوزاعي – حكاه الطحاوي عنه –

---

(1) أخرجه البخاري في الأذان باب إذا ركع دون الصف ١/ ١٩٨، وأحمد ٥/ ٣٩، ٤٢، ٤٥، ٤٦، ٥٠، وأبو داود في الصلاة باب الرجل يركع دون الصف رقم ٦٥٤، والنسائي في الإمامة باب الركوع دون الصف ٢/ ١١٨.

(2) أخرجه البخاري في الأذان باب يقوم بحذاء الإمام عن يمينه سواء إذا كانا اثنين، وباب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما وباب إذا لم ينو الإمام أن يؤم ثم جاء قوم فأمهم، وباب إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوله الإمام خلفه ١/ ١٧٨- ١٧٩، ١٨٥.

ومسلم في صلاة المسافرين باب صلاة النبي ﷺ ودعاؤه بالليل ٦/ ٤٧- ٥٠، وأحمد من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس ١/ ٣٥٤، ٣٦٠، وأبو داود في الصلاة باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان رقم ٥٨٢، والترمذي في الصلاة باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجل رقم ٢٣٢، والنسائي في الإمامة باب موقف الإمام والمأموم صبي، وباب الجماعة إذا كانوا اثنين ٢/ ٨٧، ١٠٤، والدارمي في الصلاة باب مقام من يصلي مع الإمام إذا كان وحده ١/ ٢٨٦.

(3) أخرجه مسلم في الزهد باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر ١٨/ ١٣٣، وأبو داود في الصلاة باب إذا كان الثوب ضيقاً يتزر به رقم ٦٠٥.

وإسحاق بن راهويه والامام أحمد وأبو بكر بن المنذر ومحمد بـن إسـحاق بن خزيمة. فأين الشذوذ، وهؤلاء القائلون، وهذه السنة؟

وأما معارضتكم بموقف المرأة فمن أفسد المعارضات، لأن ذلـك هـو موقف المرأة المشروع لها حتى لو وقفت في صف الرجال أفسدت صـلاة من يليها عند أبي حنيفة وأحد القـولين في مـذهب أحمـد. فـإن قيـل: لـو وقفت فذة خلف صف النساء صحت صلاتها. قيل: ليس كذلك، بل إذا انفردت المرأة عن صف النساء لم تصح صلاتها كالرجل الفذ خلف صف الرجال، ذكر ذلك القاضي أبو يعلى في تعليقه، لعموم قوله ﷺ: "لا صـلاة لفرد خلف الصف" خرج من هذا مـا إذا كانـت وحـدها خلـف الرجـال للحديث الصحيح، بقي فيما عداه على هذا العموم.

وأما قصة صلاته صـلوات الله عليـه وسـلامه عليـه خلـف جبريـل وحده والصحابة خلفه، فقد أجيب عنها بأنها كانـت في أول الأمـر حـين علمه مواقيت الصلاة، وقصة أمـره ﷺ الـذي صـلى خلـف الـصف فـذا بالإعادة متأخرة بعد ذلك، وهذا جـواب صـحيح. وعنـدي فيـه جـواب صحيح. وهو أن النبي ﷺ كان هو إمام المسلمين فكان بين أيـديهم وكـان هو المؤتم بجبريل وحده، وكان تقدم جبريل عليه السلام أبلـغ في حـصول التعليم من أن يكون إلى جانبه، كما أن الـنبي ﷺ صـلى بهـم علـى المنبر ليأتموا به وليتعلموا صلاته، وكان ذلك لأجل التعليم، لم يدخل في نهيه ﷺ الإمام إذا أم الناس أن يقوم في مقام أرفع منهم.

وأما قصة أبي بكرة[1] فليس فيها أنه رفـع رأسـه مـن الركـوع قبـل دخوله في الصف، وإنما يمكن التمسك بها لو ثبت ذلك ولا سبيل إليه.

وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمـد فـيمن ركـع دون الـصف ثـم مشى راكعاً حتى دخل فيه بعد أن رفع الإمام رأسه من الركوع، وعنـه في ذلك ثلاث روايات:

---

(1) انظر صفحة ١٢٤ هامش رقم ١.

احداها: تصح مطلقاً، وحجة هذه الرواية أن النبي ﷺ لم يأمر أبا بكرة بالإعادة ولا استفصله هل أدركه قبل رفع رأسه من الركوع أم لا، ولو اختلف الحال لاستفصله. وروى سعيد بن منصور في سننه عن زيد بن ثابت أنه كان يركع قبل أن يدخل في الصف ثم يمشي راكعاً ويعتد بها وصل الصف أم لم يصل.

والرواية الثانية: أنها لا تصح، نص عليها في رواية إبراهيم بن الحارث ومحمد بن الحكم، وفرق بينه وبين من أدرك الركوع في الصف لأنه لم يدرك في الصف ما يدرك به الركعة فأشبه ما لو أدركه وقد سجد. وهذه الرواية أصح عند أكثر أصحابه.

والرواية الثالثة: إن كان عالماً بالنهي لم تصح صلاته وإلا صحت لقصة أبي بكرة، وقول النبي ﷺ: " لا تعد" والنهي يقتضي الفساد، ولكن ترك في الجاهل به حيث لم يأمره بالاعادة وكانت هذه حال أبي بكرة.

وأما قصة ابن عباس وجابر[1] في ترك أمرهما بابتداء الصلاة وقد أحرما فذين، فهذه أولاً ليس فيه أنهما كانا قد دخلا في الصلاة،وإنما فيه أنهما وقفا عن يساره فأدارهما عن أول وقوفهما، ولو قدر أنهما أحرما كذلك فمن أحرم فذاً صح إحرامه بالصلاة ودخوله فيها، وإنما الاعتبار بالركوع وحده، وإلا فمن وقف معه آخر قبل الركوع صحت صلاته، ولو اعتبرنا إحرام المأمومين جميعاً لم ينعقد تحريم أحد حتى يتفق هو ومن الى جانبه في ابتداء التكبير وانتهائه، وهذا من أعظم الحرج والمشقة، ولهذا لم يعتبره أحد أصلاً. والله أعلم.

الدليل العاشر: ما رواه أبو داود في سننه والإمام أحمد في مسنده من حديث أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: " ما من ثلاثة في قرية لا يؤذن ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان. فعليك بالجماعة،

---

(1) انظر الصفحة السابقة.

فإنما يأكل الذئب القاصية"[1] فوجه الاستدلال منه انه اخبر باستحواذ الشيطان عليهم بترك الجماعة التي شعارها الأذان وإقامة الصلاة، ولو كانت الجماعة ندباً يخير الرجل بين فعلها وتركها لما استحوذ الشيطان على تاركها وتارك شعارها.

الدليل الحادي عشر: ما رواه مسلم في صحيحه من حديث ابي الشعثاء المحاربي، قال: كنا قعوداً في المسجد، فأذن المؤذن. فقام رجل من المسجد يمشي، فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد، فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ. وفي رواية: سمعت أبا هريرة وقد رأى رجلاً يجتاز في المسجد خارجاً بعد الآذان فقال: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ [2]. ووجه الاستدلال به أنه جعله عاصياً لرسول الله ﷺ بخروجه بعد الأذان لتركه الصلاة جماعة.

ومن يقول الجماعة ندب يقول لا يعصي الله ولا رسوله من خرج بعد الذان وصلى وحده. وقد احتج ابن المنذر في كتابه على وجوب الجماعة بهذا الحديث. وقال لو كان المرء مخيراً في ترك الجماعة وإتيانها لم يجز أن يعصي من تخلف عما لا يجب عليه أن يحضره. والذي يقول صلاة الجماعة ندب ان شاء أتاها وان شاء تركها يجوز للرجل ان يخرج من المسجد وقد اخذ المؤذن في إقامة الصلاة، بل يجوز له أن يجلس فلا يصلي مع الإمام والجماعة، فإذا صلوا قام فصلى وحده ولو رأى رسول الله ﷺ وأصحابه من يفعل هذا لأنكروا عليه غاية الإنكار. بل قد أنكر ما هو دون هذا وهو على من لا يصلي مع الجماعة اكتفاء بصلاته في رحله وقال: " مالك لا تصلي معنا؟ الست برجل مسلم"، وأمر بالصلاة في

(1) أخرجه أحمد ٦/ ٤٤٦، وأبو داود في الصلاة باب التشديد في ترك الجماعة رقم ٥١٥، والنسائي في الإمامة باب التشديد في ترك الجماعة ٢/ ١٠٦- ١٠٧، والحاكم ١/ ٢١١- ٢٤٦، ٢/ ٤٨٢، وهو حديث حسن، وانظر صحيح الجامع الصغير رقم ٥٧٠١.

(2) انظر صفحة ١١٢ هامش رقم ٢.

الجماعة لمن صلى ثم أتى مسجد الجماعة فقال: "إذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكم نافلة"[1].

الدليل الثاني عشر: إجماع الصحابة رضي الله عنهم، ونحن نذكر نصوصهم قد تقدم قول ابن مسعود: ولقد رأينا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق[2].

وقال الإمام أحمد: حدثنا وكيع حدثنا سليمان بن المغيرة عن أبي موسى الهلالي عن ابن مسعود قال: من سمع المنادي فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له[3]. وقال أحمد أيضاً: حدثنا وكيع حدثنا مسعر عن أبي الحصين عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري قال: من سمع المنادي فلم يجب بغير عذر فلا صلاة له[4]. وقال أحمد: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حيان التيمي عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد. قيل: ومن جار المسجد؟ قال: من سمع المنادي[5].

وقال سعيد بن منصور: حدثنا هشيم أخبرنا منصور عن الحسن بن

---

(1) أخرجه أحمد من حديث يزيد بن الأسود٤/ ١٦٠- ١٦١، وأبو داود في الصلاة باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم رقم ٥٤٣، والترمذي في الصلاة باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة رقم ٢١٩، والنسائي في الإمامة باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده ٢/ ١١٢، والدارمي في الصلاة باب إعادة الصلوات في الجماعة بعد ما صلى في بيته ١/ ٣١٧، والحاكم ١/ ٢٤٥. وهو حديث صحيح.

(2) انظر صفحة ١٢١ هامش رقم ٢.

(3) إسناده إلى ابن مسعود صحيح، وفيه أبو موسى الهلالي وهو مقبول لكنه توبع كما في الحديث الآتي. وله حكم المرفوع هو وأمثاله من الموقوفات التالية.

(4) إسناد صحيح موقوف.

(5) إسناده ضعيف من أجل سعيد بن حيان والد أبي حيان التيمي قال عنه الذهبي في الميزان ٢/ ١٣٢ لا يكاد يعرف، وقال ابن القطان: مجهول. مع أن العجلي وابن حبان وثقاه، إلا أن الغالب عليه الضعف.

علي قال: من سمع النداء فلم يأته لم تجاوز صلاته رأسه، إلا من عذر.

وقال عبد الرزاق عن انس عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي قال: من سمع النداء من جيران المسجد[1] وهو صحيح من غير عذر فلا صلاة له.

وقال وكيع عن عبد الرحمن بن الحصين عن أبي نجيح المكي عن أبي هريرة قال: لأن تمتلئ أذنا بن آدم لرصاصاً مذاباً خيرا له من ان يسمع المنادي ثم لا يجيبه.

وقال الإمام أحمد: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن عدي بن ثابت عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: من سمع المنادي فلم يجب من غير عذر لم يجد خيراً ولم يرد به[2].

قال وكيع حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن الجبير عن ابن عباس قال: من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له [3].

وقال عبد الرزاق عن ليث عن مجاهد قال: سأل رجل ابن عباس فقال: رجل يصوم النهار ويقوم اللي لا يشهد جمعة ولا جماعة؟ فقال ابن عباس: هو في النار. ثم جاء الغد فسأله عن ذلك فقال: هو في النار. قال واختلف اليه قريباً من شهر يساله عن ذلك يقول ابن عباس: هو في النار[4].

فهذه نصوص الصحابة كما تراها صحة وشهرة وانتشاراً، ولم يجيء عن صحابي واحد خلاف ذلك، وكل من هذه الاثار دليل مستقل في مسألة لو كان وحده، فكيف إذا تعاضدت وتضافرت؟ وبالله التوفيق.

---

(1) لعل كلمة سقطت وهي: فلم يجب.

(2) (٣) هذه موقوفات لها حكم المرفوع وقد صحت مرفوعة وانظر صفحة ١١٣ هامش رقم١.

(4) أخرجه الترمذي في الصلاة باب ما جاء فيمن يسمع النداء ولا يجيب رقم ٢١٨، وفي إسناده ليث بن أبي سليم وقد اختلط. وهو موقوف على ابن عباس.

٣٠- فصل

وأما **المسألة السابعة**: وهي هل الجماعة شرط في صحة الصلاة أم لا؟ فاختلف الموجبون لها في ذلك على قولين:

أحدهما: أنها فرض يأثم تاركها وتبرأ ذمته بصلاته وحده، وهذا قول أكثر المتأخرين من أصحاب أحمد، ونص عليه أحمد في رواية حنبل فقال: إجابة الداعي إلى الصلاة فرض، ولو أن رجلاً قال هي عندي سنة أصليها في بيتي مثل الوتر وغيره لكان خلاف الحديث وصلاته جائزة. وعنه رواية ثانية ذكرها أبو الحسن الزعفراني في كتاب الإقناع أنها شرط للصحة، فلا تصح صلاة من صلى وحده،وحكاه القاضي عن بعض الأصحاب، واختاره أبو الوفاء بن عقيل وأبو الحسن التميمي، وهو قول داود وأصحابه قال ابن حزم: وهو قول جميع أصحابنا[1]. ونحن نذكر حجج الفريقين.

قال المشترطون: كل دليل ذكرناه في الوجوب يدل على أنها شرط، فإنها إذا كانت واجبة فتركها المكلف لم يفعل ما أمر به فبقي في عهدة الأمر. قالوا: ولو صحت الصلاة بدونها لما قال أصحاب رسول الله ﷺ إنه لا صلاة له، ولو صحت لما قال النبي ﷺ: "من سمع المنادي ثم لم يجبه لم تقبل منه الصلاة التي صلى"[2] فلما وقف القبول عليها دل على اشتراطها. كما انه لما وقف القبول على الوضوء من الحدث دل على اشتراطه. قالوا: ونفي القبول عن صلاة العبد الآبق وشارب الخمر أربعين يوماً لأن امتناع القبول هناك لارتكاب أمر محرم قارن الصلاة فأبطل اجرها.

قالوا: ولو صحت صلاة المنفرد لما قال ابن عباس أنه في النار. قالوا: ولو صحت صلاته أيضاً لما كانت واجبة، وأنه إنما يصح عبادة من أدى ما أمر به، وقد ذكرنا من أدلة الوجوب ما فيه كفاية.

---

(1) انظر المحلى لابن حزم ٤/ ١٨٨.

(2) انظر صفحة ١٢٠ هامش رقم ٣.

قال المصححون لها - وهو ثلاثة أقسام: قسم يجعلها سنة إن شاء فعلها وإن شاء تركها، وقسم يجعلها فرض كفاية إذا قام بها طائفة سقطت عمن عداهم،وقسم يقول هي فرض على الأعيان وتصح بدونها:-

وقد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:" صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة"[1]، وفيهما عن ابي هريرة عن النبي ﷺ:" صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وسوقه خمساً وعشرين ضعفاً، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه الا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة، وحطت عنه بها خطيئة، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه ما لم يحدث: اللهم صل عليه اللهم ارحمه، ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة"[2].

قالوا: فلوا كانت صلاة المنفرد باطلة لم يفاضل بينها وبين صلاة الجماعة، إذ لا مفاضلة بين الصحيح والباطل.

قالوا: وفي صحيح مسلم من حديث عثمان بن عفان أن النبي ﷺ قال:" من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى

(1) أخرجه البخاري في الأذان باب فضل صلاة الجماعة ١/ ١٦٥ – ١٦٦. ومسلم في المساجد باب فضل صلاة الجماعة والتشديد في التخلف عنها ٥/ ١٥٢: وأحمد ٢/ ٦٥، ١٠٢، ١١٢، والترمذي في الصلاة باب ما جاء في فضل الجماعة رقم ٢١٥، وابن ماجه في المساجد باب فضل الصلاة في جماعة رقم ٧٨٩، ومالك في صلاة الجماعة باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ ١/ ١٢٩، والدارمي في الصلاة باب في فضل صلاة الجماعة ١/ ٢٩٣.

(2) أخرجه البخاري في الأذان باب فضل صلاة الجماعة ١/١٦٦، ومسلم في المساجد باب فضل الصلاة المكتوبة في جماعة ٥/ ١٦٥، وأحمد ٢/ ٤٧٥، وأبو داود في الصلاة باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة رقم ٥٢٧، والترمذي نحوه في الصلاة باب ما جاء في القعود في المسجد وانتظار الصلاة من الفضل رقم ٣٢٩.

الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله"[1] قالوا: فشبه فعلها في جماعة بما ليس بواجب، والحكم في المشبه كهو في المشبه به أو دونه في التأكيد.

قالوا: وقد روى يزيد بن الأسود قال: شهدت مع النبي ﷺ حجته فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته انحراف فإذا هو برجلين في آخر القوم لما يصليا، قال:" علي بهما" فجيء بهما ترعد فرائصهما، قال: " ما منعكما ان تصليا معنا" فقالا: يا رسول الله، قد صلينا في رحالنا، قال:" فلا تفعلوا، إذا صليتما في حالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة" رواه أهل السنن وعند أبي داود: " إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك مع الإمام فليصلها معه فإنها له نافلة"[2]. قالوا: ولولا صحة الاولى لم تكن الثانية نافلة. وعن محجن بن الادرع قال: أتيت النبي ﷺ فحضرت الصلاة فصلى، يعني لم أصل، فقال لي:" ألا صليت؟" قلت: يا رسول الله، قد صليت في الرحل ثم أتيتك. قال:" فإذا جئت فصل معهم واجعلها نافلة" رواه الإمام أحمد[3].

وفي الباب عن أبي هريرة وعن أبي ذر وعبادة وعبد الله بن عمر، ولفظ حديث ابن عمر عن سليمان مولى ميمونة قال: أتيت على ابن عمر وهو بالبلاط والقوم يصلون في المسجد فقلت: ما يمنعك أن تصلي مع الناس؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول:" لا تصلوا صلاة في وم مرتين" رواه أبو داود والنسائي[4].

---

(1) أخرجه مسلم في المساجد باب فضل صلاة الجماعة والتشديد في التخلف عنها ٥/ ١٥٧. والترمذي في الصلاة باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في جماعة رقم ٢٢١. وأحمد ١/ ٥٨، ٦٨.

(2) انظر صفحة ١٢٨ هامش رقم١.

(3) أخرجه أحمد ٤/ ٣٣٨ وإسناده صحيح.

(4) أخرجه أحمد ٢/ ١٩، ٤١، وأبو داود في الصلاة باب إذا صلى ثم أدرك جماعة يعيد رقم ٥٤٧، والنسائي في الإمامة باب سقوط الصلاة عمن صلى مع الإمام في المسجد جماعة ٢/ ١١٤، وهو حديث صحيح.

٣١- فصل

قال الموجبون: (التفضيل) لا يستلزم براءة الذمة من كل وجه سواء كان مطلقاً او مقيداً، فإن التفضيل يحصل مع مناقضة المفضل للمفضل عليه من كل وجه كقوله تعالى: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾[1] وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَذَٰلِكَ خَيْرٌ أَمْ جَنَّةُ الْخُلْدِ﴾[2].

فكون صلاة الفذ جزءاً واحداً من سبعة وعشرين جزءاً من صلاة الجميع لا يستلزم إسقاط فرض الجماعة ولزوم كونها ندباً بوجه من الوجوه، وغايتها أن يتأدى الواجب بهما، وبينهما من الفضل ما بينهما. فإن الرجلين يكون مقامهما في الصف واحداً وبين صلاتهما في الفضل كما بين السماء والأرض. وفي السنن عنه ﷺ: "إن العبد ليصلي الصلاة ولم يكتب له من الأجر الا نصفها ثلثها ربعها خمسها" حتى بلغ عشرها[3]، فإذا عقل اثنان فليصليان فرضهما صلاة احدهما أفضل من صلاة الأخر بعشرة أجزاء وهما فرضان. فهكذا يعقل في صلاة الفذ وصلاة الجماعة. وأبلغ من هذا قوله: "ليس لك من صلاتك الا ما عقلت منها" فإذا لم يعقل في صلاته الا في جزء واحد كان له من الأجر بقدر ذلك الجزء وان برئت ذمته من الصلاة، فهكذا المصلي وحده له جزء واحد من الأجر وان برئت الذمة، ومثل هذه الصلاة لا يسميها الشارع صحيحة وإن اصطلح الفقهاء على تسميتها صلاة، فإن الصحيح المطلق ما ترتب عليه أثره وحصل به مقصودها. فهي أبعد شيء من الصحة. وأحسن أحوالها أن ترفع عنه العقاب، وإن حصلت

---

(1) سورة الفرقان: آية ٢٤.

(2) سورة الفرقان: آية ١٥.

(3) أخرجه أحمد من حديث عمار بن ياسر ٤/ ٣٢١، والطيالسي رقم ٦٥٠، وأبو داود في الصلاة باب تخفيف الصلاة للأمر يحدث رقم ٧٥٢، وهو حديث حسن.

شيئاً من الثواب فهو جزء، وما هذا إلا على قول من لا يجعلها شرطاً للصحة.

وأما من جعلها شرطاً لا تصح بدونه فجوابه إن التفضيل انما هو بين صلاتين صحيحتين، وصلاة الرجل وحده إنما تكون صحيحة للعذر وأما بدون العذر فلا صلاة له كما قال الصحابة رضي الله عنهم. وهؤلاء لو أجابوا بهذا الرد عليهم منازعوهم أن المعذور يكمل له أجره، فأجابوا على ذلك بأنه لا يستحق بالفعل الا جزءاً واحداً.

وأما التكميل فليس من جهة الفعل بل بالنية إذا كان من عادته أن يصلي جماعة فمرض أو حبس أو سافر وتعذرت عليه الجماعة، والله يعلم أن نيته أن لو قدر على الجماعة لما تركها، فهذا يكمل له أجره مع أن صلاة الجماعة أفضل من صلاته من حيث العملين.

قالوا: ويتعين هذا ولا بد، فإن النصوص قد صرحت بأنه لا صلاة لمن سمع النداء ثم صلى وحده، فدل على ان من له جزء من سبعة وعشرين جزءاً هو المعذور الذي له صلاة. قالوا: والله تعالى يفضل القادر على العاجز، وأن لم تؤاخذه فذلك فضله يؤتيه من يشاء.

وفي صحيح البخاري عن عمران بن حصين قال: سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال: "من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد"[1] فهذا إنما هو في المعذور، وإلا فغير المعذور ليس له من الأجر شيء إذا كانت الصلاة فرضاً.

---

(1) أخرجه البخاري في تقصير الصلاة باب صلاة القاعد ٢/ ٥٩، وأحمد ٤/ ٤٣٥، ٤٤٢، ٤٤٣، وأبو داود في الصلاة باب في صلاة القاعد رقم ٩١٣، والترمذي في الصلاة باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم رقم ٣٦٩، والنسائي في قيام الليل باب فضل صلاة القاعد على صلاة النائم ٣/ ٢٢٣- ٢٢٤ وابن ماجه في إقامة الصلاة باب صلاة القاعد على النصف من الصلاة القائم رقم ١٢٣١.

وإن كانت نفلاً لم تجز له التطوع على جنب فإنه لم يفعله رسول الله ﷺ يوماً من الدهر ولا أحد من الصحابة البتة مع شدة حرصهم على أنواع العبادة وفعل كل خير، ولهذا جمهور الأمة يمنع منه.

ولا تجوز الصلاة على جنب إلا لمن لم يستطع القعود كما قال النبي ﷺ لعمران بن الحصين: "صلي قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب"[1] وعمران بن الحصين هو راوي الحديثين، وهو الذي سأل عنهما النبي ﷺ.

٣٢ - فصل

واما استدلالكم بحديث عثمان بن عفان: "من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل"[2] فمن أفسد الاستدلال، وأظهر ما في نقضه عليكم قوله ﷺ: "من صام رمضان واتبعه ستاً من شوال فكأنما صام الدهر"[3] وصيام الدهر غير واجب وقد شبه به الواجب، بل الصحح أن صيام الدهر كله مكروه، فقد شبه به لصوم الواجب، فغير ممتنع تشبيه الواجب بالمستحب في مضاعفة الاجر على الواجب القليل حتى يبلغ ثوابه ثواب المستحب الكثير.

---

(1) أخرجه البخاري في تقصير الصلاة باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب ٢/ ٦٠، وأحمد ٤/ ٤٢٦، وأبو داود في الصلاة باب في صلاة القاعد رقم ٩١٤، والترمذي في الصلاة باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم رقم ٣٦٩.

(2) انظر صفحة ١٣٢ هامش رقم١.

(3) أخرجه مسلم في الصوم باب استحباب صيام ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان ٨/ ٥٦، وأحمد ٥/ ٤١٧، ٤١٩. والطيالسي رقم ٥٩٤، وأبو داود في الصوم باب في فضل ستة أيام من شوال رقم ٢٣٢٣، والترمذي في الصوم باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال رقم ٧٥٦. وابن ماجه في الصيام باب صيام ستة أيام من شوال رقم ١٧١٥، والدارمي في الصوم باب صيام الستة من شوال ٢/ ٢١.

٣٣ - فصل

وأما استدلالكم بحديث يزيد بن الأسود ومحجن بن الادرع وأبي ذر وعبادة[1] فليس في حديث واحد منهم أن الرجل كان قد صلى وحده منفرداً مع قدرته على الجماعة البتة. ولو أخبر النبي ﷺ لما أقره على ذلك وأنكر عليه، وكذلك ابن عمر لم يقل صليت وحدي وأنا أقدر على الجماعة، ونحن نقول: إنه لم يصل من ترك الجماعة وهو يقدر عليها، ونقول كما قال أصحاب رسول الله ﷺ: أن يكونوا صلوا جماعة مع غير هذه الجمعة، أو كونوا معذورين وقت الصلاة. ومن صلى وحده لعذر ثم زال عذره في الوقت لم تجب عليه إعادة الصلاة. كما لو صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت او صلى قاعداً لمرض ثم برئ في الوقت أو صلى عرياناً ثم وجد السترة في الوقت.

قالوا: وقد دلت أحكام الشريعة على أن صلاة الجماعة فرض على كل واحد، وذلك من وجوه:

أحدها: أن الجمع لأجل المطر جائز، وليس جوازه إلا محافظة على الجماعة، وإلا فمن الممكن أن يصلي كل واحد في بيته منفرداً، ولو كانت الجماعة ندباً لما جاز ترك الواجب وتقديم الصلاة عن وقتها لأجل ندب محض.

الثاني: أن المريض إذا لم يستطع القيام في الجماعة وأطاق القيام إذا صلى وحده صلى جماعة وترك القيام، ومحال أن يترك ركناً من أركان الصلاة لمندوب محض.

الثالث: إن الجماعة حال الخوف يفارقون الإمام ويعملون العمل الكثير في الصلاة ويجعلون الإمام منفرداً في وسط الصلاة، وكل ذلك لأجل

---

(1) تقدمت صفحة ١٣٢.

تحصيل الجماعة، وكان من الممكن أن يصلوا وحداناً بدون هذه الأمور ومحال أن يرتكب ذلك وغيره لأجل أمر مندوب إن شاء فعله وإن شاء لم يفعله. وبالله التوفيق.

٣٤- فصل

وأما **المسألة الثامنة:** وهي: هل له فعلها في بيته، أم يتعين المسجد؟ فهذه المسألة فيها قولان للعلماء وهما روايتان عن الإمام أحمد:

أحدهما: له فعلها في بيته، وبذلك قالت الحنفية والمالكية، وهو أحد الوجهين للشافعية.

الثاني: ليس له فعلها في البيت إلا من عذر.

وفي المسألة قول ثالث: فعلها في المسجد فرض كفاية، وهو الوجه الثاني لأصحاب الشافعي.

وجه القول الأول حديث الرجلين اللذين صليا في رحالهما، فإن النبي ﷺ ندبهما إلى فعلها في المسجد ولم ينكر عليهما فعلها في رحالهما. وكذلك حديث محجن بن الادرع وحديث عبد الله بن عمرو، وقد تقدمت هذه أحاديث[1].

وفي الصحيحين عن أنس بن مالك قالا: كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقاً، فربما حضرت الصلاة وهو في بيتنا فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس وينضح ثم يقوم ﷺ ونقوم خلفه فيصلي بنا[2]. وفي الصحيحين عنه أيضاً

---

(1) انظر صفحة ١٣٢.

(2) أخرجه البخاري في الأدب باب الكنية للصبي قبل أن يولد للرجل ٨/ ٥٥، ومسلم في المساجد باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على الحصير وغيرها ٥/ ١٦٣، وأحمد ٣/ ٢١٢.

قال: سقط النبي ﷺ عن فرس فجحش شقه الايمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى قاعداً"[1].

وفي الصحيحين عن أبي ذر قال: سألت النبي ﷺ أي مسجد وضع في الارض أول؟ قال: " المسجد الحرام. ثم المسج الأقصى. ثم حيثما ادركتك الصلاة فصل فإنه مسجد"[2] وصح عنه ﷺ: " جعلت لي كل ارض طيبة مسجداً وطهوراً"[3].

ووجه الرواية الثانية ما تقدم من الأحاديث الدالة علة وجوب الجماعة فإنها صريحة في اتيان المساجد. وفي مسند الإمام أحمد عن ابن أم مكتوم أن رسول الله ﷺ اتي المسجد فأى في القوم رقة فقال: " إني لأهم أن

---

(1) أخرجه البخاري في تقصير الصلاة باب صلاة القاعد ٢/ ٥٩، وفي الأذان باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ١/ ١٧٧، ومسلم في الصلاة باب ائتمام المأموم بالإمام ٤/ ١٣٠، وأحمد ٣/ ١١٠، ١٦٢، ومالك في صلاة الجماعة باب صلاة الإمام وهو جالس ١/ ١٣٥، وأبو داود في الصلاة باب الإمام يصلي من قعود رقم ٥٧٢، والترمذي في الصلاة باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً رقم ٣٥٨، والنسائي في الإمامة باب الائتمام بالإمام يصلي قاعداً ٢/ ٩٨- ٩٩، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به رقم ١٢٣٨، والدارمي في الصلاة باب فيمن يصلي خلف الإمام والإمام جالس ١/ ٢٨٦.

(2) أخرجه البخاري في الأنبياء باب يزفون النسلان في المشي ٤/ ١٧٧، وباب قول الله تعالى: ووهبنا لداود سليمان ٤/ ١٩٧، ومسلم في المساجد في فاتحته ٥/ ٢-٣ وأحمد ٥/ ١٥٠، ١٥٦، ١٥٧، ١٦٠، ١٦٧، والنسائي في المساجد باب ذكر أي مسجد وضع أولاً ٢/ ٣٢، وابن ماجه في المساجد باب أي مسجد وضع أولاً رقم ٧٥٣.

(3) هذا اللفظ ذكره الألباني في صحيح الجامع الصغير رقم ٣١٠٠ عن أنس وذكر نسبته لأحمد والضياء وقال: صحيح. وقال المباركفوري في التحفة ٢/ ٢٦٠ وأما حديث أنس فأخرجه السراج في مسنده بإسناد قال العراقي صحيح.
أقول: وقد صح الحديث كذلك عن جابر وابن عباس وحذيفة وعلي وأبي أمامة وأبي ذر وغيرهم. وعند أبي داود من حديث أبي ذر، وابن ماجة من حديث أبي هريرة بلفظ: ((جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)) وإسناده صحيح.

أجعل الناس إماماً ثم أخرج فلا اقدر على إنسان يتخلف عن الصلاة في بيته غلا أحرقته عليه"[1].

وفي لفظ لأبي داود " ثم آتي قوماً يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فأحرق عليهم بيوتهم"[2] وقال له ابن ام مكتوم - وهو رجل أعمى-: هل تجد لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: " لا أجد لك رخصة"[3].

وقال ابن مسعود: لو صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم[4].

وعن جابر بن عبد الله قال: فقد النبي ﷺ قوماً في صلاة فقال: " ما خالفكم عن الصلاة؟" فقالوا: الماء كان بيننا، فقال:" لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد" رواه الدارقطني[5]، وقد تقدم هذا المعنى عن علي بن أبي طالب وغيره من الصحابة.

فإن خالف وصلى في بيته جماعة من غير عذر ففي صحة صلاته قولان، قال أبو البركات في شرحه: فإن خالف وصلاها في بيته جماعة لا تصح من غير عذر بناء على ما اختاره ابن عقيل في تركه الجماعة حيث ارتكب النهي، ويعضده قوله:" لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد" قال: والمذهب الصحة لقوله ﷺ:" صلاة الرجل في جماعة تضاعف على صلاته في بيته أو في سوقه خمساً وعشرين ضعفاً"[6].

ويحمل قوله:" لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد" على نفي الكمال جمعاً بينهما، قال: والرواية الأولى اختيار أصحابنا وأن حضور

---

(1) أخرجه أحمد ٣/ ٤٢٣ وهو حديث صحيح.

(2) أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة في الصلاة باب التشديد في ترك الجماعة رقم ٥١٧، وهو حديث صحيح.

(3) انظر صفحة ١١١ هامش رقم ٢.

(4) انظر صفحة ١٢١ هامش رقم ٢.

(5) انظر صفحة ٨٧ هامش رقم ٢.

(6) انظر صفحة ١٣١ هامش رقم ٢.

المسجد لا يجب وهي عندي بعيدة جداً إن حملت على ظاهرها، فإن الصلاة في المسجد من أكبر شعائر الدين وعلاماته، وفي تركها بالكلية أوفى المفاسد ومحو ىثار الصلاة بحيث تفضي إلى فتور همم أكثر الخلق عن أصل فعلها، ولهذا قال عبد الله بن مسعود: لو صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم[1]. قال: وإنما معنى هذه الرواية والله أعلم أن فعلها في البيت جائز لآحاد الناس إذا كانت تقام في المساجد، فيكون فعلها في المسجد فرض كفاية على هذه الرواية، وعلى الأخرى فرض عين.

قال: ويدل على ذلك جواز الجمع بين الصلاتين للأمطار، ولو كان الواجب فعل الجماعة فقط ذر الفعل في المسجد لما جاز الجمع لذلك لأن أكثر الناس قادرون على الجماعة في البيوت، فإن الإنسان غالباً لا يخلو أن تكون عنده زوجة أو ولد أو غلام أو صديق أو نحوهم فيمكنه الصلاة جماعة، فلا يجوز ترك شرط - وهو القوت - من أجل السنة، فلما جاز الجمع علم أن الجماعة في المساجد فرض إما على الكفاية، وإما على الأعيان. وهذا كلامه.

ومن تأمل السنة حق التأمل تبين له أن فعلها في المساجد فرض على الأعيان إلا لعارض يجوز معه ترك الجمعة والجماعة، فترك حضور المسجد لغير عذر كترك أصل الجماعة لغير عذر، وبهذا تتفق جميع الأحاديث والآثار.

ولما مات رسول الله ﷺ وبلغ أهل كة موته خطبهم سهيل بن عمرو - وكان عتاب بن أسيد عامله على مكة قد توارى خوفاً من أهل مكة، فأخرجه سهيل - وثبت أهل مكة على الإسلام، فخطبهم بعد ذلك عتاب وقال: يا أهل مكة والله لا يبلغني أن أحداً نمكم تخلف عن الصلاة في المسجد في الجماعة إلا ضربت عنقه، وشكر له أصحاب رسول الله ﷺ هذا الصنيع وزاده رفعة في أعينهم.

(1) انظر صفحة ١٢١هامش رقم ٢.

فالذي ندين الله به لا يجوز لأحد التخلف عن الجماعة في المسجد إلا من عذر. والله أعلم بالصواب.

٣٥ - فصل

وأما **المسألة التاسعة**: وهي حكم من نقر الصلاة ولم يتم ركوعها ولا سجودها، فهذه المسألة قد شفى رسول الله ﷺ وكفى وكذلك أصحابه من بعده، فلا معدل لناصح نفسه عما جاءت به السنة في ذلك.

ونحن نسوق مذهب رسول الله ﷺ وأصحابه في ذلك بألفاظه، فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ، فرد عليه السلام فقال:" ارجع فصل فإنك لم تصل" ثلاثاً، فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره، فعلمني. قال:" إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القران، ثم أركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها" متفق على صحته[1] وهذا لفظ البخاري. وفيه دليل على تعين التكبير للدخول في الصلاة وأن غيره لا يقوم مقامه، كما يتعين الوضوء واستقبال القبلة. وعلى وجوب القراءة، وتقييدها بما تيسر لا ينفي تعين الفاتحة بدليل آخر، فإن الذي قال هذا هو

---

(1) أخرجه البخاري في الصلاة باب استواء الظهر في الركوع ١/ ٢٢- ٢٠١، وفي الأيمان باب إذا حنث ناسياً في الأيمان ٢/ ١٨٣، ومسلم في الصلاة باب واجبات الصلاة ٤/ ١٠٦- ١٠٧، وأحمد ٢/ ٤٣٧، وأبو داود في الصلاة باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود رقم ٨٢٠، والترمذي في الاستئذان باب كيف رد السلام رقم ٢٨٣٣، والنسائي في الافتتاح باب فرض التكبيرة الأولى ٢/ ١٢٤، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب إتمام الصلاة رقم ١٠٦٠.

الذي قال:" كل صلاة لا يقرى فيها بأم القران فهي خداج"[1] وهو الذي قال:" لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"[2] ولا تضرب سننه بعضها ببعض، وفيه دليل على وجوب الطمأنينة وأن من تركها لم يفعل ما أمره به فيبقى مطالباً بالأمر.

وتأمل أمره بالطمأنينة في الركوع والاعتدال في الرفع منه، فإنه لا يكفي مجرد الطمأنينة في ركن الرفع حتى تعتدل قائماً. قلنا: فيجمع بين الطمأنينة والاعتدال خلافاً لمن قال: إذا ركع ثم سجد من ركوعه ولم يرفع راسه صحت صلاته. فلم يكتف من شرع الصلاة بمجرد الرفع حتى يأتي به كاملاً بحيث يكون معتدلاً فيه، ولا ينفي هذا وجوب التسبيح في الركوع والسجود والتسميع والتحميد في الرفع بدليل آخر، فإن الذي قال هذا وأمر به هو الذي أمر بالتسبيح في الركوع فقال لما نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾[3].

---

(1) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة في الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ٤/ ١٠٢- ١٠٤ ولفظه عنده: ((من صلى صلاة فلم يقرأ...)) وكذا أحمد ٢/ ٢٥٠، ٢٨٥، ٢٩٠، ٤٥٧، ٤٦٠، ٤٧٨، ٤٨٧، والطيالسي رقم ٢٥٦١ ولفظه ((كل صلاة...)) ومالك في الصلاة باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة ١/ ٨٤ وأبو داود في الصلاة باب من ترك القراءة في صلاته رقم ٧٨٤، والترمذي في التفسير باب ومن سورة فاتحة الكتاب رقم ٤٠٢٧، والنسائي في الافتتاح باب ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب ٤/ ١٣٥- ١٣٦، وابن ماجه في الإقامة باب القراءة خلف الإمام رقم ٨٣٨، وقد روي الحديث عن عائشة وابن عمرو عند أحمد وابن ماجه.

(2) أخرجه مسلم في الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ٤/ ١٠٠، وأحمد ٥/ ٣١٤، ٣١٦، ٣٢٢، وأبو داود في الصلاة باب من ترك القراءة في صلاته رقم ٧٨٥، وهو عند البخاري في الصلاة باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الضلوات كلها ١/ ١٩٢، والترمذي في الصلاة باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب رقم ٢٤٧، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب القراءة خلف الإمام رقم ٨٣٧، والدارمي في الصلاة باب لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ١/ ٢٨٣.

(3) سورة الواقعة: آية ٩٦.

قال: "اجعلوها في ركوعكم"[1] وأمر بالتحميد في الرفع فقال: "إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد"[2]: فهو الذي أمرنا بالركوع وبالطمأنينة فيه، وبالتسبيح والتحميد.

وقال في الرفع من السجود: "ثم ارفع حتى تطمئن جالساً" وفي لفظ: "حتى تعتدل جالساً" فلم يكتف بمجرد الرفع كحد السيف حتى تحصل الطمأنينة والاعتدال، ففيه أمر بالرفع والطمأنينة فيه والاعتدال، ولا يمكن التمسك بما لا يذكر في هذا الحديث على إسقاط وجوبه عند أحد الأئمة، فإن الشافعي يوجب الفاتحة والتشهد الأخير والصلاة على النبي ﷺ ولم يذكر فيه، وأبو حنيفة يوجب الجلوس مقدار التشهد والخروج من الصلاة بالمنافي ولم يذكر ذلك فيه، ومالك يوجب التشهد والسلام ولم يذكر ذلك فيه، وأحمد يوجب التسبيح في الركوع والسجود والتسميع والتحميد وقول: "رب اغفر لي" ولم يذكر في الحديث فلا يمكن أحداً أن يسقط كل ما لم يذكر فيه.

فإن قيل: فرسول الله ﷺ قد أقره على تلك الصلاة مرتين، ولو كانت

---

(1) أخرجه أحمد من حديث عقبة بن عامر ٤/ ١٥٥، وأبو داود في الصلاة باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده رقم ٨٣٣، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب التسبيح في الركوع والسجود رقم ٨٨٧، والحاكم ١/ ٢٢٥، ٢/ ٤٧٧، وصححه.

(2) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة في الأذان باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد ١/ ٢٠١، ومن حديث أنس في تقصير الصلاة باب صلاة القاعد ٢/ ٥٩، وفي بدء الخلق باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه ٤/ ١٣٩، من حديث أبي هريرة، ومسلم في الصلاة باب التسميع والتحميد والتأمين ٤/ ١٢٨، وأحمد ٢/ ٢٣٠، ٣١٤، ٣٤١، ٣٧٦، ٤٥٩، ومالك في الصلاة باب ما جاء في التأمين خلف الإمام ١/ ٨٨، وأبو داود في الصلاة باب الإمام يصلي من قعود رقم ٥٧٤، والترمذي في الصلاة باب ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع رقم ٢٦٦، والنسائي في الافتتاح باب قوله ربنا ولك الحمد ٢/ ١٩٦، والدارمي في الصلاة باب القول بعد رفع الرأس من الركوع ١/ ٣٠٠، وروي الحديث كذلك عن أنس وأبي سعيد الخدري.

باطلة لم يقره عليها فإنه لا يقر على باطل، قيل: كيف يكون قد اقره وهو ﷺ يقول له:" ارجع فصل فإنك لم تصل" فأمره ونفى عنه مسمى الصلاة التي شرعها. وأي إنكار أبلغ من هذا؟

فإن قيل: فهو لم ينكر عليه في نفس الصلاة، قيل: نعم لما في ذلك من التنفير له وعدم تمكنه من التعليم كما ينبغي، كما أقر الذي بال في المسجد على إكمال بوله حتى قضاها ثم علمه(1)، وهذا من رفقه وكمال تعليمه ولطفه صلوات الله وسلامه عليه.

فإن قيل: فهلا قال له في نفس الصلاة اقطعها؟ قيل: لم يقل للبائل اقطع بولك، وهذا أولى. نعم لو أقره على تلك الصلاة ولم يأمره بإعادتها ولم ينف عنه الصلاة الشرعية كان فيه متمسك لكم.

فإن قيل: قوله: " لم تصل" أي: لم تصل كاملة، وإنما امتنع ان تكون له صلاة صحيحة قد أخل ببعض مستحباتها، ثم يقول له:" ارجع فصل فإنك لم تصل" هذا في غاية البطلان.

وعن رفعة بن رافع أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد يوماً ونحن معه إذ جاء رجل كالبدوي فصلى فأخف صلاته ثم انصرف فسلم

---

(1) أخرجه البخاري من حديث أنس في الوضوء باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد، وباب صب الماء على البول في المسجد، وباب يهريق الماء على البول ١/ ٦٥، وفي الأدب باب الرفق في الأمر كله ٨/ ١٤، ومسلم في الطهارة باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد ٣/ ١٩٠، وأحمد ٣/ ١١٠، ١١٤، ١٦٧، ١٩١، ٢٢٦، ومالك في الطهارة باب ما جاء في البول قائماً وغيره ١/ ٦٤. وهو عنده مرسل ووصله البخاري ومسلم وغيرهما. والترمذي في الطهارة باب ما جاء في البول يصيب الأرض رقم ١٤٨، والنسائي في الطهارة باب ترك التوقيت في الماء ١/ ٤٧- ٤٨، وابن ماجه في الطهارة باب الأرض يصيبها البول كيف تغسل رقم ٥٢٨، والدارمي في الوضوء باب البول في المسجد ١/ ١٨٩. وروي الحديث عن أبي هريرة وعبد الله بن مسعود وابن عباس وغيرهم.

على النبي ﷺ، فقال ﷺ:" وعليك. فأرجع فصل فإنك لم تصل" ففعل ذلك مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يأتي النبي ﷺ فيسلم على النبي ﷺ فيقول النبي ﷺ:" وعليك فأرجع فصل فإنك لم تصل" فخاف الناس وكبر عليهم أن يكون من أخف صلاته لم يصل، فقال الرجل في آخر ذلك: فأرني وعلمني فإنما انا بشر أصيب وأخطئ، فقال:" أجل، إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمر الله، ثم تشهد وأقم فإن كان معك قرأن فأقرأ وإلا فاحمد الله وكبره وهلله، ثم اركع فاطمئن راكعاً، ثم اعتدل قائماً، ثم اسجد فاعتدل ساجداً، ثم اجلس فاطمئن جالساً، ثم قم. فإذا فعلت ذلك فقد تمن صلاتك، وإن انتقصت منه شيئاً انتقصت صلاتك".

قال: فكان هذا أهون عليهم من الأول أنه من انتقص من هذا شيئاً انتقص من صلاته ولم تنقص كلها. رواه الإمام أحمد وأهل السنن[1]. وفي رواية أبي داود:" وتقرأ بما شئت من القرآن ثم تقول: الله أكبر" وعنده" فإن كان معك قرآن فأقرأ به".

وفي رواية لأحمد:" إذا أردت أن تصلي فتوضأ فأحسن وضوءك ثم استقبل القبلة فكبر، ثم إقرأ بأم القرآن. ثم أقرأ بما شئت، فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك، وامدد ظهرك، ومكن لركوعك. فإذا رفعت رأسك فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها. فإذا سجدت فمكن لسجودك. فإذا رفعت فاعتمد على فخذك اليسرى، ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة"[2].

فإذا ضمنت قوله في هذا الحديث:" توضأ كما أمر الله" إلى قوله في

---

(1) أخرجه أحمد ٤/ ٣٤٠، وأبو داود في الصلاة باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود رقم ٨٢٢- ٨٢٦ والنسائي في السهو باب أقل ما يجزئ من عمل الصلاة ٣/ ٥٩، والترمذي في الصلاة باب ما جاء في وصف الصلاة رقم ٣٠١ وقال: حديث حسن. وهو كما قال. وكذا قال الشوكاني في النيل ٢/ ٢٧٠: رجال إسناده ثقات.

(2) انظر التخريج السابق.

الصفا والمروة:" أبدأوا بما بدأ الله به" غفاد وجوب الوضوء على الترتيب الذي ذكره الله سبحانه.

وقوله في الحديث:" إقرأ بأم القرآن ثم أقرأ بما شئت" تقييد لمطلق قوله:" اقرأ بما تيسر معك من القرآن" وهذا معنى قوله في الحديث: " وتق{أ بما شئت من القرآن" وقال:" فإن كان معك ق{آن والا فحمد الله وكبره وهلله"، فألفاظ الحديث يبين بعضها بعضاً، وهي تبين مراده ﷺ فلا يجوز أن يتعلق بلفظ منها ويترك بقيتها.

وقوله:" ثم تقول الله أكبر" فيه تعيين هذا اللفظ دون غيره وهو التكبير المعهود في قوله:" تحريمها التكبير"[1].

وقوله:" فإذا رفعت رأسك فأقمصلبك حتى ترجع العظام الى مفاصلها" صريح في وجوب الرفع والاعتدال منه والطمأنينة فيه. وعن أبي مسعود البدري قال: قال رسول الله ﷺ:" لا تجزي صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود" رواه الامام أحمد وأهل السنن[2]، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وهذا نص صريح في أن الرفع من الركوع وبين السجود الاعتدال فيه والطمأنينة فيه ركن لا تصح الصلاة إلا به.

وعن علي بن شيبان قال: خرجنا حتى قدمنا على رسول الله ﷺ

---

(1) جزء من حديث علي أخرجه أحمد ١/ ١٢٣، ١٢٩، وأبو داود في الطهارة باب فرض الوضوء رقم ٥٦. والترمذي في الطهارة باب ما جاء أن مفتاح الصلاة والطهور، رقم ٣ وابن ماجه في الطهارة باب مفتاح الصلاة الطهور رقم ٢٧٥، والدارمي في الوضوء باب مفتاح الصلاة طهور ١/ ١٧٥، وهو حديث صحيح.

(2) أخرجه أحمد ٤/ ١١٩، ١٢٢، وأبو داود في الصلاة باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود رقم ٨١٩، والترمذي في الصلاة باب ما جاء في من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود رقم ٢٦٤، والنسائي في الافتتاح باب إقامة الصلب في الركوع ٢/ ١٨٣، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب الركوع في الصلاة رقم ٨٧٠، والدارمي في الصلاة باب في الذي لا يتم الركوع والسجود ١/ ٣٠٤. وهو حديث صحيح.

فبايعناه، وصلينا خلفه. فلمح بمؤخر عينه رجلاً لا يقيم صلاته_ يعني صلبه_ في الركوع والسجود، فلما قضى النبي ﷺ قال:" يا معشر المسلمين لا صلاة لمن لم يقم صلبه في الركوع والسجود". رواه الإمام أحمد وابن ماجه[1].

وقوله: " لا صلاة" يعني تجزيه، بدليل قوله:" لا تجزي صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود" ولفظ أحمد في هذا الحديث:" لا ينظر الله إلى رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده". وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: " لا ينظر الله إلى صلاة رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده" رواه الإمام أحمد[2] وفي سنن البيهقي عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ:" لا تجزي صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود"[3].

وقد نهى النبي ﷺ عن نقر المصلي صلاته وأخبر انها صلاة المنافقين. وفي المسند والسنن من حديث عبد الرحمن بن شبل قال: نهى رسول الله ﷺ عن نفرة الغراب، وافتراش السبع، وعن توطن الرجل المطان في المسجد كما يوطن البعير[4].

---

(1) أخرجه أحمد ٤/ ٢٣ من حديث علي بن شيبان، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب الركوع في الصلاة رقم ٨٧١، وهو حديث صحيح وانظر صحيح الجامع الصغير رقم ٧٩٧٧.

(2) أخرجه أحمد ٢/ ٥٢٥ وفي إسناده عامر بن عبد الله بن يساف وهو لين الحديث، لكن يشهد له حديث طلق عند أحمد ٤/ ٢٢ وإسناده حسن. وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ١٢٣: رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

(3) وهو حديث صحيح، أخرجه البيهقي في سننه في كتاب الصلاة.

(4) أخرجه أحمد ٥/ ٤٤٧، وأبو داود في الصلاة باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود رقم ٨٢٧، والنسائي في الافتتاح باب النهي عن نقرة الغراب ٢/ ٢١٤، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في توطين المكان في المسجد يصلى فيه رقم ١٤٢٩، والحاكم ١/ ٢٢٩. وهو حديث حسن. وأخرجه الدارمي في الصلاة ١/ ٣٠٣ قال الخطابي في معالم السنن ١/ ٤٠٨: قوله: ((نقرة الغراب)) =

فتضمن الحيث النهي في الصلاة عن التشبه بالحيوانات: بالغراب في النقرة، وبالسبع بافتراش ذرااعيه في السجود، وبالبعير في لزومه مكاناً معينا من المسجد يتوطنه كما يتوطن البعير، وفي حديث آخر: نهى عن التفات كالتفات الثعلب، وإقعاء كإقعاء الكلب، ورفع الأيدي كأذناب الخيل[1]. فهذه ست حيوانات نهى عن النشبه بها.

وأما ما وصفه من صلاة النقار بأنها صلاة المنافقين ففي صحيح مسلم عن علاء بن عبد الرحمن انه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر، قال: فلما دخلنا عليه قال: أصليتما العصر؟ فقلنا: إنما انصرفنا الساعة من الظهر، قال: تقدموا فصلوا العصر. فقمنا فصلينا. فلما انصرفنا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:" تلك صلاة المنافقين، يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعاً لا يذكر الله فيها الا قليلاً"[2] وقد تقدم قول ابن مسعود: ولقد رأيتنا وما يتخلف

= هي أن لا يتمكن الرجل من السجود فيضع جبهته على الأرض يطمئن ساجداً وإنما هو أن يمس بأنفه أو جبهته الأرض كنقرة الطائر ثم يرفعه، ((وافتراش السبع)) أي أن يمد ذراعيه على الأرض لا يرفعهما ولا يجافي مرفقيه على جنبيه، وأما إيطان البعير ففيه وجهان:

أحدهما: أن يألف الرجل مكاناً معلوماً من المسجد لا يصلي إلا فيه كالبعير لا يأوي من عطنه إلا إلى مبرك دمث قد أوطنه واتخذه مناخاً لا يبرك إلا فيه.

والوجه الآخر: أن يبرك على ركبتيه قبل يديه إذا أراد السجود بروك البعير على المكان الذي أوطنه، وأن لا يهوي في سجوده فيثني ركبتيه حتى يضعهما الأرض على سكون ومهل.

أقول: المعنى الثاني مع أنه صحيح إلا أنه بعيد عن معنى هذا الحديث، والله أعلم.

(1) أخرجه أحمد من حديث أبي هريرة ٢/ ٢٦٥، ٣١١. دون ذكر ((ورفع الأيدي كأذناب الخيل)). وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ٨٣: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط، وإسناد أحمد حسن، أقول: صفة رفع الأيدي كأذناب الخيل، نُهي عنها في حديث جابر عند مسلم في الصلاة ٤/ ١٥٢: ((مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة...)).

(2) انظر صفحة ١٠٦ هامش رقم١.

عنها - يريد الجماعة - الا منافق معلوم النفاق. وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾[1].

فهذه ست صفات في الصلاة من علامان النفاق: الكسل عن القيام إليها ومراءاة الناس في فعلها وتاخيرها ونقرها وقلة ذكر الله فيها والتخلف عن جماعتها.

وعن أبي عبد الله الاشعري قال: صلى رسول الله ﷺ بأصحابه ثم جلس في طائفة منهم، فدخل منهم فقام يصلي، فجعل يركع وينقر في سجوده، ورسول الله ﷺ ينظر إليه فقال: ترون هذا لو مات مات على غير ملة محمد: ينقر صلاته كما ينقر الغراب الم، إنما مثل الذي يصلي ولا يركع في سجوده كالجائع لا يأكل الا تمرة أو تمرتين فما يغنيان عنه، فأسبغوا الوضوء، وويل للأعقاب من النار، فأتموا الركوع والسجود"، وقال أبو صالح: فقلت لأبي عبد الله الاشعري: من حدثك بهذا الحديث؟ قال: أمراء اجناد: خالد بن الوليد وعمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنة ويزيد بن ابي سفيان، وكل هؤلاء سمعه من رسول الله ﷺ رواه أبو بكر بن خزيمة في صحيحه[2] فأخبر أن نقار الصلاة لو مات مات على غير الإسلام.

وفي صحيح البخاري عن يزيد بن وهب قال: رأى حذيفة رجلاً لا يتم الركوع ولا السجود فقال: ما صليت، ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمداً ﷺ [3]. ولو أخبر ان صلاة النقار صحت لما أخرجه عن فطرة الإسلام بالنقر.

---

(1) سورة النساء: آية ١٤٢.

(2) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه رقم ٦٦٥ وإسناده حسن، وذكره الهيثمي في المجمع ٢/ ١٢٤ وقال: رواه الطبراني في الكبير وأبو يعلى وإسناده حسن.

(3) أخرجه البخاري في صفة الصلاة باب إذا لم يتم الركوع ١/ ٢٠٠ والنسائي في السهو باب تطفيف الصلاة ٣/ ٥٨- ٥٩.

وقد جعل رسول الله ﷺ لص الصلاة وسارقها شراً من لص الأموال وسارقها، ففي المسند من حديث ابي قتادة قال: قال يارسول الله ﷺ: " أسوء الناس سرقة الذي يسرق من صلاته" قالوا: يا رسو الله، كيف يسرق صلاته؟ قال: لا يتم ركوعها ولا سجودها_ أو قال_ لا يقيم صلبه في الركوع والسجود"[1]، فصرح بأنه أسوأ حالاً من سارق الأموال، ولا ريب أن لص الدين شر من لص الدنيا.

وفي المسند من حديث سالم عن أبي الجعد عن سليمان - هو الفارسي - قال: قال رسول الله ﷺ:" الصلاة مكيال، فمن وفى وفي له، ومن طفف فقد علمتم ما قال الله في المطففين[2] . قال مالك وكان يقال: في كل شيء وفاء وتطفيف، فإذا توعد الله سبحانه وتعالى بالويل للمطففين في الأموال فما الظن بالمطففين في الصلاة؟.

وقد ذكر أبو جعفر العقيلي عن الاحوص بن حكيم عن خالد بن معدان عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: " إذا توضأ العبد فأحسن وضوءه، ثم قام الى الصلاة فأتم ركوعها وسجودها والقراءة فيها، قال له الصلاة: حفظك الله كما حفظتني. ثم يصعد بها إلى السماء ولها ضوء ونور، وفتحت لها أبواب السماء حتى تنتهي إلى الله تبارك وتعالى فتشفع لصاحبها. وإذا ضيع وضوءها وركوعها وسجودها والقراءة فيها قال له الصلاة: ضيعك الله كما ضيعتني، ثم يصعد بها إلى السماء فتغلق دونها أبواب السماء، ثم يلف الثوب الخلق، ثم يضرب بها وجه صاحبها[3].

---

(1) أخرجه أحمد ٥/ ٣١٠، والدارمي في الصلاة باب في الذي لا يتم الركوع والسجود ١/ ٣٠٤، وهو حديث صحيح. وقد روي من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري.

(2) ليس عند أحمد في المسند، لكن أخرج البيهقي في شعب الإيمان عن ابن عباس ((الصلاة ميزان فمن أوفى استوفى)) وإسناده ضعيف. وانظر ضعيف الجامع الصغير رقم ٣٥٧٣. وقد سبق ص ٨٧ أنه قول موقوف وليس حديث.

(3) قال الهيثمي في المجمع ٢/ ١٢٥: رواه الطبراني في الكبير والبزار بنحوه وفيه =

وقال الإمام أحمد في رواية مهنا بن يحيى الشامي: جاء الحديث: إذا توضأ فأحسن الصلاة، ثم ذكره تعليقاً.

٣٦- فصل

وأما **المسألة العاشرة**: وهي مقدار صلاة رسول الله ﷺ فهي من أجل المسائل وأهمها. وحاجة الناس إلى معرفتها أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب. وقد ضيعها الناس من عهد أنس بن مالك رضي الله عنه.

ففي صحيح البخاري من حديث الزهري قال: دخلت على أنس بن مالك بدمشق وهو يبكي، فقلت له: ما يبكيك؟ فقال: لا أعرف شيئاً مما أدركت إلا هذه الصلاة، وهذه الصلاة قد ضيعت[1]. وقال موسى بن إسماعيل: حدثنا مهدي عن غيلان عن أنس قال: ما أعرف شيئاً مما كان على عهد رسول الله ﷺ. قيل: فالصلاة؟ قال: أليس قد صنعتم ما صنعتم فيها. أخرجه البخاري عن موسى[2] وأنس رضي الله عنه تأخر حتى شاهد من إضاعة أركان الصلاة وأوقاتها وتسبيحها في الركوع والسجود وإتمام تكبيرات الانتقال فيها ما أنكره، وأخبر أن هدي رسول الله ﷺ كان بخلافه كما ستقف عليه مفصلاً إن شاء الله.

ففي الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يوجز الصلاة ويكملها[3] وفي الصحيحين عنه أيضاً قال: ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من صلاة النبي ﷺ زاد

=

الأحوص بن حكيم وثقه ابن المديني والعجلي وضعفه جماعة، وبقية رجاله موثقون، قلت: قال الحافظ في التقريب ١/ ٤٩ عن الأحوص: ضعيف الحفظ.

(1) أخرجه البخاري في المواقيت باب تضييع الصلاة عن وقتها ١/ ١٤١.

(2) أخرجه البخاري في المواقيت باب تضييع الصلاة عن وقتها ١/ ١٤١.

(3) أخرجه البخاري في الأذان باب من شكا إمامه إذا طوّل ١/ ١٨١: ومسلم في الصلاة باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ٤/ ١٨٦، وأحمد ٣/ ١٠١. والنسائي في الإمامة باب ما على الإمام من التخفيف ٢/ ٩٤.

البخاري: وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة أن تفتن أمه[1] فوصف صلاته ﷺ بالإيجاز والتمام، والإيجاز هو الذي كان يفعله لا الإيجاز الذي كان يظنه من لم يقف على مدار صلاته، فإن الإيجاز أمر نسبي إضافي راجع إلى السنة لا إلى شهوة الإمام ومن خلفه، فلما كان يقرأ في الفجر بالستين الى المائة كان هذا الإيجاز بالنسبة إلى ستمائة إلى ألف، ولما قرأ في المغرب بالأعراف كان هذا الإيجاز بالنسبة إلى البقرة، ويدل على هذا انساً نفسه قال في الحديث الذي رواه أبو داود والسنائي من حديث عبد الله بن إبراهيم بن كيسان حدثني أبي عن وهب بن مأنوس سمعت سعيد بن جبير يقول سمعت أنس بن مالك يقول: ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى[2]، يعني عمر بن عبد العزيز، فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات وفي سجوده عشر تسبيحات.

وأنس أيضاً هو القائل في الحديث المتفق عليه[3]: إني لا آلو ان أصلي بكم كان رسول الله ﷺ يصلي بنا، قال ثابت: كان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً حتى يقول القائل قد نسي، وإذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل قد نسي، وإذا رفع رأسه من السجدة مكث حى يقول القائل قد نسي. وأنس هو قائل هذا، وهو القائل: ما صليت وراء امام اخف صلاة ولا أتم من صلاة النبي ﷺ، وحديثه لا يكذب بعضه بعضاً. ومما يبين ما ذكرناه ما رواه أبو داوود في سننه من حديث حماد بن سلمة أخبرنا

---

(1) أخرجه البخاري في المواقيت باب من أخف الناس عند بكاء الصبي ١/ ١٨١، ومسلم في الصلاة باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ٤/ ١٨٦.

(2) أخرجه أبو داود في الصلاة باب مقدار الركوع والسجود رقم ٨٥١: والنسائي في الافتتاح باب عدد التسبيح في السجود ٢/ ٢٢٤- ٢٢٥. وفي إسناده وهب بن مأنوس لم يوثقه غير ابن حبان.

(3) أخرجه مسلم في الصلاة باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام ٤/ ١٨٩، وأحمد ٣/ ٢٢٦.

ثابت وحميد عن انس بن مالك قال: ما صليت خلف رجل اوجز صلاة من رسول الله ﷺ في تمام، وكان رسول الله ﷺ إذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد اوهم، ثم يكبر ثم يسجد، وكان يقعد بين السجدتين حتى نقول قد أوهم[1]. وهذا سياق حديثه.

فجمع انس رضي الله عنه في هذا الحديث الصحيح بين الأخبار بإيجاز ﷺ الصلاة واتمامها، وبين فيه أن من اتمامها اخبر به إطالة الاعتدالين حتى يظن الظان انه قد أوهم أو نسي من شدة الطول، فجمع بين أمرين في الحديث، وهو القائل ما رأيت أوجز من صلاة رسول الله ﷺ ولا أتم، فيشبه أن يكون الإيجاز عاد إلى قيام الإتمام إلى الركوع والسجود والاعتدالين بينهما، لأن القيام لا يكاد يفعل إلا تاماً فلا يحتاج إلى الوصف بالاتمام بخلاف الركوع والسجود والاعتدالين تصير الصلاة تامة لاعتدالها وتقاربها فيصدق قوله: ما رأيت أوجر ولا أتم من صلاة رسول الله ﷺ.

وهذا هو الذي كان يعتمده صلوات الله عليه وسلامه في صلاته. فإنه كان يعدلها حيث يعتدل قيامها وركوعها وسجودها واعتدالها. ففي الصحيحين عن البراء بن عازب قال: رمق الصلاة مع محمد ﷺ فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته بين السجدتين فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريباً من السواء[2].

وفي لفظ لهما: كانت صلاة رسول الله ﷺ قيامه وركوعه وإذا رفع

(1) أخرجه مسلم في الصلاة باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام ٤/ ٤٨٩، وأحمد ٣/ ٢٠٣، ٢٤٧، وأبو داود في الصلاة باب طول القيام من الركوع وبين السجدتين رقم ٨١٦. واللفظ له.

(2) أخرجه البخاري في الأذان باب استواء الظهر في الركوع ١/ ٢٠٠، ومسلم في الصلاة باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام ٤/ ١٨٧، والدارمي في الصلاة ١/ ٣٠٦- ٣٠٧.

رأسه من الركـوع وسـجوده وما بـين الـسجدتين قريبـاً مـن الـسواء. ولا يناقض هـذا مـا رواه البخـاري في هـذا الحـديث: كـان ركـوع الـنبي ﷺ وسجوده وما بين السجدتين وإذا رفع رأسه ما خلا القيـام والقعـود قريبـاً من السواء[1] فإن البراء هو القائل هذا وهذا، فإنه في السياق الأول أدخـل في ذلك قيام القراءة وجلوس التـشهد، ولـيس مـراده انهمـا بقـدر ركوعـه وسجوده والا ناقض السياق الأول والثـاني، وإنمـا المـراد ان طولهمـا كـان مناسباً لطـول الركـوع والـسجود، والاعتـدالين بحيـث لا يظهـر التفـاوت الشديد في طول هذا وقصر هذا، كما يفعله ممن لا علم عنده بالسنة يطيـل القيام جداً ويخفف الركوع والسجود وكثيراً ما يفعلـون هـذا في التراويـح، وهذا هو الذي انكره انس بقوله: ما صليت وراء إمام قط اخف صلاة ولا أتم من صلاة رسول الله ﷺ فإن كثيراً من الأمراء في زمانه كان يطيل القيـام جداً فيثقل على المأمومين، ويخفـف الركـوع والـسجود والاعتـدالين، فـلا يكمل الصلاة فالأمران اللذان وصف انس رسول الله ﷺ هما اللـذان كـان الأمراء يخالفوهما، وصار ذلك - اعني تقـصير الاعتـدالين - شـعراً حتـى استحبه بعض الفقهاء وكره اطالتهما، ولهذا قال ثابت: وكـان انـس يـصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه، كانت إذا رفع رأسـه مـن الركـوع انتـصب قائمـاً حتى يقول القائل قد نسي، فهذا الذي فعله انس هو الذي كان رسـول الله ﷺ يفعله وان كرهه من كرهه، فسنة رسول الله ﷺ أولى وأحق بالإتباع.

وقول البراء في السياق الآخر: ما خلا القيام والقعود، بيان أن ركن القراءة والتشهد أطول من غيرهما. وقد ظن طائفة ان مراده بذلك قيام الاعتدال من الركوع وقعود الفصل بين السجدتين، وجعلوا الاستثناء عائداً الى تقصيرهما، وبنوا على ذلك ان السنة تقصيرهما، وابطل من غلا منهم الصلاة بتطويلها وهذا غلط، فإن لفظ الحديث وسياقه يبطل هؤلاء فإن لفـظ البراء: كان ركوعه وسجوده بين السجدتين واذا رفع راسه ما خـلا

(1) انظر التخريج السابق.

القيام والقعود قريباً من السواء، فكيف يقول واذا رفع رأسه من الركـوع ما خلا رفع رأسه من الركوع؟ هذا باطل قطعاً.

وأما فعل النبي ﷺ فقد تقدم حديث أنس أنه صلى بهم صـلاة الـنبي ﷺ فكان يقوم بعد الركوع حتى يقول القائل قد نـسي، وكـان يقـول بعـد رفع راسه من الركوع " سمع الله لمن حمده، اللهم ربنـا لـك الحمـد، مـلء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمج. أحق ما قال العبد، وكلنا لك العبد: اللهم لا مانع لما عطيت، ولا معطـي لما منعـت، ولا ينفـع ذا الجـد منـك الجـد" رواه مـسلم مـن حـديث ابـي سعيد[1]، ورواه من حديث ابن أبي أوفى وزاد فيه بعد قوله: " مـن شـيء بعد: اللهم طهرني بالثلج والبرد، والماء البارد، اللهم طهرني من الـذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس"[2].

وكذلك كان هديه في صلاة الليل، يركع قريباً من قيامه ويرفع رأسـه بقدر ركوعه ويسجد بقدر ذلك ويمكث بين السجدتين بقدر ذلك.

وكذلك فعل في صلاة الكسوف، أطـال ركـن الاعتـدال قريبـاً مـن القراءة.

فهذا هديه الذي كأنك تشاهده وهـو يفعلـه، وهكـذا فعـل الخلفـاء الراشدون من بعده.

قال زيد بن اسلم: كان عمر يخفف القيام والقعود ويتم الركوع والسجود، فأحاديث انس رضي الله عنه كلها تدل على أن النبي ﷺ كان يطيل الركوع والسجود والاعتدالين زيادة على ما يفعله أكثر الائمة بل كلهم

---

(1) (٢) أخرجه مسلم في الصلاة باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ٤/ ١٩٢ – ١٩٤، والدارمي من حديث أبي سعيد الخدري في الصلاة باب القول عد رقع الرأس من الركوع ١/ ٣٠١، وابن ماجه من حديث ابن أبي أوفى في إقامة الصلاة باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع رقم ٨٧٨. وزيادة مسلم هي عند البخاري من حديث أبي هريرة وكان النبي عليه السلام يدعو بهؤلاء الكلمات بعد الاستفتاح.

الا النادر، فأنس أنكر تطويل القيام على ما كان رسول الله ﷺ يفعله وقال: كانت صلاة رسول الله ﷺ متقاربة، يقرب بعضها من بعض.وهذا موافق لرواية الباء بن عازب أنها كانت قريبة من السواء. فأحاديث الصحابة في هذا الباب يصدق بعضها بعضاً

٣٧ - فصل

وأما قدر قيامه للقرائه فقال ابو بزرة الاسلمي :كان النبي ﷺ يصلي الصبح فينصرف الرجل فيعرف جليسه، وكان يقرا في الركعتين او احداهما مابين الستين الى المائه.متفق على صحته[(1)].

وفي صحيح مسلم عن عبد الله ابن السائب قال :صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح بمكه فاستفتح سورة المؤمنين حتى اذا جاء ذكرموسى وهارون او ذكر عيسى اخذت النبي ﷺ سلعه فركع[(2)].

وفي صحيح مسلم عن قطبه ب مالك انه سمع النبي ﷺ يقرا في الفجر: ﴿وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ﴾[(3)] وربما قال: ﴿قٓ﴾[(4)].

---

(1) أخرجه البخاري في الأذان باب القراءة في الفجر ١/ ١٩٥، ومسلم في المساجد باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها ٥/١٤٦- ١٤٧، وأحمد ٤/ ٤٢٥، والطيالسي رقم ٩٢٠، وأبو داود في الصلاة باب وقت صلاة النبي ﷺ وكيف كان يصليها رقم ٣٧٤. والنسائي في المواقيت باب أول وقت الظهر ١/ ٢٤٦، وابن ماجه مختصراً في الصلاة باب وقت صلاة الظهر رقم ٦٧٤.

(2) أخرجه البخاري في الأذان باب الجمع بين السورتين في الركعة ١/ ١٩٦، ومسلم في الصلاة باب القراءة في الصبح ٤/ ١٧٧، وأحمد ٣/ ٤١١، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب القراءة في صلاة الفجر رقم ٨١٦.

(3) الآية هي العاشرة من سورة ق، والحديث أخرجه مسلم في الصلاة باب القراءة في الصبح ٤/ ١٧٨، والترمذي في الصلاة باب ما جاء في القراءة في الصبح رقم ٣٠٥.

(4) سورة ق: آية ١.

وفي صحيح مسلم ايضا عن جابر بن سمرة ان النبي ﷺ كان يقـرا في الفجر بـ ﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾[1].

وكانت صلاته بعد تخفيفا[2]. فقوله وكان صلاته بعد تخفيفا أي بعـد صلاة الصبح اخف من قراءتها، ولم يرد انه كان بعـد ذالـك يخفـف قـراءة الفجر عن ﴿قٓۚ﴾، يدل عليه ما رواه مسلم في صحيح من حديث شعبه عن سماك عن جابر بن سمره قال :كان النبي صـلى الله عليـه وسـل يقـرا سورة بـ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾[3]، وفي العصر بنحو ذلك، وفي الصبح أطول مـن ذلك[4]. وفي صحيح مسلم: عن زهير عن سماك بن حـرب قـال: سـالت جابر بن سمرة عن صلاة النبي ﷺ فقال: كان يخفـف الـصلاة، ولا يـصلي صلاة هؤلاء قال :وانباني ان رسول الله ﷺ كان يقـرا في الفجـر بــ ﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾ ونحوها [5]. فاخبر ان هذاكان تخفيفه. وهذا ممـا يـبين ان قوله :وكان صلاته بعد تخفيفا أي بعد الفجر، فانه جميع بين وصـف صـلاة رسول الله ﷺ با التخفيف وبين وقراة فيها بـ﴿قٓۚ﴾ ونحوها .

وقد ثبت في الصحيح عن ام سلمه انها سمعت انبي ﷺ يقرا في الفجر بالطور[6] في حجة الوداع الا قليلا[7]، والطور قريب من ق.وفي الصحيح عن ابن عباس انه قال: ان ام الفضل سمعته وهو يقرا: ﴿وَٱلۡمُرۡسَلَٰتِ عُرۡفٗا﴾[8] فقالت : يا بني ذكرتني بقراءتك هذه السورة،

---

(1) سورة ق: آية ١.

(2) أخرجه مسلم في الصلاة باب القراءة في الصبح ٤/ ١٧٩. وأحمد ٥/ ١٠٥.

(3) أي سورة الليل كاملة.

(4) أخرجه مسلم في الصلاة باب القراءة في الصبح ٤/ ١٧٩، وأحمد ٥/ ١٠١.

(5) أخرجه مسلم في الصلاة باب القراءة في الصبح ٤/ ١٧٩.

(6) أي سورة الطور كاملة.

(7) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم في الأذان باب القراءة في الفجر ١/ ١٩٥.

(8) سورة المرسلات: آية ١.

فانها لا خرما سمعت من النبي ﷺ يقرا بها في المغرب[1]. فقد اخبرت أم الفضل ان ذلك آخر ما سمعته يقرا بها في المغرب، وام الفضل لم تكن من المهاجرين، بل هي من المستضعفين، كماقال ابن عباس :كنت انا وامي من المستضعفين الذي عذر الله .فهذا السماع كان متأخر آبعد فتح مكة قطعا.

وفي صحيح البخاري ان مروان ابن الحكم قال لزيد بن ثابت :مالك تقرا في المغرب بقصار المفصل، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقرا فيها بطولى الطولين ؟[2] وسأل ابن مليكةاحد رواته :ما طولى الطولين؟ فقال من قبل نفسه:المائدة والعراف .ويدل على صحة تفسيره حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ان الرسول ﷺ قرا في صلاة المغرب بسوره الأعراف فرقها في الركعتين .رواه النسائي[3] وروى النسائي ايضا من حديث ابن مسعودان الرسول الله ﷺ قرا في المغرب الدخان[4]، وفي الصحيحين عن جبير بن مطعم قال :سمعت رسول الله ﷺ يقرا بالطور في المغرب[5]. فاما العشاء فقال البراء بن عازب: سمعت رسول الله ﷺ يقرا

---

(1) أخرجه البخاري في الأذان باب القراءة في المغرب ١/ ١٩٣ ومسلم في الصلاة باب القراءة في العشاء ٤/ ١٨٠، وأبو داود في الصلاة باب قدر القراءة في المغرب رقم ٧٧٣، والترمذي في الصلاة باب القراءة في المغرب رقم ٣٠٧، والنسائي في الافتتاح باب القراءة في المغرب بالمرسلات ٢/ ١٦٨، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب القراءة في صلاة المغرب رقم ٨٣١.

(2) أخرجه البخاري في الأذان باب القراءة في المغرب ١/ ١٩٤ والزيادة لأبي داود في الصلاة باب قدر القراءة في المغرب رقم ٧٧٥، والنسائي في الافتتاح باب القراءة في المغرب بالمص ٢/ ١٧٠.

(3) أخرجه النسائي في الافتتاح باب القراءة في المغرب بالمص ٢/ ١٧٠، وبهذا اللفظ قال الهيثمي في المجمع ٢/ ١٢٠: رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح. أقول: وهو عندهما من حديث زيد بن ثابت.

(4) أخرجه النسائي في الافتتاح باب القراءة في المغرب بحم الدخان ٢/ ١٦٩، وإسناده حسن.

(5) أخرجه البخاري في الأذان باب الجهر في المغرب ١/ ١٩٤، ومسلم في الصلاة =

في العشاء ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيۡتُونِ﴾[1] وما سمعت احدا احسن صوتا منه.متفق عليه[2].

وفي الصحيحين ايضا عن ابي رافع: صليت مع ابي هريره العتمه فقرا: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾[3] فسجد، فقلت له فقال :سجت بها خلف ابي قاسم، فلا ازال اسجد بها حتى القاه[4]. وفي المسند الترمذي من حديث بريده قال:كان الرسول الله ﷺ يقرا في العشاء الآخرة بالشمس وضحاها ونحوها من السور[5]. قال الترميذي:حديث حسن .وقال معاذ:في صلاة العشاء الاخرة اقرا: بـ ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾، ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾، ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾، ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾. متفق عليه[6].

واما الظهروالعصر ففي صحيح مسلم من حديث ابي سعيد الخدري قال: كانت صلاة الظهر تقام فينطلق احدنا إلى البقيع حاجته، ثم

= باب القراءة في العشاء ٤/ ١٨٠، والنسائي في الافتتاح باب القراءة في المغرب بالطور ٢/ ١٦٩، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب القراءة في صلاة المغرب رقم ٨٣٢، وأبو داود في الصلاة باب قدر القراءة في المغرب رقم ٧٧٤، والدارمي في الصلاة باب في قدر القراءة في المغرب ١/ ٢٩٦.

(1) سورة التين: آية ١.

(2) أخرجه البخاري في الأذان باب القراءة في العشاء ١/ ١٩٤، ومسلم في الصلاة باب القراءة في العشاء ٤/ ١٨١، والنسائي مختصراً في الافتتاح باب القراءة فيها بالتين والزيتون ٢/ ١٧٣. وابن ماجه في إقامة الصلاة باب القراءة في صلاة العشاء رقم ٨٣٥.

(3) سورة الانشقاق: آية ١.

(4) أخرجه البخاري في الأذان باب الجهر في العشاء ١/ ١٩٤، ومسلم في المساجد باب سجود التلاوة ٥/ ٧٨.

(5) أخرجه أحمد ٥/ ٣٥٤، والترمذي في الصلاة باب ما جاء في القراءة في صلاة العشاء رقم ٣٠٨ وقال حديث حسن، والنسائي في الافتتاح باب القراءة في العشاء بالآخرة بالشمس وضحاها ٢/ ١٧٣، وهو حديث حسن كما قال الترمذي.

(6) أخرجه البخاري في الأذان باب من شكا إمامه إذا طوّل ١/ ١٨٠- ١٨١، ومسلم في الصلاة باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ٤/ ١٨٣.

يـأتي اهلـه فيتوضـآ، ثـم يرجـع الى المسـجد ورسـول الله ﷺ في الركعـه الاولى[1]. وعن ابي قتاده رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يصلي بنـا فيقرا في الظهر والعصر في الـركعتين الأولـيين بفاتحـة الكتـاب وسـورتين ويسمعنا الايه أحيانا. وكان يطول الركعة الأولى من الظهر ويقصر الثانيـة ويقرا في الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب .متفق عليه[2] ولفظه لمسلم

وفي رواية البخاري :وكان يطول الأولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية .وفي روايه لابي داود قال :فظننا انه يريد ان يدرك النـاس الركعـة الأولى[3].

وفي مسند الإمام احمد عبد الله بن ابي اوفى ان النبي ﷺ كان يقوم في الركعة الاولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم[4]. وقال سعد بن ابي وقاص لعمر: أما أنا فأمد في الاولين، وأخفف في الاخرين، و ما آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله ﷺ. فقال له عمر: ذاك ظني فيك. رواه البخاري ومسلم[5]. وقال أبو سعيد الخدري: كنا نـحزر قيام

---

(1) أخرجه مسلم في الصلاة باب القراءة في الظهر والعصر ٤/ ١٧٣، وأحمد ٣/ ٣٥، والنسائي في الافتتاح ٢/ ١٦٤.

(2) أخرجه البخاري في الأذان باب القراءة في الظهـر ١/ ١٩٣، ومسلم في الـصلاة باب القراءة في الظهر والعصر ٤/ ١٧١- ١٧٢.

(3) أخرجه أبو داود في الصلاة باب القراءة في الظهر رقم ٧٦٠ وهو عند النسائي في الافتتاح في عدة أبواب ٢/ ١٦٥- ١٦٦ وابن ماجه في إقامة الصلاة بـاب الجهـر بالآية أحياناً في صلاة الظهر والعصر رقم ٨٢٩. والدارمي في الصلاة ١/ ٢٩٦.

(4) أخرجه أحمد ٤/ ٣٥٦، وأبو داود في الصلاة باب القـراءة في الظهـر رقـم ٧٦٥، وفي إسناده رجل مبهم.

(5) أخرجه البخاري في الأذان باب وجـوب القـراءة للإمـام والمـأموم في الـصلوات كلها ١/ ١٩٢ وباب يطول في الأولين ويحـذف في الأخـريين ١/ ١٩٥، ومـسلم في الصلاة باب القراءة في الظهر والعصر ٤/ ١٧٣، والنـسائي في الافتتـاح بـاب الركـود في الـركعتين الأولـيين ٢/ ١٧٤، وأبـو داود في الـصلاة بـاب تخفيـف الأخريين رقم ٧٦٦.

رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، فحزرنا قيامه في الركعتين الاولـيين مـن الظهر قدر: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة[1]، وحزرنا قيامه في الاخرين قدر النصف من ذلك، وحزرنا قيامه في الركعتين الأولـيين مـن العـصر علـى النصف من ذلك[2] وفي رواية بدل قوله تنزيل السجدة قـدر ثلاثـين آيـة، وفي الاخرين قدر خمس عـشر، وفي الاخـريين قـدر نـصف ذلـك، هـذه الألفاظ كلها في صحيح مسلم[3] وقد احتج به من استحب قراءة الـسورة بعد الفاتحة في الأخريين، وهو ظاهر الدلالة لو لم يجيء حديث ابـي قتـادة المتفق على صحته انه كان يقرأ في الاولين بفاتحة الكتاب وسـورتين، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب. فذكر السورتين في الركعتين الأوليين، واقتصاره على الفاتحة في الأخريين يدل على اختصاص كـل ركعـتين بمـا ذكـر مـن قرائتهما. وحديث سعد يحتمل لمـا قـال أبـو قتـادة ولمـا قـال ابـو سـعيد. وحديث أبي سعيد ليس صريحاً في قراءة السورة في الأخـريين، فإنمـا هـو حرز وتخمين، وقال جابر بن سمرة كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر:" والليل اذا يغشى) وفي العصر نحو ذلك.

وفي الصبح اطول من ذلك. رواه مسلم[4] وعنه ان النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾[5] وفي الصبح بأطول من ذلك. رواه مسلم[6] أيضاً وعنه ان رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر:

---

(1) سورة السجدة: آية ١.

(2) أخرجه مسلم في الصلاة باب القراءة في الظهر والعـصر ٤/ ١٧٢. وأحمـد ٣/ ٢، وأبو داود في الصلاة باب تخفيف الأخريين رقم ٨٦٧.

(3) انظر صحيح مسلم كتاب الصلاة باب القراءة في الظهـر والعـصر ٤/ ١٧٢ ومـا بعدها.

(4) انظر صفحة ١٥٧ هامش رقم ٤.

(5) سورة الأعلى الآية رقم١.

(6) أخرجه مسلم في الصلاة باب القراءة في الصبح ٤/ ١٧٩.

﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلۡبُرُوجِ﴾[1] ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾[2] ونحوهما من السور رواه احمد وأهل السنن[3]. وفي سنن النسائي عن البراء قال: كان رسول الله ﷺ يصلي بنا الظهر فنسمع منه الآية بعد الآية من سورة لقمان والذاريات[4].

وفي السنن من حديث ابن عمر ان رسول الله ﷺ سجد في صلاة الظهر ثم قام فركع، فرأينا أنه قرأ تنزيل السجدة[5]. وفيه دليل على أنه لا يكره قراءة السجد في صلاة السر، وان الامام اذا قرأها سجد ولا يخير المأمومين بين اتباعه وتركه، بل يجب عليهم متابعته وقال أنس: صليت مع النبي ﷺ صلاة الظهر فقرأ لنا بهاتين السورتين في الركعتين: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى - و - هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾ رواه النسائي[6].

والصحابة رضي الله عنهم انكروا على من كان يبالغ في تطويل القيام، وعلى من كان يخفف الاركان، ولا سيما ركني الاعتدال، وعلى من كان لا يتم التكبير، على من كان يؤخر الصلاة إلى آخر وقتها، وعلى من كان يتخلف عن جماعتها. وأخبروا عن صلاة رسول الله ﷺ التي مازال

---

(1) سورة البروج.

(2) سورة الطارق.

(3) أخرجه أحمد ٥/ ١٠٣، ١٠٦، ١٠٨، وأبو داود في الصلاة باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر رقم ٧٦٨، والترمذي في الصلاة باب ما جاء في القراءة في الظهر والعصر رقم ٣٠٦ وقال حسن صحيح، والنسائي في الافتتاح باب القراءة في الركعتين الأولين من صلاة العصر ٢/ ١٦٦.

(4) أخرجه النسائي في الافتتاح باب القراءة في الظهر ٢/ ١٦٣ وإسناده صحيح. وأخرجه ابن ماجه رقم ٨٣٠.

(5) أخرجه أبو داود في الصلاة باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر رقم ٧٧٠.

(6) أخرجه النسائي في الافتتاح باب القراءة في الظهر ٢/ ١٦٣ وإسناده صحيح، وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ١١٩: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح، ورواه الطبراني في الأوسط.

يصليها حتى مات ولم يذكر احد منهم أصلاً انه نقص من صلاته في آخر حياته ﷺ ولا ان تلك الصلاة التي كان يصليها منسوخة، بل استمر خلفاؤه الراشدون على مناهجه في الصلاة كما استمروا على مناهجه في غيرها، فصلى الصديق صلاة الصبح فقرأ فيها بالبقة كلها، فلما انصرف منها قالوا: يا خليفة رسول الله، كادت الشمس تطلع. قال: لو طلعت لم تجدنا غافلين، وكان عمر يصلي الصبح بالنحل ويونس وهود ويوسف ونحوها من السور.

قال المخففون: إنكم وان تمسكتم بالسنة في التطويل فنحن اسعد بها منكم في الإيجاز والتخفيف، ولكثرة الأحاديث بذلك وصحتها.

وأمر النبي ﷺ بالإيجاز والتخفيف، وشدة غضبه على المطولين وموعظته لهم وتسميتهم منفردين. فعن ابي مسعود ان رجلاً قال: والله يا رسول الله، اني لأتأخر عن صلاة الغداة من اجل فلان مما يطيل بنا. فما رأيت رسول الله ﷺ في موعظة اشد غضباً منه يومئذ. ثم قال:" أيها الناس منكم منفردين، فأيكم ما صلى بالناس فليتجوز. فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة" رواه البخاري ومسلم[1].

وفي رواية البخاري: " فإن فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة" وعن ابي هريرة ان النبي ﷺ قال: " أذا أم أحدكم فليخفف، فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض، وإذا صلى وحده فليصل كيف شاء" رواه البخاري ومسلم[2]، واللفظ لمسلم.

---

(1) أخرجه البخاري في الأذان باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود ١/ ١٨٠، ومسلم في الصلاة باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ٤/ ١٨٤، وأحمد ٥/ ٢٧٣ وابن ماجه في إقامة الصلاة باب من أمّ قوماً فليخفف رقم ٩٨٤ والدارمي في الصلاة باب ما أمر الإمام من التخفيف ١/ ٢٨٨.

(2) أخرجه البخاري في الأذان باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء ١/ ١٨٠، ومسلم في الصلاة باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ٤/ ١٨٤، وأحمد ٢/ ٢٧١، وأبو داود في الصلاة باب تخفيف الصلاة رقم ٧٥٧، والترمذي في الصلاة باب ما =

وعن عثمان بن ابي العاص الثقفي ان رسول الله ﷺ قال له: " أم قومك" قال قلت: يا رسول الله، اني اجد في نفسي شيئاً قال: " ادنه" فأجلسني بين يديه، ثم وضع كفه في صدري بين ثديي، ثم قال:" تحول" فوضعها في ظهري بين كتفي، ثم قال:" أم قومك، فمن أم قوماً فليخفف، فإن فيهم الكبير وان فيهم المريض وان فيهم الضعيف وان فيهم ذا الحاجة، فإذا صلى احدكم وحده فليصل كيف شاء" رواه مسلم[1].

وفي رواية: " إذا أممت قوماً فإخفف بهم الصلاة" وقال أنس بن مالك: كان النبي ﷺ يوجز الصلاة ويكملها، وفي لفظ: يوجز ويتم. متفق عليه[2] وقال انس ايضاً: ماصليت وراء امام قط اخف صلاة ولا ام من صلاة رسول الله ﷺ ون كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة ان يفتن امه. متفق عليه[3] وسياقه للبخاري.

وعن عثمان بن ابي العاص أنه قال: يا رسول الله اجعلني إمام قومي، قال: " انت امامهم، فاقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً رواه الإمام أحمد وأهل السنن[4]. رواه أبو داود في سننه من حديث الجريري عن السعدي عن أبيه أو عمه قال: رمقت النبي ﷺ في صلاته فكان يتمك في ركوعه وسجوده قدر ما يقول: " سبحان الله وبحمده"

= جاء إذا أمّ أحدكم الناس فليخفف رقم ٢٣٦، والنسائي في الإمامة باب ما على الإمام من التخفيف ٢/ ٩٤.

(1) أخرجه مسلم في الصلاة باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ٤/ ١٨٥.

(2) انظر صفحة ١٥١ هامش رقم ٣.

(3) انظر صفحة ١٥٢ هامش رقم١.

(4) أخرجه أحمد ٤/ ٢١، ٢١٧، وأبو داود في الصلاة باب أخذ الأجر على التعليم رقم ٤٩٩، والنسائي في الأذان باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً ٢/ ٢٣، والحاكم ١/ ١٩٩، ٢٠١، والترمذي في الأذان باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجراً رقم ٢٠٩، وابن ماجه في الأذان باب السنة في الأذان رقم ٧١٤، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وهو كما قال.

ثلاثاً[1]. رواه احمد ايضاً في مسنده[2].

وروى ابو داود في سننه من حديث ابن وهب اخبرني سعيد بن عبد الرحمن بن ابي العمياء ان سهل بن ابي امامة حدثه انه دخل هو وأبوه على انس بن مالك بالمدينة فقال: ان رسول الله ﷺ كان يقول: " لا تشددوا على أنفسهم فيشدد عليكم، فإن قوماً شددوا على أنفسهم، فتلك بقاياهم في الصوامع والديارات، رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم"[3] هذا الذي في رواية اللؤلؤي عن ابي داود في رواية ابن داسة عنه انه دخل وأبوه على انس بن مالك بالمدينة في زمن عمر بن عبد العزيز وهو أمير المدينة فإذا هو يصلي صلاة خفيفة كأنها صلاة مسافر أو قريباً منها، فلما سلم قال: يرحمك الله، أرأيت هذه الصلاة هي المكتوبة او شيء تنفلت به؟ قال: انها المكتوبة، وانها لصلاة رسول الله ﷺ، كان يقول:" لا تشددوا على انفسكم فيشدد عليكم . فإن قوماً شددوا على أنفسهم فشدد عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع والديار، رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم".

ثم غدا من الغد فقال: الا تركب لننظر ونعتبر؟ قال: نعم. فركبوا جميعاً فإذا بديار باد اهلها وانقضوا وفنوا خاوية على عرشها، قال: اتعرف هذه الديار؟ قال: ما اعرفني بها وبأهلها! هؤلاء اهل ديار اهلكم البغي والحسد، وإن الحسد يطفئ نور الحسنات، والبغي يصدق ذلك او يكذبه، والعين تزني،والكف والقدم والجسد واللسان والفرج يصدق ذلك

---

(1) أخرجه أبو داود في الصلاة باب مقدار الركوع والسجود رقم ٨٤٨، وفي إسناده السعدي قال عنه الحافظ في التقريب ٢/ ٥٣٩: لا يعرف ولا يسمّ، وذكر له هذا الحديث.

(2) أخرجه أحمد ٥/ ٢٧١، وإسناده ضعيف لجهالة السعدي.

(3) الآية هي ٢٧ من سورة الحديد، والحديث عند أبي داود في الأدب باب في الحسد رقم ٤٧٣٦، وإسناده ضعيف فيه سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العمياء لم يوثقه غير ابن حبان.

أو يكذبه[1] فأما سهل بن ابي امامة[2] فقد وثقه يحيى بن معين وغيره وروى له مسلم. وأما ابن ابي العمياء فمن أهل بيت المقدس، وهو وان جهلت حاله فقد رواه أبو داود وسكت عنه.

وهذا يدل على ان الذي انكره انس من تغيير الصلاة هو شدة تطويل الأئمة لها، وإلا تناقضت أحاديث انس، ولهذا جمع بين الإيجاز والإتمام. وقوله: ما صليت وراء إمام قط اخف صلاة ولا اتم من رسول الله ﷺ ظاهر في إنكاره التطويل، وقد جاء هذا مفسراً عن انس نفسه،فروى النسائي من حديث العطاف بن خالد عن زيد بن اسلم قال: دخلنا على انس بن مالك فقال: أصليتم؟ فقلنا: نعم. قال: يا جارية، هلمي لي وضوءاً، ما صليت وراء امام قط اشبه بصلاة رسول الله ﷺ من امامكم هذا .

قال زيد: وكان عمر بن عبد العزيز يتم الركوع والسجود، ويخفف القيام. وهو حديث صحيح[3]. وقد صرح به عمران بن الحصين لما صلى خلف علي بالبصرة قال عمران: لقد ذكرني هذا صلاة رسول الله ﷺ وكانت صلاة النبي ﷺ معتدلة، كان يخفف القيام ولقعود ويطيل الركوع

---

(1) وقال الهيثمي في المجمع ٦/ ٢٥٩: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العيماء وهو ثقة.
أقول: أنى له التوثيق وهو شبه المجهول وانظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٤/ ٥١، وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٧/ ٢٢٧: قال الحافظ ابن القيم رحمه الله: وأما حديث سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العمياء ودخول سهل بن أبي أمامة على أنس بن مالك فإذا هو يصلي صلاة خفيفة... الحديث. فهذا مما تفرد به ابن العمياء وهو شبه المجهول والأحاديث الصحيحة عن أنس كلها تخالفه فكيف يقول أنس هذا؟! ثم قال بعد ذلك: فلو صح حديث ابن أبي العمياء – وهو بعيد عن الصحة. وانظر ضعيف الجامع الصغير رقم ٦٢٣٢.

(2) قال في التقريب ١/ ٣٣٥: سهل بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري المدني نزيل مصر، ثقة، من الخامسة مات بالاسكندرية.

(3) أخرجه النسائي في الافتتاح باب تخفيف القيام والقراءة ٢/ ١٦٦. وهو عند أبي داود رقم ٨٥١.

والسجود، وهو حديث صحيح[1].

وفي الصحيحين عن جابر بن عبد الله ان النبي ﷺ قال لمعاذ لما طول بقومه في العشاء الاخرة: "أفتان أنت؟" أو قال: "أفاتن أنت؟" ثلاث مرات. "فلولا صليت بسبح اسم ربك الاعلى، والشمس وضحاها، والليل اذا يغشى، فإنه يصلي وراءك الكبير والصغير والضعيف وذو الحاجة"[2] وعن معاذ بن عبد الله الجهني ان رجلاً من جهينة اخبره انه سمع رسول الله ﷺ يقرأ في الصبح: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ في الركعتين كلتيهما، فلا ادري سها رسول الله ﷺ ام قرأ ذلك عمداً رواه أبو داود[3]. وفي صحيح مسلم عن عمر بن حريث انه سمع النبي ﷺ يقرأ في الفجر: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾[4].

وعن عقبه بن عامر قال: كنت اقود برسول الله ﷺ ناقته فقال لي: ((الا اعلمك سورتين لم يقرا بمثلهما؟)) قالت: بلى فعلمني ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ فلن يرني اعجب بهما. فلما نزل للصبح قرابهما ثم قال ((كيف رايت يا عقبه؟)) وفي رواية ((الااعلمك خير سورتين قرئتا)) قلت بلى. قال ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ

---

(1) وذكر نحوه الهيثمي في المجمع ٢/ ١٣٤ من حديث أبي موسى قال ((لقد أذكرنا علي بن أبي طالب صلاة كنا نصليها مع رسول الله ﷺ ما نسيناها أو ما تركناها قال: فكان يكبر إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع)) قال الهيثمي: رواه البزار ورجاله ثقات.

(2) أخرجه البخاري في الأذان باب من شكا إمامه إذا طوّل ١/ ١٨٠، ومسلم في الصلاة باب القراءة في العشاء ٤/ ١٨٢، وأحمد ٣/ ١٢٤، ٢٩٩، والدارمي في الصلاة باب قدر القراءة في العشاء ١/ ٢٩٧.

(3) أخرجه أبو داود في الصلاة باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين رقم ٧٧٩.

(4) أخرجه مسلم في الصلاة باب القراءة في الصبح ٤/ ١٧٨ وعنده ﴿والليل إذا عسعس﴾.

﴿ٱلنَّاسِ﴾ فلما نزل صلى بهما الغداة.قال((كيف ترى يا عقبة؟)) رواه احمد ابو داود[1].

وفي مسند الامام احمد وسنن النسائي من حديث عامر بن ياسر انه صلى صلاة فاوجز فيها فانكروا عليه فقال الم اتم الركوع والسجود؟ قالوا: بلى، قال:اما اني دعوت فيها بدعاء رسول الله ﷺ يدعو به ((اللهم بعلمك الغيب، وقدرتك على الخلق احيني ما علمت الحياة خيرا لي، وتوفني اذا كنت الوفاة خيرا لي، واسالك خشيتك في الغيب والشهادة، وكلمة الحق في الغضب والرضاء، والقصد في الفقر والغنى، ولذة النظرالى وجهك، والشوق الى لقلئك. واعوذ بك من ضراء ومضرة ومن الفتنه مضله اللهم زينا بزينه الإيمان واجعلنا هداة مهتدين))[2]. قالوا فاين هذا الأحاديث التطويل صحه وكثرة وصراحه؟.

حينئذ فيتعين حملها على انها كانت في اولا لإسلام لما كان في المصلين قله، فلما كثرو واتسعت رقعة الاسلام شرع التخفيف وامر به، لانه ادعى الى القبول ومحبة العبادة، فيدخل فيها برغبة ويخرج منها با شتياف ويندر بها الوسواس، فآنها متى طالت استولى الوسواس فيها على المصلي فلا يفي ثواب اطالته بنقصان اجره. قالوا كيف ياس على الرسول الله ﷺ غيره من الأئمة من محبه الصحابة له، والقيام خلفه لسماع صوته بالقران غضا كما انزل، وشدة رغبة القوم في الدين وإقبال قلوبهم على الله وتفريغها له في العبادة. ولهذا قال ((إن منكم منفرين)) ولم يكونوا ينفرون من طول صلاته ﷺ فالذا كان يحصل للصحابة خلفه في الصلاة كان يحملهم على ان يروا صلاته – وان طالت- خفيفة على قلوبهم وأبدانهم،

---

(1) أخرجه أحمد ٤/ ١٥٠، وأبو داود في الوتر باب في المعوذتين رقم ١٤١٢، وفي إسناده القاسم بن عبد الرمن القرشي الأموي الشامي، وهو مختلف فيه.

(2) أخرجه أحمد ٤/ ٢٦٤، والنسائي في السهو باب نوع آخر من الدعاء ٣/ ٥٥. وفي إسناده شريك بن عبد الله القاضي. قال عنه الحافظ في التقريب ١/ ٣٥١: صدوق يخطئ كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة.

فان الإمام محمل المامومين بقلبه وخشوعة وصوته وحاله .فاذا عرى من ذالك كله كان كلا على المامومين، وثقلا عليهم، فل يخفف من ثقله عليهم ما امكنه لئلا يبغضهم الصلاة.

قالوا: وقد ذم رسول الله ﷺ الخوارج لشدة تنطعهم في الدين وتشددهم في العباده بقوله: يحقر احدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم))[1] ومدح الرفق واهله واخبر عن محبة الله له وانه يعطي عليه ما لا يعطي على العنف، وقال: ((لن يشاد الدين احد الا غلبه))[2] وقال: ((ان هاذا الدين متين، فاوغلوا فيه برفق))[3] فا لدين كله في الاقتصاد في السبيل السنة والله تعالى يحب ما داوم عليه العد من الأعمال. والصلاة القصد هي التي يمكن المداومة عليها دون المتجاوزة في الطول.

٣٨ - فصل

قال المكملون للصلاة: آهلا وسهلا بكل ما جاء عن الرسول الله ﷺ فعلى الراس والعنين، وهل ندندن الا حول الاقتداء به، ومتابعة هديه وسنته؟ ولا نضرب سنته بعضها ببعض، ولا نأخذ منها ما سهل ونترك منها

---

(1) جزء من حديث أبي سعيد الخدري أخرجه البخاري في المناقب باب علامات النبوة في الإسلام ٤/ ٢٤٣. وفي فضائل القرآن باب من رايا بقراءة القرآن أو تأكل به أو فخر به ٦/ ٢٤٤، وفي الاستتابة باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم ٩/ ٢١، وأحمد ٣/ ٣٣، ٣٤، وابن ماجه في المقدمة باب في ذكر الخوارج رقم ١٦٩.

(2) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة في الإيمان باب الدين يُسر ١/ ١٦، والنسائي في الإيمان باب الدين يُسر ٨/ ١٢١، وأحمد من حديث بريدة ٥/ ٣٥٠.

(3) أخرجه أحمد من حديث أنس ٣/ ١٩٩، وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٦٧: رواه أحمد ورجاله موثقون إلا أن خلف بن مهران لم يدرك أنساً والله أعلم. وقال الألباني في صحيح الجامع الصغير رقم ٢٢٤٦: حسن.

أقول: وهو ضعيف بزيادته: ((فإن المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى)) وهو من حديث جابر عند البزار، وانظر ضعيف الجامع الصغير رقم ٢٠٢٢، والسلسلة الضعيفة ١/ ٢١.

ما شقت علينا لكسل وضعف عزيمة وشتغال بدنيا ملات القلوب وملكت الجوارح وقرت بها العيون بدل قرتها بالصلاة.

فصارت أحاديث الرخصة في حقها شبه صادفت شهوه وفتورا في العزم، وقلة الرغبة في بذل الجهد في النصيحة في الخدمة .واستسهلت حق الله تعالى وجعلت كرمة وغناه من أعظم شبهاتها في التفريط فيه وأضاعته وفعله بالهوينا تحله القسم. ولهجتب بقولها: ما ستقصى كريم حقه قط وبقولها: حق الله مبني على المساهمة والمساهله والعفو، وحق العباد مبني على الشح والضيق والاستقصاء .فقامت في خدمة المخلوقين كأنها على الفرش الوثيرة والمراكب الهينة، وقامت في حق خدمته ربها وفاطرها كأنها على الجمر المحرق، تعطيه الفضله من قواها وزمانها وتستوفي لأنفسها كمال الحظ، ولم تحفظ من السنة «أفتان أنت يا معاذ ؟» و «أيها الناس ان منكم منفرين» ووضع الحديث على غيره وضعه، ولم تتأمل ما قبله وما بعده.

ومن لم تكن قوة عينه في الصلاة ونعيمه وسروره ولذته فيها وحياة قلبه ونشراح صدره فانه لا يناسبه الا هذا الحديث وامثاله، بل لا يناسبه الاصلاة السراق والنقارين، فنقرة الغراب، اولى به من استفراغ وسعه في خدمة رب الأرباب. وحديث: «أفتان أنت يا معاذ؟» الذي لم يفهمه أولى به من حديث :كانت الصلاة الظهرتقام فينطلق احدنا ال البقيع فيقضي حاجته ثم يأتي أهله فيتوضأ ثم يدرك رسول الله ﷺ في الركعة الأولى.

وحديث صلاته ﷺ الصبح بالمعوذتين – وكان هذا في السفر – أولى به في حديث صلاته في الحضر بمائة آية إلى مائتين .وحديث صلاته ﷺ المغرب بقل هو الله احد وقل يا أيها الكافرون الذي انفرد ابن ماجه بروايته[1]

---

(1) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة باب القراءة في صلاة المغرب رقم ٨٣٣، وإسناده صحيح، إلا أن الدارقطني أعله، قال: أخطأ بعض رواته.

وقال الحافظ في الفتح: وظاهر إسناده الصحة إلا أنه معلول.

أولى به من الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه ان الرسول الله ﷺ قرأ فيه بطولى الطولين وهي الأعراف[1]، فهو يميل الى ما يناسبه، ويأخذ منها بما يوافقه، ويتلطف لمن خشن في تأويل ما يخالفه، ودفعه بالتي هي أحسن.

ونحن نبرا الى الله من سلوك هذا الطريقة، ونسأله أن يعافينا مما ابتلي به أربابها، بل ندين الله بكل ما صح عن رسوله ولا نجعل بعضه لنا وبعضه علينا. فنقر ما لنا على ظاهره، ونتاول ما علينا على خلاف ظاهره، بل الكل لنا لا نفرق بين شيء من سننه، بل نتلقاها كلها بل قبول، ونقابلها بالسمع والطاعة، ونتابعها اين توجهت ركائبها، وننزل معها اين نزلت مضاربها. فليس الشانفي الأخذ ببعض سنه رسول الله ﷺ وترك بعضها، بل الشأن في الأخذ ببعض سنة رسول الله ﷺ وترك بعضها بل الشأن في أخذ بجملتها، وتنزيل كل شيء منها منزلته، ووضعه بموضعه.

فنقول بالله التوفيق: الإيجاز والتخفيف المأمور به، والتطويل المنهي عنه، لا يمكن أن يرجع فيه الى عادة طائفة وأهل بلد وأهل مذهب، ولا إلى شهوة المأمومين ورضاهم، ولا ينضبط، وتضطرب فيه الآراء والإرادات أعظم اضطراب. ويفسد وضع الصلاة، ويصير مقدارها تبعاً لشهوة الناس. ومثل هذا لا تأتي به شريعة، بل المرجع في ذلك والتحاكم الى ما كان يفعله من شرع الصلاة للأمة وجاءهم بها من عند الله، وعلمهم حقوقها وحدودها وهيآتها وأركانها، وكان يصلي وراءه الضعيف والكبير والصغير وذو الحاجة، ولم يكن بالمدينة إمام غيره صلوات الله وسلامه عليه.

فالذي كان بفعله صلوات الله عليه وسلامه: "وما أريد ان أخالفكم الى ما أنهاكم عنه"[2]. وقد سئل بعض أصحاب رسول الله ﷺ فقال: مالك في ذلك خير. فأعادها عليه، فقال: كانت صلاة الظهر تقام فينطلق

---

(1) انظر صفحة ١٥٨ هامش رقم ٢.

(2) سورة هود: آية ٨٨.

أحدنا الى البقيع فيقضي حاجته، ثم يأتي أهله يتوضأ، ثم يرجع الى المسجد ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى مما يطولها. رواه مسلم في الصحيح[1]. وهذا يدل على ان الذي أنكره أبو سعيد وأنس وعمران بن الحصين البراء بن عازب إنما هو حذف الصلاة والاختصار فيها والاقتصار على بعض ما كان رسول الله ﷺ يفعله. ولهذا لما صلى بهم أنس قال: إني لا آلو أن أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ قال ثابت: فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه، كان إذا انتصب قائماً يقوم حتى يقول القائل قد أوهم، وإذا جلس بين السجدتين مكث حتى يقول القائل قد أوهم، فهذا مما أنكره أنس على الأئمة حيث كانوا يقصرون هذين الركنين، كما أنكر عليهم تقصير الركوع والسجود، وأخبر أن أشبههم صلاة برسول الله ﷺ عمر بن عبد العزيز، فحزروا تسبحه في الركوع والسجود عشراً عشرا. ومن المعلوم أنه لم يكن يسبحها هذا مسرعاً من غير تدبر، فحالهم أجل من ذلك. وقد بلي أنس بمن وهمه في ذلك كما بلي بمن وهمه في روايته ترك رسول الله ﷺ في صلاته الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم[2]، وقالوا: كان صغيراً يصلي رواء الصفوف فلم يكن يسمع جهره بها، وكما بلي بمن وهمه في إحرام رسول الله ﷺ بالحج والعمرة معاً[3]

---

(1) أنظر صفحة ١٦٠ هامش رقم ١.

(2) عن أنس ((أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين)). أخرجه البخاري في الأذان باب ما يقول بعد التكبير ١/ ١٨٩ وعند مسلم في الصلاة باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة ٤/ ١١٠ وقال: ((فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم)). وأبو داود في الصلاة باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم رقم ٧٤٤، والترمذي في الصلاة باب في افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين رقم ٢٤٦، والنسائي في الافتتاح باب البدائة بفاتحة الكتاب قبل السورة، وباب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ٢/ ١٣٣- ١٣٤، ورواية النسائي نحو رواية مسلم، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب افتتاح القراءة رقم ٨١٣، والدارمي في الصلاة باب كراهية الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ١/ ٢٨٣.

(3) عن أنس رضي الله عنه قال: ((صلى رسول الله ﷺ ونحن معه بالمدينة الظهر أربعاً=

وقالوا: كان بعيداً منه لا يسمع احرامه، حتى قال لهم: ما تعدونني الا صبياً، كنت تحت بطن ناقة رسول الله ﷺ فسمعته يهل بهما جميعاً.

وقدم رسول الله ﷺ المدينة ولأنس عشر سنين فخدمه واختص به وكان يعد من أهل بيته[1]. وكان غلاماً كيساً فطناً. توفي رسول الله ﷺ وهو رجل كامل له عشرون سنة، ومع هذا كله فيغلظ على رسول الله ﷺ في قراءته وقدر صلاته وكيفية إحرامه ويستمر غلطة على خلفائه الراشدين من بعده، ويستمر على صلاته في مؤخر المسجد حيث لا يسمع قراءة أحد منهم.

وقد اتفق الصحابة على ان صلاة رسول الله ﷺ كانت معتدلة، فكان ركوعه ورفعه منه وسجوده ورفعه منه مناسباً لقيامه[2]. فإذا كان يقرأ في الفجر بمائة آية الى ستين آية فلا بد أن يكون ركوعه وسجوده مناسباً لذلك، ولهذا قال البراء بن عازب: إن ذلك كله كان قريباً من السواء. وقال عمران بن الحصين: كانت صلاة رسول الله ﷺ معتدلة، وكذلك كان قيامه

= والعصر بذي الحليفة ركعتين ثم بات حتى أصبح ثم ركب حتى استوت به على البيداء حمد لله وسبّح وكبّر ثم أهل بحج وعمرة وأهل الناس بهما...)) وفي رواية: ((وسمعتهم يصرخون بهما جميعاً)) أخرجه البخاري في الحج باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة، وباب رفع الصوت بالإهلال ٢/ ١٧٠، وعند مسلم في الحج باب الإفراد والقرآن ٨/ ٢١٦ ولفظه: ((سمعت النبي ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعاً..)). وذكر روايات أخرى نحوها.

(1) عن أنس رضي الله عنه قال: ما مسست ديباجاً ولا حريراً إليه من كف رسول الله ﷺ ولا شممت رائحة قط أطيب من رائحة رسول الله ﷺ ولقد خدمت رسول الله ﷺ عشر سنين فما قال لي قط أف ولا قال لشيء فعلته لم فعلته؟ ولا لشيء لم أفعله ألا فعلت كذا؟!
أخرجه البخاري في الأدب باب حسن الخلف والسخاء ٨/ ١٧ ومسلم في الفضائل باب حسن خلقه ﷺ، وأبو داود في الأدب باب في الحلم وأخلاق النبي ﷺ رقم ٤٦٠٦، والترمذي في البر والصلة باب ما جاء في خلق النبي ﷺ رقم ٢٠٨٤.

(2) انظر صفحة ١٥٣ هامش رقم ٢. وما بعدها.

بالليل وصلاة الكسوف، وقال عبد الله بن عمر: إن كان رسول الله ﷺ ليأمرنا بالتخفيف وإن كان ليؤمنا بالصافات. رواه الإمام أحمد والنسائي[1].

فهذا أمره وهذا فعله المفسر له، لا ما ظن الغالط المخطئ أنه كان يأمرهم بالتخفيف ويفعل هو خلاف ما أمر به، وقد أمر صلاة الله وسلامه عليه الأئمة أن يصلوا بالناس كما كان يصلي بهم، ففي الصحيحين عن مالك بن الحويرث قال: أتينا رسول الله ﷺ ونحن شببة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رسول الله ﷺ رحيماً رفيقاً، فظن أنا قد اشتقنا أهلنا، فسألنا عمن تركنا من أهلنا فأخبرناه، فقال: "ارجعوا إلى اهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم فليصلوا صلاة كذا في حين كذا وصلاة كذا في حين كذا، وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لمن أحدكم، وليؤمكم أكبركم. وصلوا كما رأيتموني أصلي"[2]. والسياق للبخاري، فهذا خطاب للأئمة قطعاً وإن لم يختص بهم، فإذا أمرهم أن يصلوا بصلاته وأمرهم بالتخفيف علم بالضرورة أن الذي كان يفعله هو الذي أمر به. يوضح ذلك أنه ما من فعل في الغالب الا وقد يسمى خفيفاً بالنسبة الى ما هو أطول منه، ويسمى طويلاً بالنسبة إلى ما هو أخف منه. فلا حد له في اللغة يرجع فيه اليه. وليس من الأفعال العرفية التي يرجع فيها الى العرف كالحرز والقبض واحياء الموات والعبادات يرجع الى الشارع في مقاديرها وصفاتها وهيآتها كما يرجع إليه في أصلها، فلو جاز الرجوع في ذلك الى عرف الناس وعوائدهم في مسمى التخفيف والإيجاز لاختلف أوضاع الصلاة ومقاديرها اختلافاً متبايناً لا ينضبط.

ولهذا لما فهم بعض من نكس الله قلبه ان التخفيف المأمور به هو ما يمكن من التخفيف اعتقد أن الصلاة كلما خفت وأوجزت كانت أفضل،

---

(1) أخرجه أحمد ٢/ ٢٦، ١٥٧، والنسائي في الإمامة باب الرخصة للإمام في التطويل ٢/ ٩٥، وإسناده صحيح.

(2) انظر صفحة ١١٣ هامش رقم ٤.

فصار كثير منهم يمر فيها مر السهم ولا يزيد على " الله أكبر" في الركوع والسجود بسرعة، ويكاد سجوده يسبق ركوعه، وركوعه يكاد يسبق قراءته، وربما ظن الاقتصار على تسبيحة واحدة أفضل من ثلاث، ويحكى عن بعض هؤلاء أنه رأى غلاماً به يطمئن في صلاته فضربه وقال: لو بعثك السبطان في شغل أكنت تبطئ في شغله مثل هذا الإبطاء! وهذا كله تلاعب بالصلاة وتعطيل لها وخداع من الشيطان وخلاف لأمر الله ورسوله حيث قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[1] فأمرنا بإقامتها وهو الإتيان بها قائمة تامة القيام والركوع والسجود والأذكار، وقد علق الله سبحانه الفلاح بخشوع المصلي في صلاته، فمن فاته خشوع الصلاة لم يكن من أهل الفلاح، ويستحيل حصول الخشوع مع العجلة والنقر قطعاً، بل لا يحصل الخشوع قط الا مع الطمأنينة، وكلما زاد طمأنينة إزاد خشوعاً. وكلما قل خشوعه اشتدت عجلته حتى تصير حركة يديه بمنزلة العبث الذي لا يصحبه خشوع ولا إقبال على العبودية ولا معرفة حقيقة العبودية والله سبحانه وتعالى قد قال: ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ وقال: ﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [2]. وقال: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[3] وقال: ﴿فَإِذَا ٱطۡمَأۡنَنتُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[4]. وقال: ﴿وَٱلۡمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَۚ﴾[5]. وقال إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبِّ ٱجۡعَلۡنِي مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾[6]

---

(1) صدر لآيات متعددة، انظر سورة البقرة: آية ٤٣، ٨٣، ١١٠، وسورة النساء: آية ٧٧، وسورة الأنعام: آية ٧٢، وسورة يونس: آية ٨٧، وسورة النور: آية ٥٦، وسورة الروم: آية ٣١، وسورة المزمل: آية ٢٠.

(2) سورة المائدة: آية ٥٥، وسورة الأنفال: آية ٣، وسورة النمل: آية ٣، وسورة لقمان: آية ٤.

(3) سورة هود: آية ١١٤، وسورة الإسراء: آية ٧٨، سورة طه: آية ١٤، سورة العنكبوت: آية ٤٥، سورة لقمان: آية ١٧.

(4) سورة النساء: آية ١٠٣.

(5) سورة النساء: آية ١٦٢.

(6) سورة إبراهيم: آية ٤٠.

وقال موسى: ﴿فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾[1].

فلن تكاد تجد ذكر الصلاة في موضع من التنزيل الا مقروناً بإقامتها، فالمصلون في الناس قليل، ومقيم الصلاة منهم أقل القليل، كما قال عمر رضي الله عنه: الحاج قليل والركب كثير، فالعاملون يعملون الأعمال المأمور بها على الترويج تحلة القسم، ويقولون يكفينا ادنى ما يقع عليه الاسم، وليتنا نأتي به، ولو علم هؤلاء أن الملائكة تصعد بصلاتهم فتعرضها على الرب جل جلاله بمنزلة الهدايا التي يتقرب بها الناس إلى ملوكهم وكبرائهم، فليس من عمد إلى أفضل ما يقدر عليه فيزينه ويحسنه ما استطاع ثم يتقرب به إلى من يرجوه ويخافه كمن يعمد إلى إسقاط ما عنده وأهونه عليه فيستريح منه ويبعثه إلى من لا يقع عنده بموقع. وليس من كانت الصلاة ربيعاً لقبله وحياة له وراحة وقرة لعينه وجلاء لحزنه وذهاباً لهمه وغمه ومفزعاً له اليه في نوائبه ونوازله كمن هي سحت لقلبه، وقيد لجوارحه، وتكليف له، وثقل عليه، فهي كبيرة على هذا وقرة عين وراحة لذلك.

وقال تعالى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ ﴿٤٥﴾ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَاقُو رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾[2] فإنما كبرت على غير هؤلاء لخلو قلوبهم من محبة الله تعالى وتكبيره وتعظيمه والخشوع له وقلة رغبتهم فيه، فإن حضور العبد في الصلاة وخشضوعه فيها وتكميله لها واستفراغه وسعه في اقامتها واتمامها على قدر رغبته في الله. قال الإمام أحمد[3]. في رواية مهنا بن يحيى: (إنما حظهم من الإسلام على قدر حظهم من الصلاة، ورغبتهم في الإسلام على قدر رغبتهم في الصلاة.

(1) سورة طه: آية ١٤.

(2) سورة البقرة: الآيتان ٤٥- ٤٦.

(3) في رسالة الصلاة رقم ١٩-٢٠.

فاعرف نفسك يا عبد الله واحذر أن تلقى الله عز وجل ولا قدر للإسلام عندك، فإن قدر الإسلام في قلبك كقدر الصلاة في قلبك". وليس حظ القلب العامر بمحبة الله وخشيته والرغبة فيه وإجلاله وتعظيمه من الصلاة كحظ القلب الخالي الخراب من ذلك. فإذا وقف الاثنان بين يدي الله في الصلاة وقف هذا بقلب مخبت خاشع له قريب منه سليم من معارضات السوء قد امتلات أرجاؤه بالهيبة وسطع فيه نور الإيمان، وكشف عنه حجاب النفس ودخان الشهوات، فيرتع في رياض معاني القرآن، وخالط قلبه بشاشة الإيمان بحقائق الأسماء والصفات وعلوها وجمالها وكمالها الأعظم، وتفرد الرب سبحانه بنعوت جلاله، وصفات كماله، فاجتمع همه على الله وقرت عينه به وأحس بقربه من الله قرباً لا نظير لهن ففرغ قلبه له واقبل عليه بكلتيه، وهذا الإقبال منه بين اقبالين من ربه، فإنه سبحانه أقبل عليه أولاً فانجذب قلبه إليه بإقباله، فلما أقبل على ربه حظي منه بإقبال آخر أتم من الأول.

وها هنا عجيبة من عجائب الأسماء والصفات: تحصيل لمن تفقه قلبه في معاني القرآن وخالط بشاشة الإيمان بها قلبه بحيث يرى لكل اسم وصفة موضعاً من صلاته ومحلاً منها، فإنه إذا انتصب قائماً بين يدي الرب تبارك وتعالى شاهد بقلبه قيوميته. وإذا قال: " الله أكبر" شاهد كبرياءه. وإذا قال: " سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك"[1]

---

(1) هذا الدعاء الذي يقال عند افتتاح الصلاة، روي من حديث أبي سعيد الخدري، أخرجه أبو داود في الصلاة باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك رقم ٧٣٧، والترمذي في الصلاة باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، رقم ٢٤٢، والنسائي في الافتتاح باب نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة ٢/ ١٣٢، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب افتتاح الصلاة، رقم ٨٠٤، والدارمي في الصلاة باب ما يقال بعد افتتاح الصلاة ١/ ٢٨٢، قال الترمذي: حديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب. وقال: وقد تكلم في إسناد حديث أبي سعيد، كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث.
أقول: هو حديث حسن، وله شواهد منها ما أخرجه مسلم في الصلاة باب حجة =

شاهد بقلبه رباً منزهاً عن كل عيب، سالماً من كل نقص، محموداً بكل حمد. فحمده يتضمن وصفه بكل كمال، وذلك يستلزم براءته من كل نقص تبارك اسمه.

فلا يذكر على قليل الا كثره، وعلى خير إلا أنماه وبارك فيه، ولا على آفة إلا أذهبها، ولا ه=على شيطان الا رده خاسئاً داحراً. وكمال الاسم من كمال مسماه فغذا كان هذا شأن اسمه - الذي لا يضر معه شيء في الأرض ولا في السماء - فشأن المسمى أعلى وأجل، " وتعالى جده" أي ارتفعت عظمته وجلت فوق كل عظمة، وعلا شأنه على كل شأن، وقهر سلطانه على كل سلطان، فتعالى جده أن يكون معه شريك في ملكه وربوبيته، أو في الهيته أو في أفعاله أو في صفاته كما قال مؤمن الجن: ﴿وَأَنَّهُۥ تَعَٰلَىٰ جَدُّ رَبِّنَا مَا ٱتَّخَذَ صَٰحِبَةً وَلَا وَلَدًا﴾[1] فكم في هذه الكلمات من تجل لحقائق الأسماء والصفات على قلب العارف بها، غير المعطل لحقائقها.

وإذا قال: " أعوذ بالله من الشيطان الرجيم" فقد ىوى الى كنه الشديد، واعتصم بحوله وقوته من عدوه الذي يريد ان يقطعه عن ربه، ويباعده عن قربه، ليكون أسوأ حالاً. فإذا قال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[2] وقف هنية يسيرة ينتظر جواب ربه له بقوله: ((حمدني عبدي))

= من قال لا يجهر بالبسملة ٤/ ١١١ عن عبدة بن أبي لبابة أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول: سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك)) وإسناده منقطع بين عبدة وعمر فهو لم يسمع منه، والجواب عن إخراج مسلم لهذا الحديث، قال المباركفوري في التحفة ٢/ ٤٩: أخرجه استطراداً ومقصوده الأصلي هو الحديث الذي أخرجه بعد هذا الأثر في عدم الجهر بالبسملة وهو صحيح متصل.

قلت: لكن ذكره الحافظ في بلوغ المرام موصولاً عند الدارقطني وأخرج أبو داود والترمذي نحوه من حديث عائشة لكنه ضعيف.

(1) سورة الجن: آية ٣.

(2) سورة الفاتحة: آية ١.

فإذا قال: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[1] انتظر الجواب بقوله: " أثنى علي عبدي" فإذا قال: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾[2] انتظر جوابه " يمجدني عبدي"[3] فيا لذة قلبه وقرة عينه وسرور نفسه بقول ربه: " عبدي" ثلاث مرات. فوالله لولا ما على القلوب من دخان الشهوات وغيم النفوس لا ستطيرت فرحاً وسروراً بقول ربها وفاطرها ومعبودها: " حمدني عبدي، وأثنى علي عبدي، ومجدني عدي" ثم يكون لقلبه مجال من شهود هذه الأسماء الثلاثة التي هي أصول الأسماء الحسنى، وهي : الله والرب والرحمن، فشاهد قلبة من ذكر اسم الله تبارك وتعالى الهاً معبوداً موجوداً مخوفاً لا يستحق العبادة ولا تنبغي الا له، قد عنت له الوجوه، وخضعت له الموجودات، وخشعت له الأصوات ﴿تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبۡعُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّۚ وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ﴾[4] ﴿وَلَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ﴾[5] وكذلك خلق السموات والارض وما بينهما، وخلق الجن والأنس والطير والوحش والجنة والنار.

وكذلك أرسل الرسل وأنزل الكتب وشرع الشرائع وألزم العباد الأمر والنهي وشاهد من ذكر اسمه ﴿رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ قيوماً قام بنفسه وقام به كل شيء، فهو قائم على كل نفي بخيرها وشرها، قد استوى على عرشه، وتفرد بتدبير ملكه بيديه ومصير الأمور كلها إليه، فمراسيم التدبيرات نازلة من عنده على أيدي ملائكته بالعطاء والمنع، والخفض

---

(1) سورة الفاتحة: آية ٢. (٢) سورة الفاتحة: آية ٣.

(3) حديث قدسي أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة في الصلاة باب وجول قراءة الفاتحة في كل ركعة ٤/ ١٠١ن ومالك في الصلاة باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة ١/ ٨٤. وأبو داود في الصلاة باب من ترك القراءة في صلاته رقم ٧٨٤، والترمذي في التفسير، باب ومن سورة فاتحة الكتاب، رقم ٤٠٢٧، والنسائي في الافتتاح باب ترك بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب ٢/ ١٣٥- ١٣٦.

(4) سورة الإسراء: آية ٤٤.

(5) سورة الروم: آية ٢٦.

والرفع والأحياء والإماتة والتوبة والعزل، والقبض والسط، وكشف الكروب، وإغاثة الملهوفين، وإجابة المضطرين: ﴿يَسۡـَٔلُهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ كُلَّ يَوۡمٍ هُوَ فِي شَأۡنٖ﴾[1] لا مانع لما أعطى ولا معطي لما منع، ولا معقب لحكمه، ولا راد لأمر، ولا مبدل لكلماته، تعرج الملائكة والروح إليه وتعرض الأعمال أول النهار وآخره عليه، فبقدر المقادير ويوقت المواقيت، ثم يسوق المقادير إلى مواقيتها قائماً بتدبير ذلك كله وحفظه ومصالحه.

ثم يشهد عند ذكر اسم ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ﴾ جل جلاله رباً محسناً الى خلقه بأنواع الإحسان، متحبباً إليهم بصنوف النعم، وسع كل شيء رحمة وعلماً، وأوسع كل مخلوق نعمة وفضلاً، فوسعت رحمته كل شيء، ووسعت نعمته كل حي، فبلغت رحمته حيث بلغ علمه، فاستوى على عرشه برحمته، وخلق خلقع برحمته، وأنزل كتبه برحمته. وأرسل رسله برحمته، وشرع شرائعه برحمته، وخلق الجنة برحمته، والنار ايضاً برحمته، فإنها سوطه الذي يسوق به عباده المؤمنين الى جنته، ويطهر بها أدران الموحدين من أهل معصيته، وسجنه الذي يسجن فيه أعداءه من خليقته. فتأمل ما في أمره ونهيه ووصاياه ومواعظه من الرحمة ابالغة، والنعمة السابغة، وما في حشوها من الرحمة والنعمة، فالرحمة هي السبب المتصل منه بعباده، كما أن العبودية هي السبب المتصل منهم به، فمنهم إليه العبودية ومنه إليهم الرحمة، ومن أخص مشاهد هذا الاسم مشهوداً لمصلي نصيبه من الرحمة الذي أقامه بها بين يدي ربه، وأهله لعبوديته ومناجاته، وأعطاه ومنع غيره، وأقبل بقلبه وأعرض بقلب غيره. وذلك من رحمته به.

فإذا قال: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾[2] فهنا شهد المجد الذي يليق بسوى

---

(1) سورة الرحمن: آية ٢٩.

(2) سورة الفاتحة: آية ٣.

الملك الحق المبين، فيشهد ملكاً قاهراً قد دانت له الخليقة، وعنت له الوجوه، وذلت لعظمته الجبابرة، وخضع لعزته كل عزيز، فيشهد بقلبه ملكاً على عرش السماء مهيمناً لعزته تعنو الوجوه وتسجد، وإذا لم تعطل حقيقة صفة الملك أطلعته على شهود حقائق الأسماء والصفات التي تعطيلها تعطيل لملكه وجحد له، فإن الملك الحق التام الملك لا يكون إلا حياً قيوماً سميعاً بصيراً مدبراً قادراً متكلماً آمراً ناهياً، مستوياً على سرير مملكته، يرسل إلى أقاصي مملكته بأوامره، فيرضى على من يستحق الرضا ويثيبه ويكرمه ويدنيه، ويغضب على من يستحق الغضب ويعاقبه ويهينه ويقصيه، فيعذب من يشاء، له دار عذاب وهي النار، وله دار سعادة عظيمة وهي الجنة، فمن أبطل شيئاً من ذلك أو جحده أو أنكر حقيقته فقد قدح في ملكه سبحانه وتعالى ونفى عنه كماله وتمامه، وكذلك من أنكر عموم قضائه وقدره فقد أنكر عموم ملكه وكماله، فيشهد المصلي مجد الرب تعالى فيه قوله: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾.

فإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾[1] ففيها سر الخلق والأمر والدنيا والاخرة، وهي متضمنه لأجل الغايات والإضل الوسائل، فأجل الغايات عبوديته، وأفضل الوسائل اعانته، فلا معبود يستحق العبادة الا هوو ولا معين على عبادته غيره، فعبادته أعلى الغايات، واعانته أجل الوسائل، وقد انزل الله سبحانه وتعالى مائة كتاب وأربعة كتب جمع معانيها في أربعة وهي التوراة والانجيل والقرآن والزبور، وجمع معانيها في القرآن، وجمع معانيه في المفصل، وجمع معانيه في الفاتحة، وجمع معانيها في: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾ وقد اشتملت هذه الكلمة على نوعي التوحيد وهما توحيد الربوية وتوحيد الالهية. وتضمنت التعبد باسم الرب واسم الله فهو يعبد بألوهيته ويستعان بربوبيته ويهدي الى الصراط المستقيم برحمته، فكان

---

(1) سورة الفاتحة: آية ٤.

أول السورة ذكر اسمه: الله الـرب والـرحمن تطابقـاً لأجـل الطالـب مـن عبادته واعانته وهدايته، وهو المنفرد بإعطاء ذلك كله لا يعين على عبادته سواه، ولا يهدي سواه.

ثـم يـشهد الـداعي بقولـه: ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴾[1] شـدة فاقتـه وضرورته الى هذه المسألة التي ليس هو الى شيء أشـد فاقـة وحاجـة منـه اليها البتة، فإنه محتاج اليه في كل نفس وطرفة عـين، وهـذا المطلـوب مـن هذا الدعاء لا يتم الا بالهداية إلى طريق الموصل اليه سبحانه، والهداية فيه، وهي هداية التفصيل وخلق القدرة على الفعل وإرادته وتكوينـه وتوقيعـه لإيقاعه له على الوجه، المرضي المحبوب للرب سبحانه وعالى وحفظه عليه من مفسداته حال فعله وبعد فعله. ولما كان العبد مفتقراً في كـل حـال الى هذه الهداية في جميع ما يأتيه ويذره_ من أمور قد اتاها علـى غـير الهدايـة فهو يحتاج إلى التوبة منها، وأمور هي إلى أصلها دون تفـصيلها، أو هـدى اليها من وجه دون وجه، فهو يحتاج الى إتمام الهدايـة فيهـا ليـزداد هـدى، وامور هو يحتاج إلى أن يحصل له من الهداية فيها بالمستقبل مثل ما حـصل له في الماضي، وأمور هو خال من اعتقاد فيها فهو يحتاج الى الهدايـة فيهـا، وأمور لم يفعلها فهو يحتاج الى فعلها على وجه الهداية، وأمر قد هـدى الى الاعتقاد الحق والعمل الصواب فيها فهو محتاج الى الثابت عليها، إلى غـير ذلك من أنواع الهدايات - فرض الله سبحانه وتعالى عليـه ان يـسأله هـذ الهداية في أفضل أحواله مرات متعددة في اليوم والليلة. ثـم بـين ان اهـل هذه الهداية هم المختـصون بنعمتـه دون المغـضوب علـيهم، وهـو الـذين عرفوا الحق ولم يتبعوه. ودون الضالين،وهم الذين عبدوا الله بغـير علـم. فالطائفتان اشتركتا في القول في خلقه وأمره وأسمائه وصفاته بغـير علـم، فسبيل المنعم عليه مغايرة لسبيل أهل الباطل كلها علماً وعملاً.

فلما فرغ من هذا الثناء والدعاء والتوحيد شرع له ان يطبع على ذلك

---

(1) سورة الفاتحة: آية ٥.

بطابع من التأمين يكون كالخاتم له وافق فيه ملائكة السماء، وهذا التأمين من زينة الصلاة كرفع اليدين الذي هو زينة الصلاة. واتباع للسنة وتعظيم أمر الله، وعبودية اليدين، وشعار الانتقال من ركن الى ركن، ثم يأخذ في مناجاة ربه بكلامه واستماعه من الإمام بالإنصات وحضور القلب وشهوده.

وأفضل أذكار الصلاة ذكر القيام، وأحسن هيئة المصلي هيئة القيام، فخصت بالحمد والثناء والمجد وتلاوة كلام الرب جل جلاله، ولهذا نهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود[1]، لأنهما حالتا ذل وخضوع وتطامن وانخفاض، ولهذا شرع فيهما من اذكر ما يناسب هيئتهما فشرع للراكع ان يذكر عظمة ربه في حال انخفاضه هو وتطامنه وخضوعه، وأنه سبحانه ويصف بوصف عظمته عما يضاد كبرياءه وجلاله وعظمته، فأفضل ما يقول الراكع على الاطلاق: " سبحان ربي العظيم" فإن الله سبحانه أمر العباد بذلك وعين المبلغ عنه السفير بينه وبين عباده هذا المحل لهذا الذكر لما نزلت: ﴿فَسَبِّحۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلۡعَظِيمِ﴾[2] قال: " اجعلوها في ركوعكم"[3] وأبطل كثير من أهل العلم صلاة من تركها عمداً وأوجب سجود السهو على من سها عنها، وهذا مذهب الامام أحمد ومن وافقه من أئمة الحديث والسنة، والامر بذلك لا يقصر عن الامر بالصلاة عليه ﷺ في التشهد الاخير، ووجوبه لا يقصر عن وجوب مباشرة المصلي بالجهة واليدين،

---

(1) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ راكعاً أو ساجداً. وفي رواية: ((نهاني عن القراءة في الركوع والسجود)).
أخرجه مسلم في الصلاة باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ٤/ ١٩٨، وأحمد بألفاظ ١/ ٨٠، ٨٢، ١٠٥، ١١٤، ١١٦، ١٢٣، ١٢٦، ١٤٦، ١٥٥، ومالك نحوه في الصلاة باب العمل في القراءة ١/ ٨٠، وأبو داود في اللباس باب من كرهه رقم ٣٨٨٦- ٣٨٨٧، والترمذي في الصلاة باب ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع والسجود، رقم ٢٦٣، والنسائي في الافتتاح باب النهي عن القراءة في الركوع ٢/ ١٨٧، والطيالسي رقم ١٠٣، ١٨٢.

(2) سورة الواقعة: آية ٩٦.

(3) انظر صفحة ١٤٣ هامش رقم ١.

وبالجملة فسر الركوع تعظيم الرب جل جلاله بالقلب والقالب والقول، ولهذا قال النبي ﷺ: "أما الركوع فعظموا فيه الرب"[1].

٣٩- فصل

ثم يرفع راسه عائداً الى اكمل حديثه، وجعل شعار هذا الركن حمدلله والثناء عليه وتحميده، فافتتح هذا الشعار بقول المصلي: "سمع الله لمن حمده" أي: سمع قبول وإجابة، ثم شفع بقوله: "ربنا ولك الحمد، ملء السموات والارض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء"[2] ولا يهمل أمر هذا الواو في قوله: "بنا ولك الحمد" فإنه قد ندب الامر بها في الصحيحين[3]، وهي تجعل الكلام في تقدير جملتين قائمتين بأنفسهما.

فإن قوله: "ربنا" متضمن في المعنى أنت الرب والملك القيوم الذي بيديه أزمة الامور واليه مرجعها، فعطف على هذا المعنى المفهوم من قوله ربنا قوله: "ولك الحمد" فتضمن ذلك معنى قول الموحد: "له الملك وله الحمد".

ثم اخبرنا عن شأن هذا الحمد وعظمته قدراً وصفة فقال: "ملء السموات وملء الارض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء" أي: قدر ملء العالم العلوي والسفلي والفضاء الذي بينهما. فهذا الحمد قد ملأ الخلق الموجود، وهو يملأ ما يخلقه الرب تبارك وتعالى بعد ذلك ما يشاؤه،

---

(1) جزء من حديث ابن عباس أخرجه مسلم في الصلاة باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ٤/ ١٩٦، وأحمد ١/ ٢١٩، وأبو داود في الصلاة باب الدعاء في الركوع والسجود رقم ٨٣٩، والنسائي في التطبيق باب تعظيم الرب في الركوع ٢/ ١٨٩- ١٩٠، والدارمي في الصلاة باب النهي عن القراءة في الركوع والسجود ١/ ٣٠٤.

(2) انظر صفحة ١٥٥ هامش رقم ١، ٢.

(3) انظر صحيح البخاري كتاب الأذان باب فضل اللهم ربنا لك الحمد ١/ ٢٠١، ومسلم في الصلاة باب ما يقول إذا رفع من الركوع ٤/ ١٩٢- ١٩٣.

فحمده قد ملأ كل موجود، وملأ ما سيوجد، فهذا احسن التقديرين وقيل: ما شئت من شيء رواء العالم، فيكون قوله:" بعد" الزمان على الاول، والمكان على الثاني.

ثم اتبع ذلك بقوله: " أهل الثناء والمجد" فعاد الامر بعد الركعة الى ما افتتح به الصلاة قبل الركعة من الحمد والثناء والمجد، ثم اتبع ذلك بقوله:" أحق ما قال العبد: تقريراً لحمده وتمجيده والثناء عليه وان ذلك احق ما نطق به العبد، ثم اتبع ذلك بالاعتراف بالعبودية وأن ذلك حكم عام لجميع العبيد.

ثم عقب ذلك بقوله:" لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد"[1] وكان يقول ذلك بعد انقضاء الصلاة أيضاً، فيقوله في هذين الموضعين اعترافاً بتوحيده وأن النعم كلها منه، وهذا يتضمن أموراً:

احداها: أنه المنفرد بالعطاء والمنع.

الثاني: أنه اذا اعطى لم يطق أحد منع من اعطاءه، وإذا منع لم يطق احد اعطاء من منعه.

الثالث: أنه لا ينفع عنده ولا يخلص من عذابه، ولا يدني من كرامته جدود بني آدم وحظوظهم من الملك والرئاسة والغنى وطيب العيش وغير ذلك، إنما ينفعهم عنده التقريب اليه بطاعته وإيثار مرضاته.

ثم ختم ذلك بقوله: " اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد"[2] كما افتتح به الركعة في اول الاستفتاح.

كما كان يختم الصلاة بالاستغفار، وكان الاستغفار في اول الصلاة ووسطها وآخرها.

---

(1) (٢) انظر صفحة ١٥٥ هامش رقم ١، ٢.

فاشتمل هذا الركن على أفضل الأذكار وأنفع الدعاء من حمده وتمجيده والثناء عليه والاعتراف له بالعبودية والتوحيد والتنصل إليه من الذنوب والخطايا، فهو ذكر المقصود، في ركن مقصود، ليس بدون الركوع والسجود.

٤٠- فصل

ثم يكبر ويخر لله ساجداً غير رافع يديه، لأن اليدين تنحطان للسجود كما ينحط الوجه، فهما ينحطان لعبوديتهما، فأغنى ذلك عن رفعهما، ولذلك لم يشرع رفعهما عند رفع الرأس من السجود لأنهما يرفعان معه كما يوضعان معه، وشرع السجود على أكمل الهيئة وابلغها في العبودية وأعمها لسائر الأعضاء بحيث يأخذ كل جزء من البدن بحظه من العبودية.

والسجود سر الصلاة، وركنها الأعظم، وخاتمة الركعة. وما قبله من الأركان كالمقدمات له، فهو شبه طواف الزيارة في الحج. فإنه مقصود الحجل ومحل الدخول على الله وزيارته، وما قبله كالمقدمات له. ولهذا أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد[1]، وأفضل الأحوال له حال يكون فيها أقرب الى الله، ولهذا كان الدعاء في هذا المحل أقرب إلى الإجابة.

ولما خلق الله سبحانه العبد من الأرض كان جديراً بأن لا يخرج عن أصله، بل يرجع اليه إذا فقضاه الطبع والنفس بالخروج عنه، فإن العبد لو ترك لطبعه ودواعي نفسه لتكبر وأشر وخرج عن أصله الذي خلق منه، ولوثب على حق ربه من الكبرياء والعظمة فنازعه إياهما، وأمر بالسجود خضوعاً لعظمة ربه وفاطره وخشوعاً له وتذللاً بين يديه وانكساراً له.

---

(1) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة في الصلاة باب ما يقال في الركوع والسجود ٤/ ٢٠٠، وأبو داود في الصلاة باب في الدعاء في الركوع والسجود رقم ٨٣٨، والنسائي في الصلاة باب أقرب ما يكون العبد من الله عز وجل ٢/ ٢٢٦، وأحمد ٢/ ٤٢١.

فيكون هذا الخشوع والخضوع والتذلل رداً له إلى حكم العبودية، ويتدارك ما حصل له من الهفوة والغفلة والإعراض الذي خرج به عن أصله فتمثل له حقيقة التراب الذي خلق منه، وهو يضع اشرف شيء منه وأعلاه وهو الوجه قد صار أعلاه أسفله خضوعاً بين يديه ربه الأعلى، وخشوعاً له وتذللاً لعظمته واستكانة لعزته، وهذا غاية خشوع الظاهر، فإن الله سبحانه خلقه من الأرض التي هي مذللة للوطء بالإقدام واستعمله فيها ورده إليها ووعده بالإخراج منها، فهي أمه وأبوه أصله وفصله قضمته حياً على ظهرها وميتاً في بطنها وجعلت له طهراً ومسجداً، فأمر بالسجود إذ هو غاية خشوع الظاهر واجمع العبودية لسائر الأعضاء، فيعفر وجهه في التراب استكانة وتواضعاً وخضوعاً وإلقاء باليدين.

قال مسروق لسعيد بن جبير: ما بقي شيء يرغب فيه إلا ان يعفر وجوهنا في هذا التراب له. وكان النبي ﷺ لا يتقي الأرض بوجهه قصدً، بل اذا اتفق له ذلك فعله، ولذلك سجد في الماء والطين[1]. ولهذا كان من كمال السجود الواجب أن يسجد على الأعضاء السبعة: الوجه واليدين والركبتين وأطراف القدمين. فهذا فرض أمر الله به ورسوله وبلغه الرسول لأمته[2]. ومن كماله الواجب او المستحب مباشرة مصلاه بأديم وجهه،

---

(1) أخرجه البخاري من حديث أبي سعيد الخدري في قصة ليلة القدر في الأذان باب السجود على الأنف والسجود على الطين ١/ ٢٠٦ وفي الصوم باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، وباب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر ٣/ ٥٩- ٦٠، ومسلم في الصوم باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها ٨/ ٦٠، وأحمد ٣/ ٩٤، والطيالسي رقم ٢١٨٧، وأبو داود في الصلاة باب السجود على الأنف والجبهة رقم ٨٥٧، وباب الجسود على الأنف رقم ٨٧٤، والنسائي في التطبيق باب السجود على الجبين ٢/ ٢٠٨، ومالك في الاعتكاف ١/ ٣١٩.

(2) أخرجه البخاري من حديث ابن عباس في الأذان باب السجود على سبعة أعظم، وباب السجود على الأنف، وباب لا يكف شعراً وباب لا يكف ثوبه في الصلاة ١/ ٢٠٦- ٢٠٧، ومسلم في الصلاة باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب ٤/ ٢٠٦- ٢٠٧، وأحمد ١/ ٢٠٦، ٢٠٨، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٥٥، ٢٧٠، =

واعتماده على الأرض بحيث ينالها ثقل رأسه، وارتفاع اسافلة على أعاليه، فهذا من تمام السجود. ومن كماله أن يكون عل هيئة يأخذ فيها كل عضو من البدن بحظه من الخضوع، فيقل بطنه عن فخذيه وفخذيه عن ساقية ويجافي عضديه عن جنبيه ولا يفرشهما على الأرض لستقل كل عضو منه بالعبودية، ولذلك اذا رأى الشيطان ابن آدم ساجداً لله اعتزل ناحية يبكي ويقول: يا ويله، أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وآمرت بالسجود فعصيت فلي النار[1]. ولذلك اثنى الله سبحانه على الذين يخرون سجداً عند سماع كلامه وذم من لا يقع ساجداً عنده، ولذلك كان قول من أوجبه قوياً في الدليل.

ولما علمت السحرة صدق موسى وكذب فرعون خروا سجداً لربهم فكانت تلك السجدة أول سعادتهم وغفران ما أفنوا فيه اعمارهم من السحر، ولذلك اخبر سبحانه عن سجود جميع المخلوقات له فقال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِن دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٤٩﴾ يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ ﴾[2]. فأخبر عن ايمانهم بعلوه وفوقيته وخضوعهم له بسجود تعظيم واجلالاً. قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ ۖ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ ۗ وَمَن يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن

= ٢٧٩، ٢٨٥، وأبو داود في الصلاة باب أعضاء السجود رقم ٨٥٣- ٨٥٥، والترمذي في الصلاة باب ما جاء في السجود على سبعة أعضاء رقم ٢٧١، والنسائي في التطبيق باب على كم السجود، وباب تفسير ذلك، وباب السجود على الأنف، وباب السجود على اليدين ٢/ ٢٠٨ – ٢٠٩، والطيالسي رقم ٢٦٠٣، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب السجود، رقم ٨٨٣- ٨٨٥، والدارمي في الصلاة باب السجود على سبعة أعظم ١/ ٣٠٢.

(1) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة في الإيمان باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ٢/ ٦٩.

(2) سورة النحل: الآيتان ٤٩-٥٠.

﴿مُّكۡرِمٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفۡعَلُ مَا يَشَآءُ ۩﴾[1]. فالذي حق عليه العذاب هو الذي لا يسجد له سبحانه، وهو الذي اهانه بترك السجود له وأخبر انه لا مكرم له، وقد هان على ربه حيث لم يسجد له قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسۡجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ طَوۡعٗا وَكَرۡهٗا وَظِلَٰلُهُم بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ۩﴾[2].

ولما كانت العبودية غاية كمال الإنسان، وقربه من الله بحسب نصيبه من عبودية، وكانت الصلاة جامعة لمتفرق العبودية متضمنة لاقسامها، افضل الأعمال العبد ومنزلتا من الإسلام بمنزلة عمود الفسطاط منه، وكان السجود أفضل أركانها الفعلية وسرها الذي شرعت لأجله، وكان تكرره في الصلاة اكثر من تكرره سائر الاركان، وجعله خاتمة الركعة وغايتها، وشرع فعله بعد الركوع، فإن الركوع طوطئة له ومقدمة ين يديه، وشرع فيه من الثناء على الله ما يناسبه وهو قول العبد: "سبحان ربي الأعلى" فهذا افضل ما يقال فيه، ولم يرد عن النبي ﷺ أمره في السجود بغيره حيث قال: "اجعلوها ي سجودكم"[3] ومن تركه عمدا فصلاته باطلة عند كثير من العلماء منهم الامام أحمد وغيره لانه لم يفعل ما أمر به.

وكان وصف الرب بالعلو في هذه الحال ي غاية المناسبة لحال الساجد الذي قد انحط إلى السفل على وجهه، فذكر علو ربه في حال سقوطه، وهو كما ذكر عظمته في حال خضوعه في ركوعه. ونزه ربه عما لا يليق به ما يضاد عظمته وعلوه، ثم لما شرع السجود بوصف التكرار لم يكن بُد من الفصل بين السجدتين.

ففصل بينهما بركن مقصود شرع فيه من الدعاء ما يليق به ويناسبه

(1) سورة الحج: آية ١٨.

(2) سورة الرعد: آية ١٥.

(3) انظر صفحة ١٤٣ هامش رقم ١.

وهو سؤال العبد المغفرة والرحمة والهداية والعافية والرزق[1] فإن هذه تتضمن جلب خير الدنيا والآخرة، ودفع شر الدنيا والآخرة والرحمة. تحصل الخير والمغفرة تقي الشر، والهداية توصل الى هذا وهذا، والرزق إعطاء ما به قوام البدن من الطعام والشراب، وما به قوام الروح القلب من العلم والإيمان.

وجعل جلوس الفصل محلاً لهذا الدعاء لما تقدمه من رحمة الله والثناء عليه والخضوع له فكان هذا وسيلة للداعي ومقدمة بين يدي حاجته. فهذا الركن مقصود والدعاء فيه، فهو ركن وضع للرغبة وطلب العفو والمغفرة والحرمة. فإن العبد لما اتى بالقيام والحمد والثناء والمجد ثم اتى بالخضوع وتنزيه الرب وتعظيمه، ثم عاد الى الحمد والثناء، ثم كمل ذلك بغاية التذلل والخضوع والاستكانة، بقي سؤال حاجته واعتذاره وتنصله فشرع له ان يتمثل في الخدمة فيقعد فعل العبد الذليل جاثياً على ركبتيه كهيئة الملقي نفسه بين يدي سيده راغباً وراهباً معتذراً اليه مستعدياً اليه على نفسه الأمارة بالسوء، ثم شرع له تكرير هذه العبودية مرة بعد مرة الى اتمام الأربع، كما شرع له تكرير الذكر مرة بعد المرة لأنه أبلغ في حصول المقصود والاستكانة والخضوع، فلما أكمل روع الصلاة وسجودها وقراءتها وتسبيحها وتكبيرها شرع له ان يجلس في آخر صلاته جلسة المتخشع المتذلل المستكين جاثياً على ركبتيه ويأتي في هذه الجلسة بأكمل التحيات وأفضلها عوضاً على تحية المخلوق للمخلوق إذا واجهه أو دخل عليه، فإن الناس يحيون ملوكهم وأكابرهم بأنواع التحيات التي يحيون بها قلوبهم، فبعضهم يقول: أنعم صباحاً، وبعضهم يقول: لك البقاء

---

(1) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((كان النبي ﷺ يقول بين السجدتين: اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني)). أخرجه أبو داود في الصلاة باب الدعاء بين السجدتين رقم ٨١٣، والترمذي في الصلاة باب ما يقول بين السجدتين، رقم ٢٨٣، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما يقول بين السجدتين، رقم ٨٩٨، والحاكم ١/ ٢٧١، وهو حديث حسن.

والنعمة، وبعضهم يقول: أطال الله بقاءك، وبعضهم يقول: تعيش ألف عام، وبعضهم يسجد للملوك، وبعضهم يسلم، فتحياتهم بينهم تتضمن ما يجبه المحيي من الأقوال والأفعال، والمشركون يحبون أصنامهم.

قال الحسن: كان اهل الجاهلية يتمسحون بأصنامهم ويقولون: لك الحياة الدائمة. فلما جاء الإسلام أمروا ان يجعلوا أطيب تلك " التحيات" وأزكاها وأفضلها لله، فالتحية هي تحية من العبد للحي الذي لا يموت، وهو سبحانه اولى بتلك التحيات من كل ما سواه، فإنها تتضمن الحياة والبقاء والدوام، ولا يستحق احد هذه التحيات الا الحي الباقي الذي لا يموت ولا يزول ملكه.

وكذلك قوله:" والصلوات" فإنه لا يستحق أحد الصلاة الا الله عز وجل، والصلاة لغيره من اعظم الكفر والشرك به.

وكذلك قوله: " والطيبات" فهي صفة الموصوف المحذوف أي الطيبات من الكلمات والأفعال والصفات والأسماء" لله" وحده، فهو طيب وأفعاله طيبة وصفاته أطيب شيء وأسماؤه، واسمه الطيب ولا يصدر عنه الا طيب ولا يصعد إليه الا طيب ولا يقرب منه الا طيب فكله طيب واليه يصعد الكلم الطيب وفعله طيب والعمل الطيب يعرج اليه، فالطيبات كلها له ومضافة إليه وصادر عنه ومنتهية اليه[1]، قال النبي ﷺ :" ان الله طيب لا يقبل الا طيباً"[2] وفي حديث رقية المريض الذي رواه أبو داود وغيره:" انت رب الطيبين"[3] ولا يجاوره من عباده الا الطيبون كما يقال لأهل الجنة:

---

(1) انظر سورة فاطر: آية ١٠، وأخرج البخاري في التوحيد عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام: ((ولا يصعد إلى الله إلا الطيب...)) وأحمد ٢/ ٣٣١، ٤١٨.

(2) جزء من حديث أبي هريرة أخرجه مسلم في الزكاة باب كل نوع من المعروف صدقة ٧/ ٩٩، والترمذي في التفسير باب ومن سورة البقرة، رقم ٤٠٧٤، وأحمد ٢/ ٣٢٨، والدارمي في الرقاق باب في أكل الطيب ٢/ ٣٠٠.

(3) جزء من حديث طويل في رقيه المريض عن أبي الدرداء، أخرجه أبو داود في الطب باب كيف الرقيا، رقم ٣٧٤٣، وإسناده ضعيف جداً فيه زيادة بن محمد =

﴿سَلَٰمٌ عَلَيۡكُمۡ طِبۡتُمۡ فَٱدۡخُلُوهَا خَٰلِدِينَ﴾[1] وقد حكم سبحانه شرعه وقدره ان الطيبات للطيبين، فإذا كان هو سبحانه الطيب على الاطلاق فالكلمات الطيبات والأفعال الطيبات والصفات الطيبات والأسماء الطيبات كلها له سبحانه لا يستحقها احد سواه، بل ما طاب شيء قط الا بطيبته سبحانهن فطيب كل ما سواه من آثار طيبته، ولا تصلح هذه التحية الطيبة الا له.

ولما كان " السلام" من انواع التحية وكان المسلم داعياً لمن يحييه وكان الله سبحانه هو الذي يطلب منه السلام لعباده الذين اختصهم بعبوديته وارتضاهم لنفسه، وشرع ان يبدأ بأكرمهم عليه وأحبهم إليه وأقربهم منه منزله في هذه التحية بالشهادتين اللتين هما مفتاح الإسلام فشرع ان يكون خاتمة الصلاة، فدخل فيها بالتكبير والحمد والثناء والتمجيد وتوحيد الربوبية والالهية، وختمها بشهادة ان لا اله الا الله وأن محمداً عبده ورسوله.

وشرهت هذه التحية في وسط الصلاة إذا زادت على ركعتين تشبيهاً لها بجلسة الفصل بين السجدتين، وفيها مع الفصل راح للمصلي لاستقباله الركعتين الاخرتين بنشاط وقوة، بخلاف ما اذا والى بين الركعات، ولهذا كان الافضل في النقل مثنى مثنى وان تطوع بأربع جلس في وسطهن.

٤١- فصل

وجعلت كلمات التحيات في اخر الصلاة بمنزلة خطبة الحاجة أمامها، فإن المصلي إذا فرغ من صلاته جلس جلسة الراغب الراهب يستعطي من ربه ما لا غنى به عنه، فشرع له امام استعطائه كلمات التحيات مقدمة بين يدي سؤاله، ثم يتبعها بالصلاة على من نالت أمته هذه النعمة على يده

= الأنصاري، قال عنه الحافظ في التقريب ١/ ٢٧١: منكر الحديث، وانظر ضعيف الجامع الصغير رقم ٥٤٢٢.

(1) سورة الزمر: آية ٧٣.

وسعادته، فكأن المصلي توسل الى الله سبحانه بعبوديته ثم بالثناء عليه والشهادة له بالوحدانية ولرسوله بالرسالة، ثم الصلاة على رسوله، ثم قيل له تخير من الدعاء أحبه اليك، فذاك الحق الذي عليك وهذا الحق الذي لك.

وشرعت الصلاة على آله مع الصلاة عليه تكميلاً لقرة عينه بإكرام آله والصلاة عليهم، وأن يصلى عليه وعلى آله كما يصلي على أبيه إبراهيم وآله، والأنبياء كلهم بعد إبراهيم من آله، ولذلك كان المطلوب لرسول الله ﷺ صلاة مثل الصلاة على إبراهيم وعلى جميع الأنبياء بعده وآله المؤمنين، فلهذا كانت هذه الصلاة أكمل ما يصلى على رسول الله ﷺ بها وأفضل. فإذا اتى بها المصلي أمر ان يستعيذ بالله من مجامع الشر كله، فإن الشر اما عذاب الآخرة وأما سببه، فليس الشر الا العذاب وأسبابه.

والعذاب نوعان: عذاب في البرزخ، وعذاب في الآخرة. وأسبابه الفتنة وهي نوعان: كبرى، وصغرى، فالكبرى: فتنة الدجال وفتنة الممات والصغرى: فتنة الحياة التي يمكن تداركها بالتوبة بخلاف فتنة الممات وفتنة الدجال فإن المفتون فيهما لا يتداركها.

ثم شرع له من الدعاء ما يختاره من مصالح دنياه وآخرته، والدعاء في هذا المحل قبل السلام أفضل من الدعاء بعد السلام وأنفع للداعي، وهكذا كانت عامة أدعية النبي ﷺ كلها كانت في الصلاة من أولها إلى آخرها، فكان يدعو في الاستفتاح أنواعاً من الدعاء[1].

---

(1) منها ما أخرجه البخاري في الأذان باب ما يقول بعد التكبير من حديث أبي هريرة يرفعه ((اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد)). ومنها حديث علي عند مسلم وأبي داود والترمذي والنسائي ولفظه ((وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي..)) والأدعية في هذا الباب كثيرة، وانظر صفحة ١٧٧ هامش رقم ١.

وفي الركوع[1] وبعد رفع رأسه منه[2]، وفي الجلوس بين السجدتين[3]. وفي التشهد قبل التسليم[4] وعلم الصديق دعاء يدعو به في صلاته[5].

وعلم الحسن بن علي دعاء يدعو به في قنوت الوتر[6]. وكان إذا دعا لقوم أو على قوم جعله في الصلاة بعد الركوع[7]. ومن ذلك ان المصلي

---

(1) انظر صحيح البخاري كتاب الأذان باب الدعاء في الركوع ١/ ٢٠١، ومسلم في الصلاة باب ما يقال في الركوع والسجود ٤/ ٢٠١- ٢٠٤، وأحمد ٦/ ٩٤، ١١٥، ١٤٩، ١٧٦، ١٩٣، ٢٤٤، ٢٦٦، ٢٠٠. وأبا داود في الصلاة باب الدعاء في الركوع والسجود ١/ ٤٢٠. والنسائي في الافتتاح ٢/ ١٩٠- ١٩٢.

(2) أنظر صفحة ١٤٣ هامش رقم ٢.

(3) انظر صفحة ١٩٠ هامش رقم ١.

(4) كحديث عائشة: ((أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم)). أخرجه البخاري في الأذان باب الدعاء قبل السلام ١/ ٢١١ ومسلم في المساجد باب التعوذ من عذاب القبر وعذاب جهنم ٥/ ٨٧، وأحمد ٦/ ٨٨، وروي الحديث عن أبي هريرة وابن عباس.

(5) عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لرسول الله ﷺ: علمني دعاءً أدعو به في صلاتي قال قل: ((اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم)). أخرجه البخاري في الأذان باب الدعاء قبل السلام ١/ ٢١١ وأحمد ١/ ٧.

(6) أخرجه أحمد ١/ ١٩٩، ٢٠٠، وأبو داود في الوتر باب القنوت في الوتر، رقم ١٣٧٨، والترمذي في الصلاة باب ما جاء في القنوت في الوتر رقم ٤٦٣، والنسائي في قيام الليل باب الدعاء في الوتر ٣/ ٢٤٨، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في القنوت في الوتر، رقم ١١٧٨، والدارمي في الصلاة باب الدعاء في القنوت ١/ ٣٧٣ وقال الترمذي: هذا حديث حسن ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت شيئاً أحسن من هذا.

(7) عن ابن عباس قال: ((قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كل صلاة إذا قال: ((سمع الله لمن حمده من الركعة =

قبل سلامه ي محل المناجاة والقربة بين يدي ربه، فسؤاله في هذا الحال أقرب الى الاجابة من سؤاله بعد انصرافه من بين يديه.

وقد سئل النبي ﷺ : أي الدعاء اسمع؟ فقال: " جوف الليل وادبار الصلوات المكتوبة"[1]، ودبر الصلاة جزؤها الاخير كدبر الحيوان ودبر الحائط، وقد يراد بدبرها ما بعد انقضائها بقرينة تدل عليه كقوله: " يسبحون الله ويحمدونه ويكبرونه دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين"[2] فهنا دبرها بعد الفراغ منها. وهذا نظير انقضاء الأجل فإنه يراد به ولما يفرغ، ويراد به فراغها وانتهاؤها.

٤٢- فصل

ثم ختمت بالتسليم، وجعل تحليلاً لها يخرج به المصلي منها كما يخرج بتحليل الحج منه، وجعل هذا التحليل دعاء الامام لمن وراءه

= الآخرة يدعو على إحياء من بني سليم، على رعل وذاكوان وعصيته ويؤمن من خلفه)).

أخرجه أحمد ١/ ٣٠١، وأبو داود في الوتر باب القنوت في الصلوات رقم ١٣٩٣، وهو حديث صحيح، صححه أحمد محمد شاكر في المسند رقم ٢٣٠٣.

وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة نحو ذلك في المساجد باب استحباب القنوت في جميع الصلاة.

(1) اخرجه الترمذي في الدعوات باب رقم ٨٠ حديث رقم ٣٥٦٦ وقال: حسن. والنسائي في عمل اليوم والليلة رقم ١٠٨. وإسناده منقطع بين عبد الرحمن بن سابط وأبي أمامة، قال ابن القطان: وأعلم أن ما يرويه عبد الرحمن بن سابط عن أبي أمامة ليس بمتصل وإنما هو منقطع لم يسمع منه، وانظر المراسيل للرازي رقم ٢١٢، وفيه أيضاً عنعنة ابن جريج عن ابن سابط. لكن لبعض فقراته شواهد.

(2) روي ذلك عن مجموعة من الصحابة منهم أبو هريرة وابن عباس وكعب بن عجرة وزيد بن ثابت وأبو الدرداء وأبو ذر وأنس. أخرجا في الصحيحين حديث أبي هريرة، وأخرج مسلم حديث كعب بن عجرة ولفظه ((معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن ثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة وأربع وثلاثون تكبيرة في دبر كل صلاة)).

بالسلامة التي هي اصل الخير وأساسه، فشرع لمن وراءه ان يتحلل بمثل ما تحلل به الامام. وفي ذلك دعاء له وللمصلين معه بالسلام. ثم شرع ذلك لكل مصل وإن كان منفرداً، فلا احسن من هذا التحليل للصلاة، وكما أنه لا أحسن من كون التكبير تحريماً لها.

فتحريمها تكبير الرب تعالى الجامع لإثبات كل كمال له، وتنزيهه عن كل نقص وعيب، وإفراده وتخصيصه بذلك وتعظيمه وإجلاله، فالتكبير يتضمن تفاصيل أفعال الصلاة وأقوالها وهيآتها. فالصلاة من أولها إلى آخرها تفصيل لمضمون "الله أكبر". وأي تحريم أحسن من هذا التحريم المتضمن للإخلاص والتوحيد؟ وهذا التحليل المتضمن الإحسان إلى إخوانه المؤمنين. فافتتحت بالإخلاص، وختمت بالإحسان.

٤٣. فصل

قال المكملون للصلاة: فالصلاة وضعت على هذا النحو وهذا الترتيب، لا يمكن أن يحصل ما ذكرناه من مقاصدها التي هي جزء يسير من قدرها وحقيقتها الا مع الالكمال والإتمام والتمهل الذي كان رسول الله ﷺ يفعله، ومحال حصول ما ذكرناه مع النقر والتخفيف الذي يرجع إلى شهوة الإمام والمأمومين، ومن أراد أن يصلي هذه الصلاة الخاصة فلا بد له من مزيد تطويل. وأما الصلاة الحرجية فلا تتوقف على ذلك.

وأما استدلالكم بأحاديث الأمر بالإيجاز فقد بينا ان الإيجاز هو الذي كان يفعله وعليه داوم حتى قبضه الله اليه، فلا يجوز غير هذا البتة.

وأما قراءته في الفجر بالمعوذتين فهذا انما كان في السفر ما هو مصرح به في الحديث[1]، والمسافر قد ابيح له أو أوجب عليه قصر الصلاة لمشقة السفر فأبيح له تخفيف أركانها، فهلا عملتم بقراءته في الحضر بمائة

(1) انظر صفحة ١٦٨ هامش رقم١.

آية في الفجر، وأما قراءته صلاة الله وسلامه بسورة التكـوير في الفجـر[1] فإن كان في السفر فلا حجة لكم فيه، وإن كـان في الحـضر فالـذي يحكـي عنه ذلك روى عنه أنه كان يقرأ فيها بالستين الى المائة وبقـاف ونحوهـا[2]، فإنه ﷺ كان يدخل في اصلاة وهو يريد اطالتها فيخففها لعارض من بكـاء صبي وغيره.

وأما حديث تسبيحه في الركوع والسجود ثلاثاً فلا يثبت[3]. والأحاديث الصحيحة بخلافه، وهذا السعدي[4] مجهول لا تعرف عينه ولا حاله. وقد قال أنس: ان عمر بن عبد العزيز كان أشبه الناس صلاة برسول الله ﷺ، وكان مقدار ركوعه وسجوده عشر تسبيحات، وأنس أعلم بذلك من السعدي عن ابيه أو عمه لو ثبت. فأين علم من صلى مع النبي ﷺ عشر سنين كوامل الى علم من لم يصل معه الا بتلك الصلاة الواحدة أو صلوات يسيرة؟ فإن عم هذا السعدي أو أباه ليس من مشاهير الصحابة المداومين الملازمة لرسول الله ﷺ كملازمة أنس والبراء بن عازب وأبي سعيد الخدري وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وغيرهم ممن ذكر صفة صلاته وقدرها. وكيف يقوم ﷺ بعد الركوع حتى يقولوا قد نسي ويسبح فيه ثلاث تسبيحات فيجعل القيام منه بقدره إضعافاً مضاعفة، وكذلك جلوسه بين السجدتين حتى يقولوا قد اوهم: ولا ريب أن ركوعه وسجوده كـان نـحواً

---

(1) أخرجه مسلم من حديث عمرو بن حريث في الصلاة بـاب القـراءة في الـصبح ٤/ ١٧٨، وعنده ﴿والليـل إذا عـسعس﴾ وأحمـد ٤/ ٢٠٦- ٢٠٧، وأبـو داود في الصلاة باب القراءة في الفجر، رقم ٧٨٠، والنسائي في الافتتاح بـاب القـراءة في الصبح بإذا الشمس كورت ٢/ ١٥٧، وابن ماجه في إقامة الـصلاة بـاب القـراءة في صلاة الفجر، رقم ٨١٧.

(2) انظر صفحة ١٥٧.

(3) انظر صفحة ١٦٥ هامش رقم ١ و ٢.

(4) قال عنه الحافظ في التقريب ٢/ ٥٣٩: لا يعرف ولم يسمّ، وانظر تهذيب التهذيب ١٢/ ٣٤٦.

من قيامه بعد الركوع وجلوسه بين السجدتين حتى تكرهوا اطالتهما، ويغلو من يغلو منكم فيبطل الصلاة بإطالتهما.

وقد شهد البراء بن عازب أن ركوعه وسجوده كان نحواً من قيامه[1]، ومحال أن يكون مقدار ذلك ثلاث تسبيحات، ولعله خفف مرة لعارض فشهده عم السعدي أو أبوه فأخبره به.

وقد حكم الني ﷺ أن طول صلاة الرجل من فقهه، وهذا الحكم أولى من الحكم له بقلة الفقه، فحكم رسول الله ﷺ هو الحكم الحق، وما خالفه فهو الحكم الباطل الجائر، فروى مسلم في صحيحه من حديث عمار بن ياسر قال: قال رسول الله ﷺ: "إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة عن فقهه. فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة"[2] والمءنة العلامة، وعند سراق الصلاة ان العجلة فيها من علامات الفقه، فكلما سرق ركوعها وسجودها وأركانها كان ذلك علامة فضيلته وفقهه.

وفي صحيح ابن حبان وسنن النسائي عن عبد الله بن ابي أوفى قال: كان رسول الله ﷺ يكثر الذكر ويقل اللغو ويطيل الصلاة ويقصر الخطبة ولا يأنف المشي مع الارملة والمسكين فيقضي له حاجة[3] فهذا فعله.

وذاك قوله في مثل صلاة الجمعة التي يجتمع لها الناس، وكان يقرأ فيها سورة الجمعة والمنافقين كاملتين[4] ولم يقتصر على الثلاث الآيات من

---

(1) انظر صفحة ١٥٣ هامش رقم ٢.

(2) أخرجه مسلم في الجمعة باب صلاة الجمعة وخطبتها ٦/ ١٥٨، وأحمد ٤/ ٢٦٣، والدارمي في الصلاة ١/ ٣٦٥.

(3) أخرجه النسائي في الجمعة باب ما يستحب من تقصير الخطبة ٣/ ١٠٨ - ١٠٩، والدارمي في المقدمة باب في تواضع رسول الله ﷺ ١/ ٣٥. والحاكم ٢/ ٦١٤ وأخرجه من حديث أبي سعيد أيضاً، وصححه ووافقه الذهبي وهو كما قالا.

(4) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة في الجمعة باب ما يقرأ في صلاة الجمعة ٦/ ١٦٦، وأبو داود في الصلاة باب ما يقرأ به في الجمعة، رقم ١٠٨٢، والترمذي في الجمعة باب ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة، رقم ٥١٨، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة، رقم ١١١٨.

آخرهما في جمعة واحدة أصلاً، فعطل كثير من الناس سننه فاقتصر على آخرهما ولم يقرأ بهما كاملتين أصلاً. وكذلك كان يقرأ في فجر يوم الجمعة سورة التنزيل السجدة وهل أتى على الإنسان كاملتين في الركعتين[1] مع قراءته المترسلة على مهلة وتأن، فعطل كثير من الأئمة ذلك واقتصروا على هذه وهذه وعلى إحدى السورتين في الركعتين، ومن يقرأ بهما كاملتين فكثير منهم يقرأ بهما بسرعة، وهذا مكروه للامام. وكل هذا فرار من هديه ﷺ، فإن جاءهم حديث صحيح خالف ما ألفوه واعتادوه قالوا: هذا منسوخ أو خلاف الإجماع، والعيار على ذلك عندهم مخالفة أقوالهم.

ولو كانت أحاديث التطويل منسوخة لكان أصحاب رسول الله ﷺ اعلم بذلك، ولما احتجوا بها على من لم يعمل بها، ولا عمل بها أعلم الأمة به وهو الخلفاء الراشدون. فهذا صديق الأمة وشيخ الإسلام صلى الصبح فقرأ البقرة من أولها الى آخرها وخلفه الكبير والصغير وذو الحاجة فقالوا له: يا خليفة رسول الله، كادت الشمس تطلع، فقال: لو طلعت الشمس بم تجدنا غافلين. ومضى على منهاجه الخليفة الراشد عمر بن الخطاب وكان يقرأ في الفجر بالنحل ويوسف وبهود ويونس وبني اسرائيل ونحوها من السور وقد تقدم حديث عبد الله بن عمر: كان رسول الله ﷺ يأمر بالتخفيف ويؤمنا بالصافات[2]. فالذي فعله هو الذي أمر به، وقد تقدم حكاية الذكر والدعاء الذي كان يقوله في ركن الاعتدال من الركوع، وأنه كان يطيله حتى يقول من خلفه قد أوهم[3]. وتقدم حديث أبي سعيد في دخوله ﷺ في صلاة

---

(1) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة في الجمعة باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ٢/ ٥، ومسلم في الجمعة باب ما يقرأ في يوم الجمعة ٦/ ١٦٨، والنسائي في الافتتاح باب القراءة في الصبح يوم الجمعة ٢/ ١٥٩، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة، رقم ٨٢٣، والدارمي في الصلاة باب القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة ١/ ٣٦٢. وروي الحديث كذلك عن ابن عباس.

(2) انظر صفحة ١٧٤ هامش رقم ١.

(3) انظر صفحة ١٥٣ هامش رقم ١.

الظهر فيذهب الذاهب الى البيقع فيقضي حاجته ويتي أهله فيتوضأ ثم يأتي الى المسجد فيدركه في الركعة الاولى[1]. فيالله العجب الذي حرم الاقتداء به في ذلك أو جعله مكروهاً، ونحن نقول كلا والذي بعثه بالحق، إن الاقتداء به في ذلك مرضاة الله ورسوله، وإن تركها من تركها.

وأما حديث سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العمياء ودخول سهيل بن ابي أمامة على انس بن مالك فإذا هو يصلي صلاة خفيفة كأنها صلاة مسافر فقال: إنها لصلاة رسول الله ﷺ [2]. فهذا مما تفرد به ابي العمياء وهو شبه المجهول، والاحاديث الصحيحة عن أنس كلها تخالفة، فكيف يقول أنس هذا وهو القائل ان اشبه من رأى صلاة برسول الله ﷺ عمر بن عبد العزيز، وكان يسبح عشراً عشراً؟[3] وهو الذي كان يرفع رأسه من الركوع حتى يقال قد نسي، وكذلك ما بين السجدتين، ويقول: ماآلو أن أصلي لكم صلاة رسول الله ﷺ ،وهو الذي يبكي على إضاعتهم الصلاة[4]. ويكفي في رد حديث ابن ابي العمياء ما تقدم من الأحاديث الصحيحة الصريحة التي لا مطعن في سندها ولا شبهة في دلالتها، فلو صح حديث ابن أبي العمياء - وهو بعيد عن الصحة - لوجب حمله على ان تلك صلاة رسول الله ﷺ للسنة الراتبة كسنة الفجر والمغرب والعشاء وتحية المسجد ونحوها، لا أن تلك صلاته التي كان يصليها بأصحابه دائماً، وهذا مما يقطع ببطلانه وترده سائر الأحاديث الصحيحة الصريحة.

ولا ريب ان رسول الله ﷺ كان يخفف سنة الفجر حتى تقول عائشة

---

(1) انظر صفحة ١٦٠ هامش رقم ١.

(2) انظر صفحة ١٦٥ هامش رقم ٣.

(3) انظر صفحة ١٥٢ هامش رقم ٢.

(4) أخرج البخاري في مواقيت الصلاة باب تضييع الصلاة عن وقتها ١/١٤١: عن الزهري يقول: دخلت على أنس بن مالك بدمشق وهو يبكي فقلت: ما يبكيك؟ فقال: لا أعرف شيئاً مما أدركت إلا هذه الصلاة وهذه الصلاة قد ضيعت.

أم المؤمنين: هل قرأ فيها بأم القرآن[1]؟ وكان يخفف الصلاة في السفر حتى كان ربما قرأ في الفجر بالمعوذتين[2]، وكان يخفف إذا سمع بكاء الصبي[3].

فالسنة التخفيف حيث خفف، والتطويل حيث أطال، والتوسط غالباً، فالذي أنكره أنس هو التشديد الذي لا يخفف صاحبه على نفسه مع حاجته الى التخفيف، ولا ريب ان هذا خلاف سنته وهديه.

وأما حديث معاذ وقوله:" أفتان أنت يا معاذ" فلم بتعلق السراق منه الا بهذه الكلمة، ولم يتأملوا أول الحديث وآخره، فاسمع قصة معاذ: فعن جابر بن عبد الله قال: أقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل فوافق معاذاً يصلي، فترك ناضحيه وأقبل الى معاذ فقرأ سورة البقرة أو النساء، فانطلق الرجل وبلغه ان معاذاً نال منه، فأتى رسول الله ﷺ يشكو اليه معاذاً، فقال النبي ﷺ: " أفتان أنت؟" أو قال:" افاتن أنت"؟ ثلاث مرات " فلولا صليت بسبح اسم ربك الأعلى، والشمس وضحاها. والليل اذا يغشى. فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة" رواه البخاري ومسلم ولفظه للبخاري[4].

وفي مسند الامام أحمد من حديث أنس بن مالك قال: كان معاذ بن جبل يؤم قومه، فدخل حزام وهو يريد ان يسقي نخله فدخل المسجد مع

---

(1) أخرجه البخاري في التهجد باب ما يقرأ في ركعتي الفجر ٢/ ٧٢، ومسلم في المسافرين باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما ٦/ ٢-٣، وأحمد ٦/ ١٨٣ ١٨٦، ٢٠٤، ٢٣٥، ومالك في صلاة الليل باب ما جاء في ركعتي الفجر ١/ ١٢٧، بلاغاً، ووصله البخاري ومسلم وغيرهما. وأبو داود في التطوع باب تخفيف ركعتي الفجر رقم ١٢١١، والنسائي في الافتتاح باب تخفيف ركعتي الفجر ٢/ ١٥٦.

(2) انظر صفحة ١٦٨ هامش رقم١.

(3) انظر صفحة ١٥٢ هامش رقم١.

(4) انظر صفحة ١٦٧ هامش رقم ٢.

القوم، فلما رأى معاذاً تجوز في صلاته ولحق بنخله يسقيه، فلما قضى معاذ الصلاة قيل له ذك فقال: إنه لمنافق، أيعجل عن الصلاة من اجل سقي نخله؟ فجاء حزام النبي ﷺ ومعاذ عنده فقال: يا نبي الله، إني أردت أن اسقي نخلاً لي فدخلت المسجد لأصلي مع القوم فلما طول تجوزت في صلاتي ولحقت بنخلي أسقيه، فزعم أني منافق، فأقبل النبي ﷺ على معاذ فقال: " أفتان أنت؟ لا تطول بهم، اقرأ سبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ونحوها"[1].

وهو معاذ بن رفاعة الأنصاري عن سليم رجل من بني سلمة أنه أتي رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن معاذ بن جبل يأتينا بعدما ننام ونكون في أعمالنا بالنهار، فينادي بالصلاة، فنخرج إليه فيطول علينا. فقال رسول الله ﷺ: "يا معاذ بن جبل لا تكن فتاناً، إما أن تصلي معي وإما ان تخفف على قومك" ثم قال: "يا سليم ما معك من القرآن"؟ قال: اني اسال الله الجنة، أو قال: اسال الجنة وأعوذ به من النار، والله ما أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ. فقال رسول الله ﷺ:" وهل تصير دندنتي ودندنة معاذ إلا ان نسال الله الجنة ونعوذ به من النار؟" قال سليم: سترون غداً إذا التقى القوم إن شاء الله. قال واالناس يتجهزون إلى احد. فخرج فكان في الشهداء، رحمه الله رواه الإمام أحمد[2].

فإن قال: فقد روى الامام أحمد من حديث بريدة ان معاذ بن جبل صلى بأصحابه صلاة العشاء فقرأ فيها: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾[3] فقام رجل قبل أن يفرغ فصلى وذهب، فقال له معاذ قولاً شديداً فأتى الرجل النبي ﷺ فاعتذر اليه فقال: إني كنت أعمل في نخلي وخفت على الماء، فقال رسول الله ﷺ:" صل بالشمس وضحاها ونحوها من السور"[4] فقد أجيب

---

(1) أخرجه أحمد ٣/ ١٢٤، ٢٩٩، وانظر صفحة ١٦٧ هامش رقم ٢.

(2) أخرجه أحمد ٥/ ٧٤، وإسناده حسن وجهالة الصحابي لا تضر.

(3) سورة القمر: آية ١.

(4) انظر صفحة ١٦٧ هامش رقم٢.

عن هـذا بـأن قـصة معـاذ تكـررت، وهـذا جـواب في غايـة البعـد عـن الصواب، فإن معاذاً كان افقه في دين الله من ان ينهـاه رسـول الله ﷺ ثـم يعود له؟

وأجود من هذا الجواب ام يكون قرأ في الركعـة الاولى بـالبقرة، وفي الركعة الثانية باقتربت الساعة، فسمعه من صلى معـه مـن الركعـة الأولى فقال: صلي بالبقرة، وبعضهم سمع قراءته في الثانية فقال: "صلي باقتربت الساعة" والذي في الصحيحين أنه قرأ سورة البقرة، وشـك بعـض الـرواة فقال: البقرة والنساء، وقصة قراءته باقتربت لم تذكر في الصحيح، والـذي في الصحيح اولى بالصحة منها، وقد حفظ الحديث جابر فقال: كان معـاذ يصلي نع النبي ﷺ العشاء ثم لاتى قومه فأمهم فافتتح سورة البقرة، وذكر القصة. فهذا جابر اخبر أنه فعل ذلك مرة وأنه قرأ بالبقرة ولم يشك. وهذا الحديث متفق على صحته، اخرجاه في الصحيحين[1]. والله أعلم.

٤٤- فصل

وقد ظهر بهذا أن التعمق والتنطع والتشديد الذي نهى عنـه رسـول الله ﷺ هو المخالف لهديه وهدي أصحابه ومـا كـانوا عليـه، وإن موافقتـه فيما فعله هو وخلفاؤه من بعده وهو محض المتابعة وإن أباها وجهلها مـن جهلها، فالتعمق والتنطع مخالفة ما جاء بـه وتجـاوزهوالغلو فيـه، ومقابلـه اضاعته والتفريط فيه والتقصير عنه، وهما خطـأ وضـلاله وانحـراف عـن الصراط المستقيم، والمنهج القويم ودين الله تعالى بـين الغـالي فيـه الجـافي عنه.

وقد قال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه: خير الناس النمط الاوسط الذين يرجع اليهم الغالي، ويلحق بهم التالي. ذكره ابن المبارك عن محمد بن طلحة عن علي. وقال ابن عائشة: ما أمر الله عباده بامر الا وللشيطان فيه نزغتان، فأما الى غلو وأما الى تقصيري. وقال بعض السلف:

---

(1) انظر صفحة ١٦٧ هامش رقم٢.

دين الله بين الغالي فيه والجافي عنه. وقد مدح تعالى أهل التوسط بين الطرفين المنحرفين في غير موضع من كتابه فقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ﴾[1] وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ فَتَقۡعُدَ مَلُومٗا مَّحۡسُورًا ﴾[2]، وقال: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلۡمِسۡكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا ﴾[3]، فمنع ذا القربى والمسكين وابن السبيل حقهم انحراف في جانب الامساك، والتبذير انحراف في جانب البذل ورضاء الله فيما بينهما، ولهذا كانت هذه الأمة أوسط الامم وقبلتها أوسط القبل بين القبلتين المنحرفتين. والوسط دائماً محمى الاطراف، [أما الاطراف] فالخلل إليها أسرع كما قال الشاعر:

كانت هي الوسط المحمى فاكتنفت   بها الحوادث حتى اصبحت طرافا

فقد اتفق شرع الرب تعالى وقدره على ان خيار الامور أوساطها.

واما وقولهم إن محبة الصحابة لرسول الله ﷺ ولصوته وقراءته يحملهم على احتمال اطالته فلا يجدون بها مشقة، فلعمر الله إن الامر كما ذكروا بل حبهم له يحملهم على بذل نفوسهم وأموالهم بين يديه، وعلى وقاية نفسه الكريمة بنفوسهم، فكانوا يتقدمون الى الموت بين يديه تقدم المحب الى رضاء محبوبه.

ولعمر الله هذا شأن أتباعه من بعده الى يوم القيامة، لا تأخذهم في متابعة سنته لومة لائم، ولا يثنيهم عنها عذل عاذل، فهم يحتملون في متابعته والاهتداء بهديه لوم اللائمين، وطعن الطاعنين، ومعاداة الجاهلين، الذين رضوا من ينته بأراء الرجال بدلاً، وتمسكوا بها فلا يبغون عنها

(1) سورة الفرقان: آية ٦٧.

(2) سورة الإسراء: آية ٢٩.

(3) سورة الإسراء: آية ٢٦.

حولاً. وعرضوا عليها نصوص السنة والقرآن، عرض الجيوش على السلطان، فما وافقها قبلوه وما خالفها تلطفوا في رده بأنواع التأويل.

فمرة يقولون: هذا متروك الظاهر.

ومرة يقولون: لا يعلم له قائل.

ومرة يقولون: هو منسوخ، ومرة يقولون منبوعنا أعلم به منا، وما خالفه الا وقد صح عنده ما يقتضي مخالفته.

فأتباعه في مجاهدة هذه الفرق دائبون، وعلى متابعة سنته دائرون، فإن كان قد غاب عن اعينهم شخصه الكريم، فقد شاهدوا ببصائرهم ما كان عليه من الهدي المستقيم.

٤٥ - فصل

فهاك سياق صلاته ﷺ من حين استقباله القبلة وقوله "الله أكبر" الى حين سلامه كأنك تشاهده عياناً ثم أختر لنفسك بعد ما شئت.

كان رسول الله ﷺ إذا قام الى الصلاة واستقبل القبلة ووقف في مصلاه رفع يديه الى فروع أذنيه واستقبل بأصابعه القبلة ونشرها وقال: "الله أكبر"[1].

ولم يكن يقول قبل ذلك : نويت أصلي كذا وكذا مستقبل القبلة أربع ركعات فريضة الوقت أداء لله تعالى اماماً، ولا كلمة واحدة من ذلك في مجموع صلاته من والها الى آخرها. فقد نقل عن أصحابه حركاته وسكناته

(1) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة نشر أصابعه)).

أخرجه الترمذي في الصلاة باب في الأصابع عند التكبير رقم ٢٣٩، وقال: أخطأ ابن يمان في هذا الحديث.

أقول: إسناده ضعيف بسبب يحيى بن يمان هذا، فقد قال عنه الحافظ في التقريب ٢/ ٣٦١: صدوق عابد يخطئ كثيراً وقد تغير. وانظر ضعيف الجامع الصغير رقم ٤٤٤٧.

وهيآه حتى اضطرب لحيته في الصلاة، حتى إنه حمل بنت ابنته مرة في الصلاة فنقلوه ولم يهملوه، فكيف بتفق ملؤهم من أولهم الى آخرهم على ترك نقل هذا المهم الذي هو شعار الدخول في الصلاة؟ ولعمر الله لو ثبت عنه من هذا كلمة واحدة لمنا اول من اقتدى به فيها. وبادر اليها.

ثم كان يمسك شماله بيمينه فيعضها عليها فوق المفصل ثم يضعها على صدره ثم يقول: "سبحانك، اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب. اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس. اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد"[1] وكان يقول أحيانا: "وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾[2] اللهم أنت الملك لا اله الا أنت وأنا عبدك، ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعاً لا يغفر الذنوب الا انت، واهدني لأحسن الاخلاق لا يهدي لأحسنها الا انت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت، لبيك وسعديك، والخير كله في يدبك، والشر ليس اليك، أنا بك واليك، تباركت وتعاليت، استغفرك وأتوب اليك"[3]. وكن هذا انما حفظ عنه في صلاة الليل.

وربما كان يقول: "الله أكبر كبيراً الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة واصيلاً"

وربما كان يقول: "الله اكبر، الله أكبر، لا اله الا انت، لا اله الا

---

(1) انظر صفحة ١٩٣ هامش رقم ١.

(2) سورة الأنعام: الآيتان ١٦٢- ١٦٣.

(3) جزء من حديث علي في دعاء افتتاح الصلاة وهو عند مسلم وأبي داود في الصلاة باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، رقم ٧٢٥. وانظر صفحة ١٩٣ هامش رقم ١.

انت، سبحان الله وبحمده، سبحان الله وبحمده" ثم يقول:" اعوذ بالله من السيطان الرجيم" وربما قال:" أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من نفخه ونفثه وهمزه"[1] وربما قال:" اللهم اني أعوذ بك من الشيطان الرجيم وهمزه ونفخه ونفثه" ثم يقرأ فاتحة الكتاب، فإن كانت الصلاة جهرية اسمعهم القراءة ولم يسمعهم ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾[2] فربه أعلم هل كان يقرأها أم لا.

وكان يقطع قراءته آية آية ثم يقف على ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ثم يبتدئ ﴿الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ ويقف ثم يبتدئ ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾[3] على ترسل وتمهل وترتيل يمد الرحمن ويمد الرحيم، وكان يقرأ ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ بالألف. واذا ختم السورة قال:" آمين" يجهر بها ويمد بها صوته[4]، ويجهر بها من خلفه حتى يرتج المسجد[5].

---

(1) عن جبير بن مطعم قال:"سمعت رسول الله ﷺ حين افتتح الصلاة قال: الله أكبر كبيراً ثلاثاً الحمد لله كثيراً ثلاثاً سبحان الله بكرة وأصيلاً ثلاثاً اللهم إني أعوذ بك من الشيطان من همزة ونفثه ونفخه، قال: همزة الموتة التي تأخذ صاحب المس، ونفثه الشعر، ونفخه الكبر".
أخرجه أحمد ٤/ ٨٠، ٨٣، ٨٥، وأبو داود في الصلاة باب ما يستفتح به من الدعاء رقم ٧٢٨، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب الاستعاذة في الصلاة، رقم ٨٠٧، وروي نحوه من حديث أبي سعيد الخدري، وانظر صفحة ٩٦ هامش رقم ١.

(2) انظر صفحة ١٧٢ هامش رقم ٢.

(3) أخرجه أحمد من حديث أم سلمة ٦/ ٣٠٢، وأبو داود في الحروف في فاتحته، رقم ٣٨٤٥ ، والترمذي في القراءات باب بسم الله الرحمن الرحيم، رقم ٣٠٩٥.وهو حديث صحيح، وانظر صحيح الجامع الصغير رقم ٥٠٠٠.

(4) أخرجه أبو داود في الصلاة باب التأمين رواء الإمام، رقم ٨٩٥ من حديث وائل بن حجر، والترمذي في الصلاة باب ما جاء في التأمين، رقم ٢٤٨، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب الجهر بآمين ، رقم ٨٥٥. وحسنه الترمذي وهو كما قال.

(5) قال البخاري في كتاب الأذان باب جهر الإمام بالتأمين ١/ ١٩٨: وقال عطاء آمين دعاء أمّن ابن الزبير ومن وراءه حتى إن للمسجد للجَّة". قال المباركفوري في تحفة الأحوذي ٢/ ٦٨: قال العيني: وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء =

واختلفت الرواية عنه هل كان يسكت بين الفاتحة وقراءة السورة. أم كانت سكتة بعد الراءة كلها؟ فقال يونس عن الحسن عن سمرة: حفظت سكتتين، سكتة إذا كبر الإمام حتى يقرأ وسكتة اذا فرغ من فاتحة الكتاب، وسكتة عند الركوع. وصدقة أبي بن كعب على ذلك[1]. ووافق يونس أشعث الحمراني عن الحسن فقال: سكتة إذا استفتح وسكتة إذا فرغ من القراءة كلها[2]. وخالفهما قتادة فقال عن الحسن: إن سمرة بن جندب وعمران بن الحصين تذاكرا فحدث سمرة أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتتين: سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقط. فحفظ ذلك سمرة وأنكر عليه عمران بن حصين، فكتبا في ذلك الى ابي بن كعب فكان في كتابه ان سمرة قد حفظ[3]. وقال قادة أيضاً عن الحسن عن سمرة: سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة وإذا فرغ من القراءة، ثم قال بعد: وإذا قال: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [4] فقد اتفقت الأحاديث

= قلت له: أكان ابن الزبير على إثر أم القرآن؟ قال: نعم ويؤمن من وراءه حتى أن للمسجد للجة، ثم قال إنما آمين دعاء" ورواه الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال: كنت أسمع الأئمة ابن الزبير ومن بعدهم يقولون آمين ويقول من خلفه آمين حتى إن للمسجد للجة، وفي المصنف حدثنا ابن عيينه قال: لعله ابن جريج عن عطاء عن ابن الزبير قال: كان للمسجد رجّة أو قال لجة إذا قال الإمام ولا الضالين.

(1) (٢) (٣) (٤) هذه الروايات أخرجها أبو داود في الصلاة باب السكتة عند الاستفتاح ١/ ٣٧٦، رقم ٧٣٩-٧٤٢، وأحمد ٥/ ٧، ١٥، ٢٠، ٢١، ٢٢، والترمذي في الصلاة باب ما جاء في السكتتين الإمام رقم ٢٥١، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب سكتتي الإمام رقم ٨٤٤-٨٤٥، والدرامي في الصلاة باب في السكتتين ١/ ٢٨٣. وقال الترمذي: حديث سمرة حديث حسن. وصححه الشوكاني في النيل ٢/ ٢٦٤

أقول: الصحيح أنهما سكتتان: أحدهما بعد الافتتاح والثانية بعد القراءة كلها قبل الركوع كما صرحت بذلك رواية أحمد "كانت له سكتتان: سكتة حين يفتتح الصلاة وسكتة إذا فرغ من السورة الثانية قبل أن يركع" والذي قال أن هناك سكتة بعد الفاتحة هو قتادة، واختلف عليه سمرة كما أشار المصنف رحمه الله.

انهما سكتتان فقط احداهما سكتة الافتتاح، الثانية مختلف فيها، فالذي قال أنها بعد قراءة الفاتحة هو قتادة، وقد اختلف عليه سمرة، فمرة قال ذلك، ومرة قال بعد الفراغ من القراءة، ولم يختلف على يونس واشعث أنها بعد فراغه من القراءة كلها، وهذا ارجح الروايتين والله أعلم.

وبالجلمة فلم ينتقل عنه ﷺ بإسناد صحيح ولا ضعيف أنه كان يسكت بعد قراءة الفاتحة حتى يقرأها من خلفه وليس في سكوته في هذا المحل الا هذا الحديث المختلف فيه كما رأيت، ولو كان يسكت هنا سكتة طويلة يدرك فيها قراءة الفاتحة لما اختفى ذلك على الصحابة، ولكان معرفتهم به ونقلهم أهم من سكتة الافتتاح.

ثم يقرأ بعد ذلك سورة طويلة تارة، وقصيرة تارة، ومتوسطة تارة كما تقدم ذكر الأحاديث به. ولم يكن يبتدئ من وسط السورة ولا من آخرها، وغنما كان يقرأ من أولها فتارة يكملها وهو أغلب أحواله، وتارة يقتصر على بعضها ويكملها في الركعة الثانية، ولم ينقل أحد عنه أنه قرأ بآية من سورة أو بآخرها الا في سنة الفجر فإنه كان يقرأ فيها بهاتين الايتين: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾[1] الآية، ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ﴾[2] الآية [3]. وكان يقرأ بالسورة في الركعة، وتارة يعيدها في الركعة الثانية، وتارة يقرأ سورتين في الركعة: أما الأول فكقول عائشة أنه قرأ في المغرب بالاعراف فرقها في الركعتين[4]. وأما الثاني فقراءته في الصبح: ﴿إِذَا زُلۡزِلَتِ﴾ في الركعتين كليتهما[5]. والحديثان في

---

(1) سورة البقرة: آية ١٣٦.

(2) أخرجه مسلم من حديث ابن عباس في صلاة المسافرين باب استحباب ركعتي سنة الفجر ٦/٦، وأبو داود في الصلاة باب تخفيف ركعتي الفجر رقم ١٢١٥، والنسائي في الافتتاح باب القراءة في ركعتي الفجر ٢/ ١٥٥

(3) سورة آل عمران: آية ٦٤.

(4) انظر صفحة ١٥٨ هامش رقم ٣.

(5) انظر صفحة ١٦٧ هامش رقم ٣.

السنن. وأما الثالث: فكقول ابن مسعود، ولقد عرفت النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهما، فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في ركعة وهذا في الصحيحين[1]. وكان يمد قراءة الفجر ويطيلها أكثر من سائر الصلوات[2]، وأقصر ما حفظ عنه أنه كان يقرأ بها فيها في الحضر ﴿قٓ﴾ ونحوها[3]، وكان يجهر بالقراءة في الفجر والأولين من المغرب والعشاء ويسر فيما سوى ذلك[4]. وربما كان يسمعهم الاية في قراءة السر أحياناً[5]. وكان يقرأ في فجر يوم الجمعة سورة: ألم تنزيل السجدة، وهل أتى، كاملتين[6]، ولم يقتصر على احداهما ولا على بعض هذه وبعض هذه فقط.

وكان يقرأ في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين كاملتين[7] ولم يقتصر على أواخرهما، وربما كان يقرا بسورة الاعلى والغاشية[8] وكان

---

(1) أخرجه البخاري في فضائل القرآن باب تأليف القرآن ٦/ ٢٢٩، ومسلم في صلاة المسافرين باب ترتيل القراءة واجتناب الهذ ٦/ ١٠٥، وأحمد ١/ ٣٨٠، ٤١٧،٤٢٧، ٤٣٦، ٤٥٥، والنسائي في الافتتاح باب قراءة سورتين في ركعة ٢/ ١٧٥ وأبو داود في رمضان باب تحريب القرآن رقم ١٣٥٠. وعنده ذكر أسماء السور.

(2) انظر صفحة ١٥٧.

(3) انظر صفحة ١٥٧ هامش رقم ٥.

(4) عن أبي معمر قال: قلنا لخباب أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، قلنا: من أين عملت؟ قال: باضطراب لحيته.

أخرجه البخاري في الأذان باب من خافت القراءة في الظهر والعصر ١/ ١٩٧، وأبو داود في الصلاة باب القراءة في الظهر رقم ٧٦٤، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب القراءة في الظهر والعصر، رقم ٨٢٦.

أما جهره الفجر والولين من المغرب والعشاء فمعلوم من جملة أحاديث مفادها ذلك، وانظر صفحة ١٥٧- ١٥٩.

(5) انظر صفحة ١٦٠ هامش رقم ٢.

(6) انظر صفحة ١٩٩ هامش رقم ١.

(7) انظر صفحة ١٩٨ هامش رقم ٤.

(8) انظر صفحة ١٦٢ هامش رقم ٦.

يقـرأ في العيـدين بـسورة ﴿قٓ﴾ و ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾ كـاملتين[1] ولم يقتصر على أواخرهما.

وكان يقرأ في صـلاة الـسر سـورة فيهـا (الـسجدة) أحيانـاً فيـسجد للسجدة ويسجد معه من خلفه[2].

وكان يق{أ في الظهر قدر ﴿الٓمٓ ١ تَنزِيلُ﴾ ونحو ثلاثين آية، ومـرة كان يقرأ فيهـا بــ ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى - وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ - وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلۡبُرُوجِ - وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾ ونحوها مـن الـسور، ومـرة: (بلقمـان، والـذاريات)[3] وكان يقوم في الركعة الاولى منها حتى لا يسمع وقع قدم[4].

وكذلك كان يطيل الركعة الأولى من كل صلاة على الثانية.

وكانت قراءته في العصر في الـركعتين الأولـيين في كـل ركعـة قـدر خمس عشر آية.

وكان يقرا في المغرب بالاعراف تارة، وبالطور تارة، والمرسلات تارة، وبالدخان تارة[5]، وروي عنه أنه قرأ فيها ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ - قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تفرد به ابن ماجه[6]، ولعل أحد رواته

---

(1) أخرجه مسلم من حديث أبي واقد الليثي في العيدين ما يقرأ به صلاة العبـدين بـاب ما يقرأ به في صلاة العيدين ٦/ ١٨١-١٨٢، وأبو داود في الـصلاة بـاب مـا يقـرأ في الأضحى والفطر، رقم ١١١٣ ، والترمذي في الجمعة باب القراءة في العيـدين، رقـم ٥٣٢، والنسائي في العيدين باب القراءة في العيدين بقاف واقتربـت ٣/ ١٨٣-١٨٤، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في القراءة في صلاة العيدين، رقم ١٢٨٢.

(2) انظر صفحة ١٦٢ هامش رقم ٥.

(3) انظر صفحة ١٦٢ هامش رقم ٤.

(4) انظر صفحة ١٦٠ هامش رقم ٤.

(5) انظر صفحة ١٥٧-١٦٠.

(6) انظر صفحة ١٧٠ هامش رقم ١.

وهم قراءته بهما في سنة المغرب فكان يقرأ بهما في سنة المغرب فقال: كان يقرأ بهما في المغرب أو سقطت (سنة) من النسخة. والله أعلم.

وكان يقرأ في عشاء الاخرة بالتين والزيتون وسورة: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ ويسجد فيها جميع من خلفه، وبالشمس وضحاها ونحو ذلك من السور[1]، وكان إذا فرغ من القراءة سكت هنيهة ليرجع اليه نفسه.

٤٦- فصل

ثم كان يرفع يديه الى ان يحاذي بهما فروع أذنيه كما رفعهما في الاستفتاح صح عنه ذلك كما صح التكبير للركوع، بل الذين رووا عنه رفع اليدين هنا أكثر من الذين رووا عنه التكبير، ثم يقول:" الله أكبر" ويخر راكعاً ويضع يديه على ركبتيه فيمكنهما من ركبتيه، وفرج بين أصابعه وجافى مرفقيه عن جنبيه، ثم اعتدل وجعل رأسه حيال ظهره فلم يرفع رأسه ولم يصوبه، وهصر ظهره أي مده ولم يجمعه[2] ثم قال:ط سبحان ربي العظيم)[3].

وروي عنه أنه كان يقول:" سبحان ربي العظيم وبحمده" قال أبو داود: وأخاف ان لا تكون هذه الزيادة محفوظة. وربما مكث قدر ما يقول القائل عشر مرات، وربما مكث فوق ذلك ودونه[4].

---

(1) انظر صفحة ١٥٩ هامش رقم ٤ و٥.

(2) هذه الأوصاف ذكرها أبو حميد الساعدي في وصفه صلاة رسول الله ﷺ في حديث طويل أخرجه البخاري في الأذان باب سنة الجلوس في التشهد ١/ ٢١٠، وأبو داود في الصلاة باب افتتاح الصلاة، رقم ٦٩٨، والترمذي في الصلاة باب ما جاء أنه يجافي يديه عن جنبيه في الركوع رقم ٢٥٩. والنسائي مختصراً في الافتتاح باب الاعتدال في الركوع ٢/ ١٨٧، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، رقم ٨٦٢- ٨٦٣.
وجاءت هذه الأوصاف بأحاديث أخرى صحيحة انظرها في المراجع السابقة.

(3) انظر صفحة ١٤٣ هامش رقم١.

(4) انظر صفحة ١٥٢- ١٥٣.

وربما قال: " سبحانك اللهم وبحمدك، اللهم اغفر لـي"[1] وربمـا قـال:" سبوح قدوس رب الملائكة والروح"[2] وربما قال:" اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وعليك توكلت، أنت ربي، خـشع قلـبي وسمعـي، وبصري ودمي، ولحمي وعظمي وعـصبي، لله رب العـالمين"[3] وربمـا كـان يقول:ط سبحان ذي الجبروت والملكـوت، والكبريـاء والعظمـة"[4] وكـان ركوعـه مناسـباً لقيامـه في التطويـل والتخفيـف، وهـذا بـين في سـائر الأحاديث.

٤٧- فصل

ثم كان يرفع راسـه قـائلاً: " سمـع الله لمـن حمـده" ويرفـع يديـه كمـا يرفعهما عند الركوع، فغذا اعتدل قائماً قال:" ربنا لك الحمد".

وربما قال:" اللهم ؤبنا ولك الحمـد مـلء الـسموات ومـلء الارض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما اعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد" وربما زاد على ذلك: " اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البـارد، اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الوسخ".

---

(1) ثبت ذلك من حديث عائشة أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود وابـن ماجه كلهم في الكتب السابقة في هامش رقم ٢ من صفحة ٢١٢.

(2) ثبت ذلك من حديث عائشة أخرجه مسلم في الصلاة بـاب مـا يقـال في الركـوع والـسجود ٤/ ٢٠٤، وأبـو داود في الـصلاة بـاب مـا يقـول الرجـل في ركوعـه وسجوده، رقم ٨٣٥، والنسائي في الافتتاح باب نوع آخر منه ٢/ ١٩٠.

(3) أخرجه النسائي من حديث جابر بن عبد الله، وحـديث علـي بـن أبـي طالـب، وحديث محمد بن مسلمة في الافتتاح باب نوع آخر منه ٢/ ١٩٣. وهـو حـديث صحيح.

(4) أخرجه أبو داود من حديث عوف بن مالك في الصلاة باب ما يقـول الرجـل في ركوعه وسجوده، رقم ٨٣٦، والنسائي في الافتتاح باب نوع آخر مـن الـذكر في الركوع ٢/ ١٩١، وهو حديث صحيح.

وكان يطيل هذا الركن حتى قول القائل قد نسي.

وكان يقول في صلاة الليل فيه: "لربي الحمد، لربي الحمد"[1].

٤٨- فصل

ثم يكبر ويخر ساجداً ولا يرفع يديه، وكان يضع ركبتيه قبل يديه هكذا قال عنه وائل بن حجر وأنس بن مالك[2]، وقال عنه ابن عمر، إنه كان يضع يديه قبل ركبتيه[3].

---

(1) انظر هذه الأحاديث صفحة ١٥٥.

(2) حديث وائل بن حجر لفظه "رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه".

أخرجه أبو داود في الصلاة باب يضع ركبتيه قبل يديه، رقم ٨٠١، والترمذي في الصلاة باب ما جاء في وضع اليدين قبل الركبتين في السجود، رقم ٢٦٧، والنسائي في افتتاح الصلاة باب أول ما يصل إلا الأرض من الإنسان في سجوده ٢/ ٢٠٧، وابن ماجه في الصلاة باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده رقم ٨٨٢، وفي إسناده شريك بن عبد الله النخعي وهو صدوق لكنه يخطئ كثيراً. وقال المنذري في مختصر السنن ١/ ٣٩٨: قال أبو بكر البيهقي: هذا حديث يعد في أفراد شريك القاضي وإنما تابعة همام مرسلاً هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين رحمهم الله.

أقول: وأخرج أبو داود الحديث كذلك من طريق محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه"، وهو ضعيف لانقطاعه فإن عبد الجبار لم يسمع من أبيه، وأخرجه من طريق همام عن شقيق عن عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي ﷺ وهذا إسناد ضعيف أيضاً شقيق أبو الليث مجهول لا يعرف كما قال الحافظ في التقريب ١/ ٣٥. والحاصل أن حديث وائل بن حجر ضعيف. وانظر السلسة الضعيفة للشيخ ناصر الألباني رقم ٩٢٩.

وأما أحاديث أنس بن مالك لفظه: "رأيت رسول الله ﷺ انحط بالتكبير فسبقت ركبتاه يديه".

أخرجه الدار قطني ١/ ٣٤٥، والحاكم ١/ ٢٢٦، وابن حزم في المحلى ٤/ ١٢٩، وإسناده ضعيف لجهالة العلاء بن إسماعيل وقد تفرد به كما قال الدار قطني والبيهقي ٢/ ٩٩. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: هذا حديث منكر.

(3) قال البخاري في كتاب الأذان باب يهوي بالتكبير حين يسجد ١/ ٢٠٢: وقال نافع: كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه، وأخرجه الحاكم ١/ ٢٦٦ وزاد: وقال كان =

واختلف على ابي هريرة ففي السنن عن النبي ﷺ :" إذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه"[1] . وروى عنه المقبري عن النبي ﷺ :" إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه"[2] . فأبو هريرة قد تعارضت الرواية عنه، وحديث وائل وابن عمر قد تعارضا، فرجحت طائفة حديث ابن عمر، ورجحت طائفة حديث وائل بن حجر، وسلكت طائفة مسلك النسخ وقالت: كان الامر الأول وضع اليدين قبل الركبتين أولاً، وهذه طريقة ابن خزيمة في ذكر الدلائل على ان الامر بوضع اليدين عند السجود منسوخ فإن وضع الركبتين قبل اليدين ناسخ.

ثم روى كم طريق إسماعيل بن إبراهيم بن يحيى بن سلمى بن كهيل

= النبي ﷺ فعل ذلك" وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وهو كما قالا.

(1) أخرجه أبو داود في الصلاة با كيف يضع ركبتيه قبل يديه رقم ٨٠٣، وأحمد ٢/ ٣٨١، والنسائي في الافتتاح باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده ٢/ ٢٠٧ وإسناده صحيح.

قال العلامة أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي ٢/ ٥٨: والظاهر من أقوال العلماء في تعليل الحديثين أن حديث أبي هريرة هذا حديث صحيح وهو أصح من حديث وائل، وهو حديث قولي يرجح على الحديث الفعلي على ما هو الأرجح عند الأصوليين.

وقال ابن حجر في بلوغ المرام ص ٧٦: وهو أقوى من حديث وائل بن حجر فإن للأول شاهداً من حديث ابن عمر رضي الله عنه صححه ابن خزيمة وذكره البخاري معلقاً وموقوفاً. أقول وصححه الحاكم كما سبق.

وقال المباركفوري في شرح الترمذي ٢/ ١٣٧: وقال الحافظ ابن سيد الناس: أحاديث وضع اليدين قبل الركبتين أرجح. وقال: ورجح القاضي أبو بكر ابن العربي في عارضة الأحوذي حديث أبي هريرة على حديث وائل من وجه آخر فقال: الهيئة التي رأى مالك (وهي الهيئة التي هي مروية في حديث أبي هريرة) منقولة في صلاة أهل المدينة فترجحت بذلك على غيره.

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه والطحاوي في شرح الآثار وإسناده ضعيف لأن عبد الله بن سعيد المقبري متروك.

عن ابيه سلمة عن مصعب بن سعد قال: كنا نضع اليـدين قبـل الـركبتين فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين[1]. وهذا لو ثبت لكان فيه شـفاء لكـن يحيى بن سلمة بن كهيل قال البخاري: عند مناكير وقال ابن معين: لـيس بشيء لا يكتب حديثه وقال النسائي: متروك الحديث. وهذه القصة وهـم فيها يحيى أو غيره وانما المعروف عن مصعب عن مصعب بـن سـعد عـن أبيه نسخ التطبيق في الركوع بوضع اليدين على الركبتين فلـم يحفـظ هـذا الراوي وقال: المنسوخ وضع اليدين قبل الركبتين.

قال السابقون باليدين: قد صح حديث ابن عمر فإنه من رواية عبيد الله عن نافع عنه، قال ابن ابي داود: وهو قول أهل الحديث. قالوا: وهـم اعلم بهذا من غيرهم فإنه نقل محض. وقالوا: هذه سنة رواها أهل المدينـة وهم اعلم بها من غيرهم، قال ابن ابي داود: ولهم فيها اسنادان احدهما: محمد بن عبد الله بن حسن عن ابي الزناد عن الاعـرج عـن ابـي هريـرة، والثاني: الدراوردي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر.

قالوا: وحديث وائل بن حجر له طريقان وهما معلولان في احدهما شريك تفرد به، قال الدارقطني: وليس بالقوي فيما يتفرد به، والطريق الثاني من رواية عبد الجبار بن وائل عن ابيه ولم يسمع عن ابيه. قال السابقون بالركبتين: حديث وائل بن حجر اثبت من حديث ابي هريرة وابن عمر، قال البخاري حديث ابي الزناد عـن الاعرج عن ابي هـريرة لا يتابع عليه فيه محمد بن عبدالله بن الحسن قال: ولا ادري سمع من ابي الزناد أم

---

(1) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه رقم ٦٢٨، والبيهقي ٢/ ١٠٠، وإسـناد ضـعيف، إسماعيل بن يحي بن سلمة بن كهيل، وأبوه يحي بـن سـلمه كلاهمـا قـال عنـه الحافظ في التقريب ١/ ٧٥، ٢/ ٣٤٩: متروك. وإبراهيم بـن إسماعيـل بـن يحي ضعيف كما قال الحافظ في التقريب ١/ ٣٢.

وقال الحافظ في الفتح ٢/ ٢٤١ عن هذا الحديث: ولو صح لكـان قاطعـاً للنـزاع لكنه من أفراد إبراهيم بن يحي بن سلمة بن كهيل عن أبيه وهما ضعيفان.

لا. وقال الخطابي: حديث وائل بن حجر اثبت منه، قال: وزعم بعض العلماء أنه منسوخ ولهذا لم يحسنه الترمذي وحكم بغرابته وحسن حديث وائل.

قالوا: وقد قال في حديث ابي هريرة: لا يبرك كما يبرك البعير إذا برك بدأ بيديه قبل ركبتيه، وهذا النهي لا يمانع قوله وليضع يديه قبل ركبتيه بل ينافيه ويدل على ان هذه الزيادة غير محفوظة، ولعل لفظها انقلب على بعض الرواة[1]، قالوا: ويدل على ترجيح هذا أمران آخران: احدهما: ما رواه أبو داود من حديث ابن عمران ان رسول الله ﷺ نهى ان يعتمد الرجل على يديه في الصلاة. وفي لفظ نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلاة[2].

---

(1) أجاب عن هذا الادعاء المباركفوري في التحفة ٢/ ١٣٩. قال: قوله في حديث أبي هريرة قلب من الراوي فيه نظر إذ لو فتح هذا الباب لم يبق اعتماد على رواية راو مع صحته. ثم أجاب عن قول ابن القيم في الزاد: أن كون ركبتي البعير في يديه لا يعرفه أهل اللغة، قال: ففيه أنه قد وقع في حديث هجرة النبي ﷺ قول سراقة: ساخت يدا فرسي في الأرض حتى بلغتا الركبتين رواه البخاري في صحيحه، فهذا دليل واضح على أن ركبتي البعير تكونان في يديه، انتهى.

وقال الأرنؤرط في تعليقه على الزاد ١/ ٢٢٥:... ففي لسان العرب مادة: ركب: وركبة البعير في يده، وكل ذي أربع ركبتاه في يديه، وجاء في شرح معاني الآثار ١/ ٢٥٤ للطحاوي في معرض تثبيت الحديث وتصحيحه ونفي الإحالة منه أن البعير ركبتاه في يديه وكذلك في سائر البهائم وبنو آدم ليسوا كذلك، فقال: لا يبرك على ركبته اللتين في رجليه كما يبرك البعير على الركبتين اللتين في يديه ولكن يبدأ فيضع أولاً يديه اللتين ليس فيهما ركبتان ثم يضع ركبتيه فيكون ما يفعل في ذلك بخلاف ما يفعل البعير، وروى الإمام قاسم بن ثابت السرقسطي في غريب الحديث ٢/ ٧٠ بسند صحيح عن أبي هريرة أنه قال: لا يبرك أحد بروك البعير الشارد غير المطمئن المواتر ولكن ينحط مطمئناً يضع يديه ثم ركبتيه وقد روي في هذا حديث مرفوع مفسر وذكر الحديث...

(2) أخرجه أبو داود في الصلاة باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة، رقم ٩٥٤، وهو حديث منكر لمخالفته الحديث الصحيح: عن مالك بن الحويرث: أني لأصلي بكم وما أريد الصلاة ولكن أريد أن اريكم... وقال في آخره وإذا رفع رأسه عن =

ولا ريب أنه اذا وضع يديه قبل ركبتيه اعتمد عليهما. فيكون قد اوقع جزءاً من الصلاة معتمداً على يديه بالأرض. وأيضاً فهذا الاعتماد بالسجود نظير الاعتماد في الرفع منه سواء، فإذا نهى عن ذلك كان نظيره كذلك. الثاني ان المصلي في انحطاطه ينحط منه إلى الأرض الأقرب إليها أولاً، ثم الذي من فوقه حتى ينتهي الى أعلى ما فيه وهو وجهه فإذا رفع رأسه من السجود ارتفع أعلى ما فيه أولاً ثم الذي دونه حتى يكون آخر ما يرتفع منه ركبتاه. والله اعلم.

٤٩- فصل

ثم كان يسجد على جبهته وأنفه ويديه وركبتيه وأطراف قدميه ويستقبل بأصابع يديه ورجليه القبلة، وكان يعتمد على اليتي كفيه ويرفع مرفقيه ويجافي عضديه عن جنبيه حتى يبدوا بياض ابطيه، ويرفع بطنه عن فخذيه وفخذيه على ساقيه، ويعتدل في سجوده ويمكن وجهه من الارض مباشراً به المصلي غير ساجد على كور العمامة.

قال ابو حميد الساعدي وعشرة من الصحابة يسمعون كلامه: كان رسول الله ﷺ اذا قام الى الصلاة اعتدل قائماً ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، فإذا اراد ان يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم قال: " الله أكبر"، فرفع ثم اعتدل فلم يصوب رأسه ولم يقنعه ووضع يديه على ركبتيه وقال:" سمع الله لمن حمده" ثم رفع واعتدل حتى رجع كل عضو في موضعه معتدلاً، ثم هوى ساجداً وقال:" الله اكبر" ثم جافى وفتح عضديه عن بطنه وفتح اصابع رجليه ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها واعتدل حتى

= السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام" أخرجه البخاري في الأذان باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة ١/ ٢٠٩.

وأخرج أبو إسحاق الحربي عن الأزرق بن قيس بإسناد حسن: رأيت ابن عمر يعجن في الصلاة في الصلاة يعتمد على يديه إذا قام فقلت له: رأيت رسول الله ﷺ يفعله. وانظر لإتمام الفائدة السلسلة الضعيفة رقم ٩٦٧.

يرجع كل عظم موضعه معتدلاً، ثم هوى ساجداً وقال:" الله اكبر" ثم ثنى رجله وقعد عليها حتى يرجع كل عضو الى موضعه. ثم نهض فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك، حتى اذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة، ثم صنع كذلك حتى اذا كانت الركعة التي تنقضي فيها الصلاة اخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركاً ثم سلم"[1].

وكان يقول في سجوده:" سبحان ربي الاعلى"[2] وروى أنه يزيد عليها:" وبحمده" وربما قال:" اللهم اني لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت. سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين"[3]. وكان يقول ايضاً:" سبحانك اللهم وبحمدك، اللهم أغفر لي"[4] وكان يقول:ط سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت"[5] وكان يقول:" سبوح قدوس رب الملائكة والروح"[6]. وكان يقول:" اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله، اوله وآخره، وعلانيته وسره"[7]. وكان يقول:" اللهم

---

(1) انظر صفحة ٢١٢ هامش رقم ٢.

(2) أخرجه مسلم من حديث حذيفة في صلاة المسافرين باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل ٦/ ٦١-٦٢، وأحمد ٥/ ٣٨٢، ٣٨٤، ٣٨٩، ٣٩٤، ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٠٠، وأبو داود في الصلاة باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم ٨٣٤، والترمذي في الصلاة باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود، رقم ٢٦١ والنسائي في الافتتاح باب نوع آخر ٢/ ٢٢٤، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب التسبيح في الركوع والسجود رقم ٨٨٨. وانظر صفحة ١٤٣ هامش رقم ١.

(3) أخرجه مسلم من حديث علي في الصلاة باب صلاة النبي ﷺ ودعاؤه في الليل ٦/ ٥٧.

(4) أخرجه صفحة ٢١٣ هامش رقم ١ وأخرجه أحمد ٦/ ٤٣، ٤٩، ١٠٠، ١٩٠.

(5) أخرجه مسلم من حديث عائشة في الصلاة باب ما يقال في الركوع والسجود ٤/ ٢٠٣، وأحمد ٦/ ١٥، والنسائي في الافتتاح باب نوع آخر ٢/ ٢٢٣.

(6) انظر صفحة ٢١٣ هامش رقم ٢.

(7) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة في الصلاة باب ما يقال في الركوع والسجود ٤/ ٢٠١، وأبو داود في الصلاة باب الدعاء في الركوع والسجود، رقم ٨٤١.

اني اعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك. لا احصي الثناء عليك انت كما أثنيت على نفسك"[1]. وكان يجعل سجوده مناسباً لقيامه ثم يرفع رأسه قائلاً: " الله أكبر" غير رافع يديه، ثم يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى ويضع يديه على فخذيه[2] ثم يقول:" اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني". وفي لفظ:" وعافني" بدل: " واجبرني" هذا حديث ابن عباس[3].

وقال حذيفة: كان يقول بين السجدتين: " رب اغفر لي"[4] والحديثان في السنن. وكان يطيل هذه الجلسة حتى يقول القائل قد أوهم أو قد نسي.

---

(1)أخرجه مسلم في الصلاة من حديث عائشة باب ما يقال في الركوع والسجود ٤/ ٢٠٣، وأحمد ٦/ ٥٨، ٢٠١، وأبو داود في الصلاة باب الدعاء في الركوع والسجود، رقم ٨٤٢، والنسائي في الافتتاح باب الدعاء في السجود ٢/ ٢٢٢.

(2)أخرجه النسائي من حديث ابن عمر في الصلاة باب موضع الكفين ٣/ ٣٦، وقال في آخره: "ونصب اليمنى وأضجع اليسرى ووضع يده..." وإسناده صحيح. وأخرجه البخاري في الأذان باب سنة الجلوس في التشهد ١/ ٢٠٩ عن ابن عمر "إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى". وعند مسلم في الصلاة نحوه من حديث عائشة.

(3) أخرجه أبو داود في الصلاة باب الدعاء بين السجدتين، رقم ٨١٣، والترمذي في الصلاة باب ما يقول بين السجدتين رقم ٢٨٣، وابن ماجه في الإقامة باب ما يقول بين السجدتين رقم ٨٩٨، والبيهقي ٢/ ١٢٢، والحاكم ١/ ٢٧١ وصححه ووافقه الذهبي.

(4) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم ٨٣٧، والنسائي في افتتاح الصلاة باب الدعاء بين السجدتين ٢/ ٢٣١، وعندهما رجل لم يسمّ لكنه أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما يقول بين السجدتين رقم ٨٩، وسنده حسن، والدامي في الصلاة باب القول بين السجدتين ١/ ٣٠٣-٣٠٤، والحاكم ١/ ٢٧١، وصححه ووافقه الذهبي.

٥٠ - فصل

ثم يكبر ويسجد غير رافع يديه، ويصنع في الثانية مثل ما صنع في الاولى، ثم يرفع رأسه مكبراً وينهض على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه وفخذيه، وقال مالك بن الحويرث كان رسول الله ﷺ إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً[1]، فهذه تسمى جلسة الاستراحة، ولا ريب انه ﷺ فعلها، ولكن هل فعلها على انها من سنن الصلاة وهيآتها كالتجافي وغيره، او لحاجته اليها لما أسن واخذه اللحم؟ وهذا الثاني أظهر لوجهين:

احدهما: أن فيه جمعاً بينه وبين حديث وائل بن حجر[2] وأبي هريرة[3] أنه كان ينهض على صدور قدميه.

الثاني: أن الصحابة الذين كانوا احرص الناس على مشاهدة أفعاله وهيئات صلاته كانوا ينهضون على صدور أقدامهم.

فكان عبد الله بن مسعود يقول على صدور قدميه في الصلاة ولا يجلس رواه البيهقي عنه[4]، رواه عن عباس وابن الزبير وابي سعيد

---

(1) أخرجه البخاري في صفة الصلاة باب من استوي قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض ١/ ٢٠٨، وأبو داود في الصلاة باب النهوض في الفرد، رقم ٨٠٧، والترمذي في الصلاة باب ما جاء كيف النهوض من السجود، رقم ٢٨٦، والنسائي في الافتتاح باب الاستواء للجلوس عند الرفع ٢/ ٢٣٤.

(2) تقدم صفحة ٢١٤ هامش رقم ٢.

(3) أخرجه الترمذي في الصلاة باب كيف النهوض من السجود رقم ٢٨٧. وإسناده ضعيف فيه خالد بن الياس متروك الحديث، وصالح مولى التوأمة صدوق اختلط بآخره.

(4) عن عبد الرحمن بن يزيد قال: رمقت عبد الله بن مسعود في الصلاة فرأيته ينهض ولا يجلس قال ينهض على صدور قدميه في الركعة الأولى والثانية. قال الهيثمي في المجمع ٢/ ١٣٩: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح. وقال المباركفوري في التحفة ٢/ ١٧٠: رواه الطبراني في الكبير والبيهقي في السنن الكبرى، والجواب عنه أن البيهقي قال في السنن الكبرى بعد ذكر هذا الأثر: وهو عن ابن مسعود صحيح ومتابعة السنة أولى.

الخدري من رواية عطية العوفي عنهم[1]، وهو صحيح عن ابن مسعود، ولم يكن يرفع يديه في هذا القيام.

وكان اذا استتم قائماً اخذ في القراءة ولم يسكت وافتتح قراءته بالحمد لله رب العالمين[2].

فاذا جلس في التشهد الأول مغترشاً كما يجلس بين السجدتين ويضع يده اليسرى على ركبته اليسرى واليمنى على فخذه اليمنى وأشار بأصبعه السبابة ووضع ابهامه على اصبعه الوسطى كهيئة الحلقة وجعل بصره موضع اشارته وكان يرفع اصبعه السبابة ويحنيها قليلاً يوحد بها ربه عز وجل.

وذكر أبو داود من حديث ابن عباس عنه ﷺ أنه قال: هكذا الإخلاص: "يشير بأصبعه التي تلي الابهام" وهكذا الدعاء" فرفع يديه مد حذو منكبيه" وهكذا الابتهال" فرفع يديه مداً[3]. وقد روي موقوفاً.

ثم كان يقول: التحيات لله والصلوات الطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. أشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له، واشهد ان محمداً عبده ورسوله"[4] وكان

---

(1) هذا الأثر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، وقال بعده: وعطية لا يحتج به، كذا في التحفة ٢/ ١٧١ وقال الحافظ في التقريب ١/ ٢٥ عن عطية بن سعد العوفي: صدوق يخطئ كثيراً كان شيعياً مدلساً.

(2) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة في المساجد باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة ٥/ ٩٧.

(3) أخرجه أبو داود في الصلاة باب الدعاء، رقم ١٤٣٦. مرفوعاً وموقوفاً. وقال عن المرفوع: هو حديث حسن.

(4) أخرجه البخاري في صفة الصلاة باب التشهد في الآخرة، وباب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد ١/ ٢١١-٢١٢، وفي الاستئذان باب السلام اسم من أسماء الله تعالى ٨/ ٦٣، وفي التوحيد باب قول الله تعالى: (السلام المؤمن) ٩/ ١٤٢ ومسلم في الصلاة باب التشهد في الصلاة ٤/ ١١٥، وأحمد ١/ ٣٤٦، ٣٨٢، ٤٠٨، ٤١٣، ٤١٤، ٤٢٢، ٤٢٣، =

يعلمه اصحابه كما يعلمهم القرآن. وكان أيضاً يقول:" التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله"[1] هذا تشهد ابن عباس والأول تشهد ابن مسعود وهو أكمل، لأن تشهد ابن مسعود يتضمن جملاً متغايرة وتشهد ابن عباس جملة واحدة، وأيضاً فإنه في الصحيحين[2] وفيه زيادة الواو، وكان علمهم اياه كما يعلمهم القران. وروى ابن عمر عنه:" التحيات لله الصلوات الطيبات"[3] وفيه أنواع أخر كلها جائزة، وكان يخفف هذه الجلسة حتى كأنه جالس على الرضف وهي الحجارة المحماة[4].

ثم يكبر وينهض فيصلي الثالثة والرابعة ويخففهما عن الاولين، وكان يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وربما زاد عليها احياناً.

٥١ - فصل

وكان اذا قنت لقوم أو على قوم يجعل قنوته في الركعة الاخيرة بعد

= وأبو داود في الصلاة باب التشهد رقم ٩٢٨، والترمذي في الصلاة باب التشهد رقم ٢٨٨، والنسائي في الافتتاح باب كيف التشهد الأول ٢٣٧- ٢٣٩ ، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في التشهد رقم ٨٩٩، والطيالسي رقم ٢٤٩.

(1) أخرجه مسلم في الصلاة باب التشهد في الصلاة ٤/ ١١٨ن والترمذي في الصلاة باب ما جاء في التشهد باب منه أيضاً رقم ٢٨٩، وأبو داود في الصلاة باب التشهد رقم ٩٣٥، والنسائي في الافتتاح باب نوع آخر من التشهد ٢/ ٢٤٢، وانب ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في التشهد رقم ٩٠٠.

(2) راجع هامش رقم ٤ في الصفحة المقابلة.

(3) أخرجه أبو داود في الصلاة باب التشهد، رقم ٩٣٢.

(4) عن أبي عبيدة – وهو ابن عبد الله بن مسعود- عن أبيه عن النبي ﷺ "كان في الركعتين الأولين كأنه على الرِّضف قال: قلنا حتى يقوم قال حتى يقوم". أخرجه أبو داود في الصلاة باب في تخفيف القعود، رقم ٩٥٧، والترمذي في الصلاة باب ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأولين رقم ٣٦٤، والنسائي في الافتتاح باب التخفيف في التشهد الأول ٢/ ٢٤٣. وقال الترمذي: هذا حديث حسن إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، أقول: هو إذاً حديث منقطع.

رفع رأسه من الركوع. وكان أكثر ما يفعل ذلك في صلاة الصبح.، وقال حميد عن أنس: قنت رسول الله ﷺ شهراً بعد الركوع في صلاة يدعو على رعل وذكوان[1]. وقال ابن سيرين قلت لأنس: قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح؟ قال: نعم، بعد الركوع يسيراً[2]. وقال ابن سيرين عن أنس: قنت رسول الله ﷺ شهراً بعد الركوع في صلاة الفجر يدعو على عصية. متفق على هذه الاحاديث[3] فهؤلاء أعلم الناس بأنس قد حكوا عنه أن قنوته كان بعد الركوع، وحميد هو الذي روى عن أنس أنه سئل عن القنوت فقال: كنا نقنت قبل الركوع وبعده، والمراد بهذا القنوت طول القيام.

وقد أخبر أبو هريرة مثل ما أخبر به أنس سواء أنه ﷺ قنت بعد الركوع لما قال:" سمع الله لمن حمد" قال قبل أن يسجد: " اللهم نج عياش بن أبي ربيعة ةالوليد بن الوليد وسلمة بن هشام والمستضعفين من المؤمنين" متفق عليه[4] وقال ابن عمر: إنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الاخرة من الفجر يقول:" اللهم العن فلاناً وفلاناً" بعدما يقول:" سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد"[5] فقد اتفقت الاحاديث أنه قنت بعد الركوع، وأنه قنت لعارض ثم تركه.

---

(1) أخرجه البخاري في الوتر باب القنوت قبل الركوع وبعده ٢/ ٣٢، وفي الجنائز باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن، وفي الجهاد باب دعاء الإمام على من نكث عهداً، وفي المغازي باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان، ومسلم في المساجد باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت في المسلمين نازلة ٥/ ١٧٨، وأحمد ٣/ ١٦٧، ٢٥٥.

(2) أخرجه البخاري في الوتر باب القنوت قبل الركوع وبعده ٢/ ٣٢، ومسلم في المساجد باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت في المسلمين نازلة ٥/ ١٧٨.

(3) انظر التخريج السابق.

(4) أخرجه البخاري في الدعوات، باب الدعاء على المشركين ٨/ ١٠٤، ومسلم في المساجد باب استحباب القنوت في جميع الصلاة ٥/ ١٧٧.

(5) أخرجه البخاري في الدعوات باب الدعاء على المشركين ٨/ ١٠٤.

ثم قال أنس: القنوت في المغرب والفجر، رواه البخاري[1]. وقال البراء: كان رسول الله ﷺ يقنت في صلاة القجر والمغرب رواه مسلم[2].

وقنت أبو هريرة في الركعة الاخيرة من الظهر والعشاء الاخرة وصلاة الصبح بعدما يقول:" سمع الله لمن حمده" يدعو للمؤمنين ويلعن الكفار وقال: لأقربن بكم صلاة رسول الله ﷺ ذكره البخاري[3].

وقال أحمد: وصلاة العصر مكان صلاة العشاء. وقال ابن عباس قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاة إذا قال، سمع الله لمن حمده، من الركعة الأخيرة يدعو على حي من سليم ويؤمن من خلفه، ذكره أحمد وأبو داود[4] وقد اتفقت الأحاديث كما ترى على أنه في الركعة الأخيرة بعد الركوع وأنه عارض لا راتب.

وفي صحيح مسلم عن أنس. قنت يدعو على احياء من احياء العربثم تركه[5]. وعند الإمام أحمد: قنت شهراً ثم تركه[6].

وقال أبو مالك الاشجعي قلت لأبي: يا أبت انك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي بالكوفة ها هنا قريباً خمس

---

(1) أخرجه البخاري في الوتر باب القنوت قبل الركوع وبعده ٢/ ٣٢.

(2) أخرجه مسلم في المساجد باب استحباب القنوت في جميع الصلوات ٥/ ١٨٠.

(3) أخرجه البخاري في صفة الصلاة باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع ١/ ٢٠١، والنسائي ٢/ ٢٠٢.

(4) أخرجه أحمد ١/ ٣٠١، وأبو داود في الصلاة باب القنوت في الصلوات، رقم ١٣٩٣، وإسناده صحيح وصححه أحمد شاكر. انظر المسند رقم ٢٧٤٦، ٢٣٠٣. ورد على من قال أن هلال بن خباب تغير قبل موته وقال هو ثقة مأمون، أقول: وقد صححه الحاكم، ١/ ٢٢٥ ووافقه الذهبي.

(5) أخرجه مسلم في المساجد باب استحباب القنوت في جميع الصلوات ٥/ ١٨٠، وابن ماجه في إقامة الصلاة رقم ١٢٤٣.

(6) أخرجه أحمد ٣/ ٢٥٢ وهو حديث صحيح.

سنين أكانوا يقنتون؟ قال أي بني إنه محدث[1]. قال الترمذيهذا حديث صحيح. رواه النسائي ولفظه: صليت خلف رسول الله ﷺ فلم يقنت. وصليت خلف أبي بكر فلم يقنت، وصليت خلف عمر فلم يقنت، وصليت خلف عثمان فلم يقنت، وصليت خلف علي فلم يقنت، ثم قال يا بني بدعة[2]. فمن كره القنوت في الفجر احتج بهذه الأحاديث وبقول أنس. ثم تركه، قالوا: فهو منسوخ. ومن استحبه قبل الركوع فحجته الآثار عن الصحابة والتابعين بذلك.

قال أبو داود الطيالسي: حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن ابي رجاء عن ابي مغفل أنه قنت في الفجر قبل الركوع. وقال مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقنت في الفجر قبل الركوع. وقال مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقنت قبل الركوع. قال أصبغ بن الفرج والحارث بن مسكين وابن ابي العمر: حدثنا عبد الرحمن بن القاسم قال: سئل مالك عن القنوت في الصبح أي ذلك أعجب اليك؟ قال: الذي أدركت الناس عليه وهو أمر الناس القديم القنوت قيل الركوع. قلت: أي ذلك تأخذ في خاصة نفسك؟ قال: القنوت قبل الركوع. قلت: فالقنوت في الوتر؟ ليس فيه قنوت.

٥٢- فصل

ومن استحبه بعد الركوع فذهب الى الاحاديث التي صرحت بأنه بعد الركوع وهي صحاح كلها. قال الاثرم قلت لأبي عبد الله: يقول أحد في علمت أحداً يقول غيره خالف عاصماً.

---

(1) أخرجه الترمذي في الصلاة باب في ترك القنوت، رقم ٤٠٠، وأحمد ٣/ ٤٧٢، ٦/ ٣٩٤، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر، رقم ١٢٤١، قال الحافظ في التخليص: إسناده حسن.

(2) أخرجه النسائي في الافتتاح باب ترك القنوت ٢/ ٢٠٣-٢٠٤.

قلت: هشام عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ قنت بعد الركوع، والتميمي عن ابي مجلز عن أنس أن النبي ﷺ قنت بعد الركوع، أيوب عن عن محمد قال: سألت انساً، وحنظلة السدوسي عن انس أربعة وجوه، قيل لأبي عبد الله: وسائر الأحاديث أليس إنما هي بعد الركوع؟ قال: بلى كلها خفاف أين كانت وأبو هريرة. قلت لأبي عبد الله: فلم ترخص إذا في القنوت قبل الركوع قبل الركوع وإنما صحت الأحاديث بعد الركوع؟ فقال: القنوت في الفجر بعد الركوع وفي الوتر تختار بعد الركوع، ومن قنت قبل الركوع فلا بأس لفعل أصحاب رسول الله ﷺ واختلافهم فيه. فأما في الفجر فبعد الركوع والذي فعله رسول الله ﷺ هو القنوت في النوازل ثم تركه. ففعله سنة، وتركه سنة. وعلى هذا دلت جميع الأحاديث وبه تتفق السنة.

قال عبد الله بن احمد: سألت أبي عن القنوت في أي صلاة؟ قال: في الوتر بعد الركوع، فإن قنت رجل في الفجر اتباع ما روي عن النبي ﷺ أنه قنت دعاء للمستضعفين فلا بأس. فإن قنت رجل بالناس يدعو لهم ويستنصر الله فلا بأس.

وقال إسحاق الحربي سمعت أبا ثور يول لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: ما تقول في القنوت في الفجر؟ فقال أبو عبد الله: إنما يكون القنوت في النوازل. فقال له أبو ثور. وأي نوازل أكثر من هذه النوزال التي نحن فيها؟ قال: فإذا كان كذلك فالقنوت.

وقال الاثرم: سألت أبا عبدالله عن القنوت في الفجر فقال: نعم في الامر يحدث، كما قنت النبي ﷺ يدعو على قوم. قلت له: ويرفع صوته؟ قال: نعم يؤمن من خلفه. كذلك فعل النبي ﷺ . قال: وسمعت أبا عبد الله يقول: القنوت في الفجر بعد الركوع. وسمعته قال لما سئل عن القنوت في الفجر فقال: إذا نزل بالمسلمين أمر قنت الإمام وأمن من خلفه. ثم قال: مثل ما نول بالناس من هذا الكافر: يعني بابك.

وقال عبدوس بن مالك العطار: سألت ابا عبد الله أحمد بن حنبل

فقلت: إني رجل غريب من أهل البصرة، وإن قوماً قد اختلفوا عندنا في أشياء، وأحب أن اعلم رايك فيما اختلفوا فيه. قال: سل عما أحببت. قلت: فإن بالبصرة قوماً يقنتون. كيف ترى في الصلاة خلف من يقنت؟ فقال: قد كان المسلمون يصلون خلف من يقنت وخلف من لا يقنت، فإذا زاد في القنوت حرفاً أو دعا بمثل انا نستعينك أو عذابك الجد أو نحفد فإن منت في الصلاة فاقطعها.

٥٣- فصل

وشرع لأمته أن يصلوا عليه في التشهد الاخير فيقولوا:" اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم انك حمي مجيد. وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد"[1] وأمرهم أن يتعوذوا بالله من عذاب النار وعذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال[2].

---

(1) هذا حديث روي عن جمع من الصحابة منهم أبو حميد الساعدي وكعب بن عجرة وأبو وأبو سعيد الخدري وأبو مسعود البدري، وانظر البخاري في الأنبياء باب يزفون النسلان في المشي ٤/ ١٧٨، وفي تفسير سورة الأحزاب ٦/ ١٥١، وفي الدعوات باب الصلاة على النبي ﷺ ٨/ ٩٥، ومسلم في الصلاة باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد ٤/ ١٢٤-١٢٧، وأحمد ٤/ ٦١، ١١٨، ١١٩، ٢٤١، ٢٤٣، ٥/ ٣٧٤، ٤٢٤، ٦/ ٣٢٨. ومالك في قصر الصلاة باب ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ ١/ ١٦٥، وأبا داود في الصلاة باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد ١/ ٤٥٤، رقم ٩٣٧-٩٤٠: والترمذي في الوتر باب ما جاء في صفة الصلاة على النبي ﷺ رقم ٤٨٢،والنسائي في السهو في مجموعة أبواب ٣/ ٤٥-٤٩، وابن ماجه في إقامة الصلاة على النبي ﷺ الأرقام: ٩٠٣-٩٠٦، والدارمي في الصلاة باب الصلاة على النبي ﷺ ١/ ٣٠٩.

(2) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة في المساجد باب استحباب التعوذ من عذاب القبر وعذاب جهنم ٥/ ٨٧ وأحمد ٢/ ٢٣٧، وأبو داود في الصلاة باب ما يقول بعد التشهد، رقم ٩٤٤، والنسائي في السهو باب نوع آخر ٣/ ٥٨، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما يقال في التشهد والصلاة على النبي ﷺ رقم ٩٠٩ والدارمي في الصلاة باب الدعاء بعد التشهد ١/ ٣١٠.

وعلم الصديق أن يدعو في صلاته: " اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً وإنه لا يغفر الذنوب الا انت، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك نت الغفور الرحيم"[1] وكان من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: " اللهم أغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما عالنت وما اسرفت وما انت أعلم به مني، أنت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت"[2] ثم كان يسلم عن يمينه: " السلام عليكم ورحمة الله " وعن يساره: " السلام عليكم رحمة الله"، وروى ذلك خمسة عشر صحابياً[3] وكان إذا سلم_ قال: " أستغفر الله (ثلاثاً) اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والإكرام[4]، الا اله الا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد، لا اله الا الله ولا نعبد الا إياه، وله النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون[5].

---

(1) أخرجه البخاري في صفة الصلاة باب الدعاء قبل السلام ١/ ٢١١. وقد سبق تخريجه.

(2) انظر صفحة ١٩٤ هامش رقم ٥.

(3) منهم عبد الله بن مسعود وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر وجابر بن سمرة والبراء وعمار ووائل بن حجر وعدي بن عميرة وجاب بن عبد الله.
أما حديث عبد الله بن مسعود فأخرجه أهل السنن والدار قطني وابن حبان، وحديث سعد أخرجه مسلم، وابن عمر البيهقي، وجابر بن سمرة مسلم، والبراء الدار قطني، وعمار الدار قطني وابن ، وحديث وائل أخرجه أبو داود، وحديث عدي ابن ماجه. وقال الحافظ في التلخيص: إسناده حسن.

(4) أخرجه مسلم من حديث ثوبان في المساجد باب استحباب الذكر بعد الصلاة ٥/ ٨٩، والنسائي في السهو باب الاستغفار بعد التسليم ٣/ ٦٨، وأبو داود في الصلاة باب ما يقول الرجل إذا سلّم، رقم ٢٩٩.

(5) أخرجه مسلم في المساجد باب استحباب الذكر بعد الصلاة ٥/ ٩١، وأبو داود في الصلاة باب ما يقول الرجل إذا سلم رقم ١٤٥١، والنسائي في السهو باب=

وشرع لأمته التسبيح والتحميد والتكبير عقيب الصلاة[1]، وأمر عقبة بن عامر أن يقرأ بالمعوذتين عقيب كل صلاة[2]. وروى عنه النسائي من حديث ابي هريرة أنه قال:" من قرأ آية الكرسي عقيب كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة الا ان يموت"[3].

وكان يصلي قبل الظهر أربعاً وبعدها ركعتين[4] دائماً، ولما شغل عنهما يوماً صلاهما بعد العصر[5] وندب الى اربع بعدها فقال:" من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار، قال الترمذي حديث صحيح[6] ولم ينقل عنه أنه كان يصلي قبل العصر حديث صحيح، وفي السنن عنه أنه قال:" رحم الله امرءاً صلى قبل العصر أربعاً[7] وكان يصلي بعد المغرب ركعتين وبعد العشاء ركعتين وقبل الصبح ركعتين، فهذه اثنتا عشر ركعة سنناً راتبة.

= التهليل، وباب عدد التهليل والذكر بعد التسليم ٣/ ٦٩-٧٠، كلهم من حديث أبي الزبير عن عبد الله بن الزبير.

(1) انظر صفحة ١٩٥ هامش رقم ٢.

(2) انظر صفحة ١٦٨ هامش رقم ١.

(3) أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، رقم ١٠٠، من حديث أبي إمامة وليس من حديث أبي هريرة كما ذكر المصنّف، وقال المنذري في الترغيب ٢/ ٢٦١: رواه النسائي والطبراني بأسانيد أحدها صحيح، وابن حبان في صحيحه، أقول: هو حديث صحيح وانظر السلسلة الصحيحة رقم ٩٧٢، وصحيح الجامع رقم ٦٤٦٤.

(4) أخرجه الترمذي من حديث علي في الصلاة باب ما جاء في الأربع قبل الظهر، رقم ٤٢٢ وقال حديث حسن وهو كما قال.

(5) متفق عليه من حديث أم سلمه. وانظر نيل الأوطار ٣/ ٣٢ وما بعدها.

(6) أخرجه أبو داود في الصلاة باب الأربع قبل الظهر وبعدها، رقم ١٢٢٤، والترمذي في الصلاة باب آخر، رقم ٤٢٩ وقال حسن صحيح. وأحمد ٦/ ٤٢٦، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء فيمن صلى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً، رقم ١١٦٠، والحاكم ١/ ٣١٢، وهو حديث صحيح.

(7) أخرجه أحمد من حديث ابن عمر ٢/ ١١٧، وأبو داود في الصلاة باب الصلاة قبل العصر، رقم ١٢٢٦، والترمذي في الصلاة باب ما جاء في الأربع قبل العصر، رقم ٤٢٨، وإسناده حسن.

والفرائض سبع عشر ركعة.

وكان يصلي من الليل عشر ركعات، وربما صلى اثـنتي عـشر ركعـة ويوتر بواحدة، فهذه أربعون ركعـة ورده دائمـاً الفـرائض وسـننها وقيـام الليل والوتر.

ولم يكن من سننه الدعاء بعد الصبح والعصر وانمـا كـان مـن هديـه الدعاء في الصلاة وقبل السلام منها كما تقدم. والله أعلم.

تم ولله الحمد

فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث	الصفحة
٤٨- أما هذا فقد عصى أبا القاسم "أبو هريرة"	١١٢، ١٢٧
٤٩- أمر النبي ﷺ العواتق وذوات الخدور أن...	٢٧
٥٠- أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله	١٨
٥١- أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله	١٩
٥٢- أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله	١٩
٥٣- أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله	١٦
٥٤- أمرت بالسجود على سبعة أعضاء	١٨٧
٥٥- إنْ كان رسول الله ﷺ ليأمرنا بالتخفيف	١٧٤
٥٦- أنت أكبر ولده؟ قال: نعم قال: أرأيت...	٩٦
٥٧- أنت إمامهم فاقتد بأضعفهم واتخذ مؤذناً	١٦٤
٥٨- أن أعرابياً بال في المسجد	١٤٤
٥٩- أن أم الفضل سمعته وهو يقرأ (والمرسلات)	١٥٧
٦٠- أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف...	١٢٢
٦١- أن رسول الله ﷺ سجد في صلاة الظهر ثم...	١٦٢
٦٢- أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة المغرب بسورة الأعراف	١٥٨
٦٣- أن رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بالدخان	١٥٨
٦٤- أن النبي ﷺ أتاه جبريل يعلمه مواقيت..	١٢٣
٦٥- إن أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء	١١٧
٦٦- إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً	١٩١
٦٧- إن الله قد حرّم على النار من قال لا إله إلا الله	٣٣
٦٨- إن الله كتب الإحسان في كل شيء	١٥
٦٩- إن الله لا ينهاكم عن الربا ثم يقبله منكم	٦٧، ٨٥، ١٠٣
٧٠- إن الله يستخلص رجلاً من أمتي على رؤوس الخلائق	٣٣
٧١- إن أهم أمركم عندي الصلاة فمن حفظها (عمر)	٦١
٧٢- إن أول ما ينظر في أعماله الصلاة فإن جازت...	٦١
٧٣- إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة عن...	١٩٨
٧٤- إن العبد ليصلي الصلاة ولم يكتب له من الأجر	١٣٣

﴿حرف الباء﴾

﴿حرف التاء﴾

﴿حرف الثاء﴾

﴿حرف الجيم﴾

﴿حرف الحاء﴾

﴿حرف الخاء﴾

﴿حرف الدال﴾

﴿حرف الراء﴾

﴿حرف الزاي﴾

﴿حرف السين﴾

٢٦٤- من يسمع النداء فلم يجب فلا...

﴿حرف النون﴾

٢٦٥- نهيت عن قتل المصلين

٢٦٦- نهى رسول الله ﷺ أن يعتمد الرجل علي يديه

٢٦٧- نهى رسول الله ﷺ عن التفات كالتفات الثعلب

٢٦٨- نهى رسول الله ﷺ عن قراءة القرآن في الركوع والسجود

٢٦٩- نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب وافتراش...

﴿حرف الهاء﴾

٢٧٠- هكذا الإخلاص يشير بإصبعه التي تلي...

٢٧١- هل تسمع النداء؟ قال: نعم قال...

٢٧٢- هم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها

٢٧٣- هم تاركها "محمد بن كعب القرظي"

٢٧٤- هو نهر في جنهم خبيث الطعم بعيد القعر (ابن مسعود)

٢٧٥- هي لصلاة المكتوبة "عطاء بن أبي رباح"

﴿حرف الواو﴾

٢٧٦- ويلك ألست أحق أهل الأرض أن يتقي الله

(حرف اللام ألف)

٢٧٧- لا أجد لك رخصة (لابن أم مكتوم)

٢٧٨- لا أعرف شيئاً مما أدركت إلا هذه الصلاة (أنس)

٢٧٩- لا أعرف شيئاً مما كان على عهد رسول الله ﷺ (أنس)

٢٨٠- لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله...

٢٨١- لا إيمان لمن لا أمانة له

٢٨٢- لا إيمان لمن لا أمانة له

٢٨٣- لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره

٢٨٤- لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه

٢٨٥- لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب...

٢٨٦- لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر...

٢٨٧- لا تشددوا على أنفسكم فيشدد...

٢٨٨- لا تشددوا على أنفسكم فيشدد

٢٨٩- لا تشركوا بالله شيئاً ولا تتركوا الصلاة

٢٩٠- لا تصلوا صلاة في يوم مرتين

٢٩١- لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة (عمر)

٢٩٢- لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد

٢٩٣- لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب

٢٩٤- لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله الله

٢٩٥- لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن

٢٩٦- لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بني...

٢٩٧- لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من يوم...

٢٩٨- لا ينظر الله إلى صلاة رجل لا يقيم

(حرف الياء)

٢٩٩- يا سليم ما معك من القرآن؟

٣٠٠- يا معاذ بن جبل لا تكن فناناً!!

٣٠١- يا معشر المسلمين لا صلاة لمن لم يقم صلبه

٣٠٢- يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع...

٣٠٣- يسبحون الله ويحمدونه ويكبرونه دبر كل صلاة

٣٠٤- يقول الله عز وجل: "قسمت الصلاة بيني وبين عبدي..."

٣٠٥- يقول الله عز وجل: "وعزتي وجلالي لأخرجن من النار..."

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة